التوحيد

أقزام تحت الأقدام



أحكام الحج وآدابه

- انتشار ظاهرة الإلحاد .. والتجرؤ على الثوابت
- وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية
- محبطات الأعمال

مجلة إسلامية • ثقافية • شهرية تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية
العدد ٥١٥ - السنة الثالثة والأربعون - ذو القعدة ١٤٣٥ هـ
الثمن جنيهان

السلام عليكم

أقزام تحت الأقدام

يتطاول البعضُ ممن لم يُوفَّق إلى خير، ولازمه شؤمُ المعصية والشر، وعرَّض نفسه للعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ يتطاولُ على أشرفِ ثُلةَ، في أطهر بُقعة؛ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأخيار.

وأين إنتاج وتراث ونفع هؤلاء المتطاولين بجانب تراث ومجد الصحابة رضوان الله عليهم الذين لو أنفق هؤلاء المتطاولون مثل جبل أُحُد ذهبًا ما بلغ حفنة أو نصفها فيما أنفقه وبذله الأخيار، فضلاً عما أنجزه الصحابة في نشر الخير والعدل والإسلام في أنحاء الأرض، فمُلئت عدلاً وقسطًا، بعدما كانت ممتلئة ظلمًا وجورًا، لكنه بيع الدين والكرامة، والنخوة والشهامة بحفنة المال والدنيا، ولكي يثبت للجميع أن هؤلاء المتطاولين مأجورون؛ فالتحدي قائم أن ينالوا من أصحاب أي نبي غير محمد صلى الله عليه وسلم، ولن نقبل بذلك أبدًا كمسلمين؛ لأن تعظيم الأنبياء وحب حواريهم من صلب عقيدتنا، لكنه التحدي، أيها المتطاولون المخذولون، سلم من لسانكم اليهود وكل حقود، وسلم منكم النصارى عنوة واختيارًا، ولم يسلم منكم الإسلام وأهله، مع أنكم تنتسبون إليه؟!

ويبدو أنه انتساب زور، وقول فجور.

إنَّ عداءكم لهذا الدين لن ينقص من هامات وقامات أعلامه الموحدين، قد قالها قوم من قبلكم، ولم يكونوا بها إلا منافقين.

أيها المتطاولون: إما أن تتوبوا بشرف واحترام، وإما سيظل الأقزام تحت الأقدام.

التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرشاً ، السعودية ٦ ريـالات ، الامارات ٦ درهم ، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي ، الاردن ٥٠٠ فلس، قطر٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني ، أمريكا ٢ دولار ، أوروبا ٢ يورو

الاشتراك السنوي

١- في الداخل ٣٠ جنيهاً بحوالة فورية باسم مجلة التوحيد . على مكتب بريد عابدين مع إرسال صورة الحوالة الفورية على فاكس مجلة التوحيد ومرفق بها الاسم والعنوان ورقم التليفون

٢- في الخارج ٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودى أو مايعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الاسلامى فرع القاهرة . باسم مجلة التوحيد . أنصار السنة «حساب رقم / ١٩١٥٩٠»

بشرى سارة

تعلن إدارة المجلة عن رغبتها في تفعيل التواصل بينها وبين القراء في كل ما يتعلق بالأمور الشرعية لعرضها على لجنة الفتوى ونشرها بالمجلة على البريد الإلكترونى التالي : q.tawheed@yahoo.com

التحرير

٨ شارع قولة عابدين - القاهرة
ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢

البريد الإلكتروني

MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

رئيس التحرير:

GSHATEM@HOTMAIL.COM

قسم التوزيع والاشتراكات

ت: ٢٣٩٣٦٥١٧
ISHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM

المركز العام:

هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦-٢٣٩١٥٤٥٦
WWW.ANSARALSONNA.COM

السنة الثالثة والأربعون / العدد: ٥١٥ - ذو القعدة ١٤٣٥

في هذا العدد

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

٧٥٠ جنيهاً ثمن الكرتونة للأفراد والهيئات والمؤسسات داخل مصر و٢٦٠ دولاراً خارج مصر شاملة سعر الشحن

التوزيع الداخلي: مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية

منفذ البيع الوحيد بمقر مجلة التوحيد الدور السابع

افتتاحية العدد

من أول أصول الإيمان: توقير النبي العدنان صلى الله عليه وسلم

بقلم/ الرئيس العام
د/ عبدالله شاكر الجنيدي
www.sonna_banha.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تحدثت في اللقاء السابق عن وجوب تعظيم الله تعالى، ورأيت من المناسب أن أتمم ذلك ببيان ما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم من توقير وتقدير؛ ذلك أن العبد لا يدخل في الإسلام إلا إذا أتى بهاتين الشهادتين، وقد جمع الله تعالى بين اسمه جل جلاله واسم نبيه وخليله صلى الله عليه وسلم في مواطن.

كما أنني أود - مع ضعفي وتقصيري- أن أنال شرف الدفاع عن حبيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأرجو أن يكون ذلك ذخرًا لي يوم لقاء الله، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

وجوب توقير النبي صلى الله عليه وسلم:

إن الله تعالى في مواطن كثيرة من كتابه أوجب توقير الرسول صلى الله عليه وسلم واحترامه وحرم إيذاءه والنَّيل منه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله تعالى: « لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » [الفتح :٩]، ومن ذلك قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا » [الأحزاب:٥٧]، وقد بدأت بذكر هذه الآية هنا لبيان عظيم حق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في الذين طعنوا على النبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه صفية بنت حيي بن أخطب، ثم عقَّب على هذا قائلاً: «والظاهر أن الآية عامة في كل من آذاه بشيء، ومن آذاه فقد آذى الله، كما أن من أطاعه فقد أطاع الله عز وجل». [تفسير ابن كثير: ٣/ ٧٠٠].

وقد ذهب القاسمي رحمه الله إلى أن المقصود من الآية الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر الله إنما هو لتعظيمه ببيان قربه، وكونه حبيبه صلى الله عليه وسلم؛ حتى كأن ما يؤذيه يؤذيه، كما أن من يطيعه يطيع الله. [انظر تفسير القاسمي ١٣/ ٤٩٠٦].

وقال السعدي رحمه الله في تفسيره: لما أمر تعالى بتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم، والصلاة والسلام عليه، نهى عن أذيته، وتوعد عليها فقال: « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »، وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى. « لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا » أي: أبعدهم وطردهم، ومنْ لعْنهم [في الدنيا] أنه يحتم قتل من شتم الرسول، وآذاه. « وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا » جزاء له على أذاه، أن يؤذى بالعذاب الأليم، فأذية الرسول، ليست كأذية غيره، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يؤمن العبد بالله، حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم. وله من التعظيم، الذي هو من لوازم الإيمان، ما يقتضي ذلك، أن لا يكون مثل غيره. [تفسير الكريم الرحمن ٦/ ٢٤٦].

كما بيّن الله تعالى في كتابه أن من أقبح الأشياء وأعظمها إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب:٥٣]، وهذا نهي جامع عن إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي لون من ألوان الأذى، ومن ذلك تزوج زوجاته من بعده، وهذا من جملة ما يؤذيه؛ ولأن له صلى الله عليه وسلم مقام الرفعة والإكرام وتزوج نسائه من بعده مخل بهذا المقام، وقال الشوكاني في تفسيره للآية: أي ما صح لكم ولا استقام أن تؤذوه بشيء من الأشياء كائنا ما كان ومن جملة ذلك دخول بيوته بغير إذن منه واللبث فيها على غير الوجه الذي يريده وتكليم نسائه من دون حجاب «ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا» أي ولا كان لكم ذلك بعد وفاته لأنهن أمهات المؤمنين ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات. [فتح القدير ٢٩٨/٤].

كما بين القرآن الكريم أن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم من صفات المنافقين، قال تعالى عنهم: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ» [التوبة:٦١-٦٣].

وهذا نوع من جهالات المنافقين وسفاهاتهم عندما عابوا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وهو أنه يسمع لكل قائل، وغرضهم من ذلك أنه ليس بذكيّ صلى الله عليه وسلم، وقد أجاب القرآن عنه فقال: «قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ» [التوبة:٦١]، ثم بيّن أوجه الخير في ذلك، فقال: «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم»، فجعل تعالى هذه الثلاثة كالموجبة لكونه عليه الصلاة والسلام أذن خير، وكيفية اقتضاء هذه المعاني لتلك الخيرية تظهر فيما يلي:

أما الأول: وهو قوله تعالى: «يؤمن بالله»، فلأن كل من آمن بالله كان خائفًا من الله، والخائف من الله لا يقدم على الإيذاء بالباطل، **وأما الثاني** وهو قوله تعالى: «يؤمن للمؤمنين»، فالمعنى يسلم للمؤمنين قولهم ويصدقهم، ويُفهم منه أنه لا يصدق أهل النفاق والكفر بالله.

وأما الثالث: وهو قوله تعالى: «ورحمة للذين آمنوا منكم» فهذا أيضا يوجب الخيرية، لأنه يُجري أمركم على الظاهر، ولا يُبالغ في التفتيش عن بواطنكم، ولا يسعى في هتك أستاركم، فثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه أذن خير، ولما بيّن كونه سببًا للخير والرحمة بين أن كل من آذاه استوجب العذاب الأليم والخزي العظيم، وقد دلت الآيات أن من عاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قال فيه قولاً باطلاً لا يليق بمكانته أنه من المحادين لله ورسوله، وفاعل ذلك متوعد بالخلود في نار جهنم والعياذ بالله، وقد ذكر القاسمي رحمه الله لطائف في الآية تدل على عظمة القرآن وبلاغته وهي: «في قوله تعالى: «قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ» أبلغ أسلوب في الرد عليهم، فإنه صدقهم في كونه أذنا، إلا أنه فسره بما هو مدح له، وثناء عليه.

> **دلت الآيات أن من عاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قال فيه قولاً باطلاً لا يليق بمكانته أنه من المحادين لله ورسوله.**

قال الناصر: لا شيء أبلغ من الردّ عليهم بهذا الوجه، لأنه في الأول، إطماع لهم بالموافقة، ثم كرّ على طمعهم بالحسم، وأعقبهم في تنقصه باليأس منه.

ويضاهي هذا، من مستعملات الفقهاء، القول بالموجب، لأن في أوله إطماعاً للخصم بالتسليم، ثم

بتاً للطمع على قرب، ولا شيء أقطع من الإطماع ثم اليأس يتلوه ويعقبه. والله الموفق.

الثانية: اللام في قوله تعالى: «لِلْمُؤْمِنِينَ» مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور، وبين الإيمان بمعنى جعلهم في أمان من التكذيب بتصديقه لهم، فاللام فيه مزيدة للتقوية.

الثالثة: قال أبو السعود: إسناد الإيمان إليهم بصيغة الفعل، بعد نسبته إلى المؤمنين بصيغة الفاعل المنبئة عن الرسوخ والاستمرار، للإيذان بأن إيمانهم أمر حادث ما له من قرار.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ» أي: بما نقل عنهم من قولهم: «هُوَ أُذُنٌ» ونحوه «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: بما يجترئون عليه من إيذائه.

قال أبو السعود: وهذا اعتراض مسوق من قبله عزّ وجلّ على نهج الوعيد، غير داخل تحت الخطاب.

وإيراده صلى الله عليه وسلم بعنوان الرسالة مضافاً إلى الاسم الجليل، لغاية التعظيم، التنبيه على أن أذيته راجعة إلى جنابه عزّ وجلّ، موجبة لكمال السخط والغضب. انتهى. [تفسير القاسمي ج٨/٣١٨٩].

كما بين القرآن الكريم نوعاً آخر من قبائح المنافقين، وهو طعنهم على النبي صلى الله عليه وسلم في تقسيم الصدقات، وذلك بسبب حبهم للدنيا ورغبتهم فيها، قال الله تعالى: « وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » [التوبة:٥٨]، وقد دلت الآية على أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه كان من المنافقين.

قال القرطبي رحمه الله: وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟) فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. [تفسير القرطبي ٣٠٠٥/٥].

وقال ابن تيمية في معنى الآية: «واللمز: العيب والطعن، قال مجاهد: «يتهمك ويزريك»، وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم لأن «الَّذِينَ» و«مَنْ» اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتي نزلن على أسباب وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ولكن إذا كان اللفظ أعم من ذلك السبب فقد قيل: أنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه. وأيضا فإن هذا القول مناسب للنفاق فإن لمز النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه لا يفعله من يعتقد أنه رسول الله حقا وأنه أولى به من نفسه وأنه لا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بالعدل وأن طاعته لله وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره.

[الصارم المسلول ص٣٣].

> **لا يجوز للمسلم أن يطلب الدنيا بالدين ، ومن فعل ذلك آل أمره إلى النفاق، أعاذنا الله وإياكم منه.**

وقد دلت الآية على أنه لا يجوز طلب الدنيا بالدين، وأن من طلب الدنيا آل أمره في الدين إلى النفاق، وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه، وكان غرضه من الدنيا أن يتوصل إلى مصالح الدين، فهذا هو الطريق الحق .

كما يفهم من الآية أن أهل الإيمان يرضون بما أعطاهم الله وبقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من علامات الإيمان الصحيح، كما أن عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم دالّ على فساد القلوب وعدم الإيمان، ولمقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومكانته عند ربه نهى الله تبارك وتعالى عن رفع أي صوت على صوته، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات:٢]، والآية صريحة في النهي عن رفع الصوت والجهر به أمام النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس بعضهم مع بعض، وهذا لما ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم من التعزير والتوقير والتشريف والإجلال، وقد أفادت الآية أن رفع الصوت قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر، فما بالنا بمن تعمد الأذى والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

وقوله: «أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ» أي لا تفعلوا ذلك لئلا تحبط أعمالكم، أو ينهاكم عن ذلك كراهة أن تحبط أعمالكم «وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» أي لا تعلمون بذلك.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من لزوم توقير النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه واحترامه جاء مبينا في مواضع أخر كقوله تعالى: «لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ» [الفتح:٩] على القول بأن الضمير في «تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ» للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور:٦٣] كما تقدم وقوله تعالى: «فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ» [الأعراف:١٥٧]. وقوله هنا: «وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ» أي لا تنادوه باسمه: كيا محمد.

وقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطبه في كتابه باسمه، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير، كقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» [الأنفال:٦٤]. «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ» [المائدة:٤١]. «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ» [المزمل:١]. «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ» [المدثر:١] مع أنه ينادي غيره من الأنبياء بأسمائهم كقوله: «وَقُلْنَا يَا آدَمُ» [البقرة:٣٥].

إن الله عز وجل قد أمر المؤمنين بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتوعد المخالف لذلك بحبوط عمله.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر اسمه في القرآن في خطاب، وإنما يذكر في غير ذلك كقوله: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» [آل عمران:١٤٤]. وقوله: «وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [محمد:٢]. وقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ» [الفتح:٢٩].

وقد بين تعالى أن توقيره واحترامه صلى الله عليه وسلم بغض الصوت عنده لا يكون إلا من الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، أي أخلصها لها وأن لهم بذلك عند الله المغفرة والأجر العظيم، وذلك في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» [الحجرات:٣].

وقال بعض العلماء في قوله: «وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ» أي لا ترفعوا عنده الصوت كرفع بعضكم صوته عند بعض.

ومعلوم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمته في أيام حياته، وبه تعلم أن ما جرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره صلى الله عليه وسلم وهم في صخب ولغط، وأصواتهم مرتفعة ارتفاعا مزعجا كله لا يجوز، ولا يليق، وإقرارهم عليه من المنكر.

[أضواء البيان ٧/٦١٥-٦١٧].

وقد كفى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ودافع عنه في وجه المكذبين المستهزئين فقال: «إنا كفيناك المستهزئين»، والتاريخ شاهد على ذلك منذ بعثته صلى الله عليه وسلم، فقد أهلك الله المكذبين الأول في حياته صلى الله عليه وسلم؛ كأبي لهب، وأبي جهل، والوليد بن المغيرة، وغيرهم، وما يفعله أذنابهم اليوم لن يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين سينالون العذاب الشديد في الآخرة لظلمهم وبغيهم واعتدائهم، والله غالب على أمره، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، والعاقبة للتقوى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كلمة التحرير

انتشار ظاهرة الإلحاد.. والتجرؤ على الثوابت

بقلم
رئيس التحرير
جمال سعد حاتم
GSHATEM@HOTMAIL.COM

الحمد لله علام الغيوب، غفار الذنوب، يُفرج الكروب ويهدي القلوب، وبعدُ:

فإن القلب ليحزن، والعين لتدمع عندما ترى ما يحدث على أرض مصر المسلمة بشعبها المتدين عبر التاريخ؛ حيث يتم تنفيذ مرحلة من مراحل المؤامرة الأمريكية والغربية على مصر والدول العربية؛ لتحقيق مآربها وخططها الخبيثة، فيطل علينا في بعض الفضائيات رءوس الأفاعي من المأجورين والملحدين الجدد الذين يتطاولون على الذات الإلهية، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويشوهون الدين الإسلامي.

وإن نشر قبح وفساد هؤلاء الملحدين، وإفساح المجال لهم بحجة «حرية الرأي» هو أمر مرفوض وغريب على المجتمع المصري المتدين.

وعلى نفس الخط وفي التوقيت نفسه، تظهر فئة منحلة تشكك في ثوابت الدين وأصوله، فتارة يخرج علينا من يشكك في عذاب القبر وينكره، وتارة تُشن هجمة أخرى على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآل بيته الكرام المطهرين، وأخرى تحاول التشكيك في صحيح البخاري، وتنكر بعض أحاديثه..

وصحيح البخاري تلقته الأمة بالقبول، واستقر في وجدانها أنه أصح الكتب بعد كتاب الله المبين، القرآن العظيم.

وإن حال الأمة الإسلامية اليوم ليس بأفضل من حال أمتنا المصرية، فالآلاف يُقتلون في غزة الفلسطينية، على يد حثالة اليهود المجرمين الذين يقصفون منازلهم على رءوس ساكنيها، ويدمرون المساجد والمستشفيات، بل حتى الجنازات لم تسلم من بطشهم، فضلاً عن التجويع والتهجير والاعتقال.

وما يحدث في ليبيا وسوريا والعراق واليمن وكثير من البلدان العربية ليس أقل سوءًا من ذلك، والمجتمع الدولي ما يزال يتفرج، وأمريكا تكافئ اليهود بضخ مزيد من السلاح والذخيرة لهم بدلاً من التي فقدوها في إبادة جماعية للفلسطينيين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الإلحاد دعوة جديدة مسلطة على الإسلام

لقد فوجئنا بظهور بعض الملحدين -ممن يشك في سلامة عقولهم- على القنوات الفضائية، بدعوى مناقشتهم في فكرهم الضال، ولا نعلم الأغراض الخفية لإطلالة هؤلاء الأفاعي المشعوذين وخطورة ذلك على شباب المسلمين.

وإن إثارة أجهزة الإعلام لهذه القضية، واستضافة بعض المارقين على الشاشات، ومناقشتهم في فكرهم الضال المنحرف قد أحدث نوعًا من البلبلة، وكان الأحرى بوسائل الإعلام عدم تسليط الأضواء على تلك النماذج الضالة المقززة، وعلى ذلك الانفلات الأخلاقي والديني لدى البعض، فهناك خطوط حمراء يجب عدم تجاوزها.

إن الإلحاد يدفع الناس لطريق الشك والشرك بالله تعالى، فاحذروا ذلك المجهول الذي يريد تفريق الأمة، والنَّيل منها في دينها وعقيدتها، وهم فئة من ضعاف النفوس مزعزعي العقيدة، وقد يكونون في الأصل مأجورين من صهاينة أو من أعداء الإسلام تحت ستار حرية العقيدة وحرية الفكر، فيما يشبه ظاهرة يعتمد فيها البعض على الدعوة للإلحاد الصريح ، ويعتمد فيها البعض الآخر على نوع آخر من الإلحاد عن طريق التشكيك في القرآن الكريم، وتفسيره بحسب هوًى معين؛ بقصد إيقاع الفتنة بين الشباب وضعاف العقيدة، وفتحوا لهؤلاء الموتورين المجرمين أبواب الإعلام على مصراعيها، وتسابقوا في استضافتهم، ونشر أفكارهم الضالة، وكان الأولى غلق هذه الأبواب أمامهم؛ لأنهم دعاة فتنة.

وإذا تتبعت تلك الخيوط التآمرية رابطًا بين أطرافها ستجد أن البداية كانت محاولة خارجية لبث الكذب، ولفت الأنظار لخلخلة الشعب المصري المتديِّن، فقد كشفت مؤسسة «بورسين مارستلير» الأمريكية بنيويورك، عن أن عدد الملحدين في مصر قد وصل إلى ٣٪ أي: نحو مليوني ملحد، وفقًا لاستطلاع الرأي الذي أجرته جامعة ايسترن ميتشيجان الأمريكية، وذلك بعد ٢٥ يناير ٢٠١١م، وبعد أن كانت مصر تتصدر الدول الأكثر تدينًا في العالم عام ٢٠٠٩م بنسبة ١٠٠٪ وفقًا لاستطلاع معهد «جالوب»، وهو استطلاع يُشمُّ منه رائحة التسييس، وبرغم المبالغة الكبيرة في الأرقام الصادرة عن تلك المؤسسة حيال عدد الملحدين في مصر، إلا أن هذا يعد مؤشرًا خطيرًا، يدفع لضرورة مقاومة تلك الظاهرة.

وهنا يأتي دور الأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية.

ما هو الإلحاد؟!

الإلحاد مذهب فلسفي يقوم على إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، ويذهب إلى أن الكون بلا خالق، ويُعَدُّ أتباع المدرسة العقلانية هم المؤسسون الحقيقيون للإلحاد الذي ينكر الحياة الآخرة، ويرى أن المادة أزلية أبدية، وأنه لا يوجد شيء اسمه معجزات الأنبياء، فذلك مما لا يقبله العلم في زعم الملحدين، الذين لا يعترفون أيضًا بأية مفاهيم أخلاقية، ولا بقيم الحق والعدل.. ولذا فإن التاريخ عند الملحدين هو صورة للجرائم والحماقات وخيبة الأمل، وأن الإنسان مجرد مادة تطبق عليه كافة القوانين الطبيعية.

وكل ذلك مما ينبغي أن يحذره الشابّ المسلم عندما يطالع أفكار هذا المذهب الخبيث.

الملاحدة يتطاولون على ثوابت الدين

وعلى الجانب الآخر تأتي حلقة أخرى مكملة في النَّيل من أصول الدين، وبكل تبجح وغطرسة، فهناك شرذمة من الأقزام من طلاب الشهرة، وجامعي الأموال استُخدِموا كأدوات ومعاول هدم، تطاولوا على أصول الدين ومبادئه، ونالوا من كل ما هو مقدَّس في الإسلام، وعدُّوا ذلك تحضرًا ومدنية، وظنوا أن التهجم على ما لم يحيطوا به علمًا، ولم يعلموا قيمته وقدره مباح، فبدءوا يطعنون في القرآن والسنة، ويشنون حربًا قذرة على الصحابة وعدالتهم، ثم طعنوا في صحيح البخاري- رحمه الله تعالى-، وأنكروا ما أجمعت عليه الأمة وأهل العلم الثقات واستقر في وجدان الأمة أن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.. وتلك شبهات خطيرة تثار الآن ضد الإسلام لا على الفرعيات والجزيئات بل على الثوابت والأصول والكليات.

وليس الغريب أن يتولى كبر هذه الافتراءات مستشرقون أو أعداء للإسلام، وإنما الغريب أن يتولى هذه الفرَى رجال من جلدتنا، ويتكلمون

بألسنتنا، وينتسبون زورًا لإسلامنا.

وصدق رب العزة سبحانه إذ يقول: « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ » [البقرة:٢٠٤- ٢٠٦].

وقد وصف الصادق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم هذا الصنف وصفًا دقيقًا في حديثه الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» [صحيح البخاري: ٣٤١١].

إن ظاهرة التشكيك في ثوابت العقيدة هو ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [متفق عليه: البخاري (١٠٠) ومسلم ٢٦٧٣].

وهذا هو ما نعيشه الآن، فمنهم من أنكر عذاب القبر، ومنهم من يشكك في صحيح البخاري، وقد تعلمنا منذ نعومة أظفارنا وممن سبقونا من علمائنا وأساتذتنا، أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى هو صحيح البخاري ويليه صحيح مسلم.

وتلك الهجمة الشرسة على ثوابت العقيدة قد تكون شرارة انطلاق الفتن في الأمة الإسلامية، فينبغي التصدي لأمثال هؤلاء، والضرب بيد من حديد على كل مَن سولت له نفسه تحقيق مآرب خبيثة أو شهرة فانية، وندعو مجمع البحوث الإسلامية -باعتباره المرجعية العليا- للرد على هؤلاء السفهاء ودحض حججهم الواهية.

حرية التعبير لا تعني الشطط في القول

وإذا كنا قد تحدثنا عن الخطأ الفادح الذي ارتكبه المسئولون عن القنوات الفضائية عندما تباروا في إفساح المجال لتلك الفئة الضالة من الملحدين والمتطاولين على أصول العقيدة، فقد يخرج علينا البعض متعللاً بما يتشدقون به من حرية التعبير عن الرأي.

فنقول لهم: إن حرية الرأي والتعبير ليست من مبتدعات الفكر الغربي كما يزعم البعض، بل هي حقيقة أوجبها الإسلام، وجعلها فريضة وأمانة، ونوعًا من الجهاد والعبادة، ولقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في إفساح المجال لحرية الرأي، وسار على نهجه الصحابة الكرام، والسلف الصالح من بعدهم، حتى أضحت حرية الرأي سمةً من سمات المجتمع الإسلامي.

وقد وقف الرسول صلى الله عليه وسلم على عرفات في حجة الوداع معلنًا حقوق الإنسان، ومن ضمنها حرية الرأي، وأوضح معالم العدالة والمساواة بين الناس قبل أن يعرفها العالم أجمع ووضع معالم وأسسًا لحرمة الدماء والأعراض والأموال، فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». [متفق عليه: صحيح البخاري (٦٧) صحيح مسلم ١٦٧٩].

وتحدث صلى الله عليه وسلم عن المساواة بين الناس، فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى» [مسند أحمد ٢٣٥٣٦ وصححه الأرناءوط].

ونحن اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية نفاجأ كل يوم بمن يخرجون علينا تحت زعم حرية التعبير يطعنون في ثوابت الدين إلى الدرجة التي تصل إلى إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، والنَّيل من الصحابة الكرام،

بما يستوجب التعريف بتلك الحرية، وبضوابطها، وإلى أي مدى يستطيع الإنسان أن يتحرك في فلكها ولا يتجاوزها إلى المدى الذي قد ينال من حرية الآخرين أو من معتقداتهم.

وإذا كان القانون الوضعي قد وضع ضوابط على ممارسة هذه الحرية، فللشريعة الإسلامية الحق من باب أولى في وضع هذه الضوابط.

فالقرآن الكريم قال بنص صريح بحرية الفكر والاعتقاد، قال الله تعالى: « لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ » [البقرة:٢٥٦]، كما قال المفسرون: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ لأنه بيّن واضح جلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً، فهو حر في الدنيا وحسابه في الآخرة على ربه. اهـ

ولكن هذه الحرية تكون بين المرء ونفسه، فإذا خرج عن حدود الاعتقاد الشخصي إلى محاولة خلخلة هذا المعتقد عند الآخرين، وإظهار خطأ ما يعتقدونه يكون في هذا تجاوز لمفهوم الحرية ومفهوم الإبداع، فلا يصح لشخص أن يطعن في الآخرين، أو في ثوابت الدين بدعوى حرية التفكير، ففي هذا اعتداء وشطط.

المجازر اليهودية في غزة الفلسطينية

وإذا كنا قد صدرنا الحديث عن الإلحاد الذي يطل برأسه في مصر، وعن ضرب ثوابت ديننا الحنيف، فإن ذلك لا يُنسينا الحديث عن شعبنا الفلسطيني، والمجازر اليهودية، والدمار والخراب الذي فاق كل التصورات، ويكفي أن أزودك عزيزي القارئ ببعض المعلومات والبيانات التقريبية للخسائر المادية والبشرية التي وقعت في غزة أمام أعين وسمع كل دول العالم في صمت مميت، بل أكثر من ذلك تصدر البيانات عن أمريكا مرة بإعلانها تعويض اليهود عما فقدوه من سلاح وذخيرة، بل تحويل الأسلحة لها لملء مخازن الأسلحة الاحتياطية منها؛ تعويضًا لها، ناهيك عن بيانات تصدر عن الإدارة الأمريكية تؤكد حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، فـ «إن لم تستح فافعل ما شئت»، ويتبعهم الأوروبيون ببيانات تؤكد حق الإسرائيليين في الدفاع عن أنفسهم: « يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ » [التوبة:٣٢].

ومنذ العاشر من رمضان ١٤٣٥هـ، ومع بداية العدوان الوحشي على الشعب العربي المسلم المحاصَر في غزة على أيدي الصهاينة من جيش الاحتلال، الذي ما يزال يحصد المئات من الأرواح معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، على مرأى ومسمع وتجاهل من العالم، ولا ريب أن هذا من أعظم الظلم والطغيان.

لقد سجل الكيان الصهيوني بهذا العدوان أرقامًا جديدة في سجله الذي ينضح بدماء الأبرياء العزل، اللهم من بعض الأسلحة البدائية المصنعة في بعض الورش الفلسطينية ضخّمتها إسرائيل حتى تعطي لحلفائها من حولها مبررًا لحرب الإبادة التي تشنها ضد أهل غزة، **وسنذكر بعض البيانات التقريبية:**

١- أطلق جيش الاحتلال الإسرائيلي قرابة ١٠,٠٠٠ قذيفة من البر والبحر والجو على غزة.

٢- قتل الصهاينة قرابة ٢١٠٠ فلسطيني، نحسبهم شهداء عند الله.

٣- دمر الاحتلال قرابة ٦٠ مسجدًا تدميرًا كليًا وجزئيًا.

٤- تدمير ٣ جامعات في غزة.

٥- هدم ٣٦ مدرسة بينها مدارس الأنروا التابعة للأمم المتحدة، والتي كانت تعتبر مأوى للفلسطينيين الفارين من القتل والقصف والدمار.

٦- وتجاوز عدد الجرحى أكثر من أحد عشر ألف فلسطيني معظمهم جراحاتهم خطيرة ويكادون لا يجدون العلاج ولا المأوى.

٧- تدمير الآلاف من المنازل على رأس ساكنيها حتى أصبحت كثير من أحياء غزة عبارة عن أطلال موحشة، وقد بلغت المنازل المدمرة حوالي ٣٠٠٠ منزل.

٨- تدمير ١٠ جمعيات خيرية تدميرًا كاملاً، وست محطات للصرف الحي.

٩- استهداف غرف العمليات بالمستشفيات، ومحطات إنتاج الأكسوجين وسيارات الإسعاف.

ويحدث هذا كله وسط صمت عربي وإسلامي عجيب يندى له الجبين خجلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم انصر الإسلام والمسلمين، ووفق قادتنا إلى ما تحبه وترضاه، آمين، والحمد لله رب العالمين.

سورة الشورى

الحلقة الثالثة

إعداد د. عبد العظيم بدوي

قال تعالى: «وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ» [الشورى: ١٤ - ١٥].

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

ففي هذه الآيات بين الله تعالى سبب تفرق المخالفين فقال: «وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ»:

إن العلم يدعو إلى الاجتماع، وينهى عن التفرق، ويدعو إلى الائتلاف، وينهى عن الاختلاف، ومع ذلك فقد اختلفوا وتفرقوا، حملهم على ذلك البغي والحسد، وحب الظهور، وحب الرياسة، وطلب العلو، وبذلك قامت عليهم الحجة، وحقت عليهم كلمة العذاب، «وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ»، أي: لولا أن الله تعالى رفع عن هذه الأمة عذاب الاستئصال، لقضى بين أهل التوحيد وأهل الشرك، واستأصل أهل الكفر، كما قال تعالى: «وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا» [الكهف: ٥٨].

«وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ»:

قيل: الذين أورثوا الكتاب هم اليهود والنصارى، وقيل هم المشركون.

وقيل: الضمير في «مِّنْهُ» عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: هو عائد على الكتاب، فهم ليسوا على بينة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب الذي أنزل عليه من ربه، «فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ» [ق: ٥].

من أصول الدعوة:

«فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ» اسم الإشارة «ذَٰلِكَ» قد يعود إلى الدين الذي شرعه الله تعالى وأمر بإقامته، فيكون المعنى: فلذلك الدين، الذي شرعه الله لك يا نبينا ولإخوانك المرسلين فادع.

فالدعوة لا تكون إلا إلى الله، وإلى دين الله، وإلى سبيل الله، ولا يجوز أن تكون الدعوة إلى حزب، أو تنظيم، أو جماعة، أو طريقة، قال الله تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا» [الأحزاب: ٤٥- ٤٦]، وقال تعالى: «لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ» [الحج: ٦٧].

وقال تعالى: «وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [القصص: ٨٧]، وقال تعالى: «ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: «قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يوسف: ١٠٨].

ويصلح أن يعود اسم الإشارة «ذَلِكَ» إلى الخلاف والتفرق، فيكون المعنى: فلذلك الخلاف والتفرق ادع إلى الله لتقضي على ذلك الخلاف والتفرق، وتجمعهم على كلمة سواء، فلا يقضى على التفرق الذي مزق الأمة إلا بالدعوة إلى توحيد الله عز وجل، فتوحيد الله هو السبيل إلى توحيد الأمة، فإذا اجتمعت الأمة على توحيد الله وحد الله صفها، وجمع شملها.

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله خير قيام، فدعا إلى توحيد الله، وإخلاص الدين له، فآمن له من أراد الله بهم الخير، فجمعهم بعد تفرق، ووحدهم بعد تمزق، وألف بين قلوبهم بعد عداوة، وصاروا أمة واحدة بعد أن كانوا أمما متعادية متحاربة، وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [آل عمران: ١٠٣].

الحث على العمل بالعلم، والتحذير من المخالفة:

«وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ» لا كما تهوى، استقم كما أمرك الله: «وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [الأنعام: ١٥٣].

والاستقامة تتحقق بطاعة الله عز وجل، بفعل ما به أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، من غير إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير.

وفي الأمر بالاستقامة والدعوة إشارة إلى أن سبيل النجاة هو أن يكمل الإنسان نفسه بالاستقامة على دين الله، وأن يدعو غيره إلى الاستقامة، كما سبق في قوله تعالى: «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ» أي: أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين أصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم، وتجتهدون في إقامته على غيركم. فلا تتم نجاة العبد إلا بالأمرين، أن يستقيم على دين الله، وأن يدعو غيره إلى الاستقامة، وفي ذلك يقول الله تعالى: «وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ» [العصر: ١-٣].

كما أن في الأمر بالاستقامة والدعوة إشارة إلى أنه لا تحسن الدعوة من المنحرف، وهل يدعو المنحرف غيره إلى الاستقامة؟! فإن فعل كان كما قيل: طبيب يداوي الناس وهو سقيم، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ» [صحيح الجامع ٥٧٠٧].

وهذا عنوان عدم العقل، ولذلك قال الله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٤٤]، وأخبر سبحانه أن هذا من الأعمال الممقوتة عنده، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٢-٣].

وضرب سبحانه وتعالى مثل السوء للذين لا يعملون بما يعلمون، فقال سبحانه: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» [صحيح البخاري ٣٢٦٧].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ



رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ». [صحيح الترغيب:١٢٥].

التحذير من أهل الأهواء:

ولما أمر سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم بالاستقامة كما أمر، نهاه عن اتباع أهل الأهواء، «الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا» [إبراهيم: ٣]، فقال تعالى: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»، كما قال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨]، ولم يكتف ربنا سبحانه بالنهي حتى توعد على اتباع أهوائهم بالوعيد الشديد، فقال تعالى: «وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٤٥].

فاتباع الهوى ضلال مبين، وظلم عظيم:

قال تعالى: «فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

قال الشعبي -رحمه الله-: إنما سمي الهوى هوى، لأنه يهوي بصاحبه في النار. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا وذمه.

وقد ضرب الله تعالى لأهل الأهواء مثل السوء، فقال تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

فكن على حذر يا عبد الله من الهوى، واعلم أنه من أعدى أعدائك، كما قال بعضهم:

إني ابتليت بأربع ما سلطوا
إلا لشدة شقوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى
كيف الخلاص وكلهم أعدائي؟!

واعلم أنه لا نجاة لك إلا بمخالفة هواك، كما قال تعالى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» [النازعات: ٤٠-٤١].

أدب الحوار:

«وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ»:

هذا تعليم من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم كيف يجادل أهل الكتاب، كما قال: «ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ» [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [العنكبوت: ٤٦].

فالله تعالى يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا جادل أهل الكتاب أن يصرح بإيمانه بما عندهم من الحق الذي جاءهم من الله، فيقول له صلى الله عليه وسلم: «وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ»: أي آمنت بالتوراة التي أنزلها الله على موسى، وبالإنجيل الذي أنزله الله على عيسى، لكنكم غير مؤمنين بما أنزل إليَّ، مع أن مصدر الثلاثة واحد، كما قال تعالى: «الم (١) اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ (٣) مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ» [آل عمران: ١- ٤]، فما لكم تؤمنون بالتوراة والإنجيل ولا تؤمنون بالقرآن، «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ» [البقرة: ٨٥]، لأن



حقيقة الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، لا تفرق بين أحد من رسله، فمن فرق بينهم فقد كفر بهم كلهم، وإن زعم الإيمان ببعضهم، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

قال الرازي - عفا الله عنه - في تفسير قوله تعالى: «الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ» [آل عمران: ٢-٣]:

قَوْلُه تَعالى: «نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» يَجْري مَجْرى الدَّعْوى، ثُمَّ إنَّهُ تَعالى أقامَ الدَّلالَة عَلى صِحَّة هَذه الدَّعْوى، فَقال: وافَقْتُمونا أيُّها اليَهودُ والنَّصارى عَلى أنَّهُ تَعالى أنْزَلَ التَّوْراةَ والإنْجيل مِنْ قَبْلُ هُدًى للنَّاس، فإنَّما عَرَفْتُمْ أنَّ التَّوْراةَ والإنْجيل كِتابانِ إلهيَّان، لأنَّهُ تَعالى قَرَنَ بإنْزالِهِما المُعْجِزَةَ الدَّالَّةَ عَلى الفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِ المُحِقِّ وقَوْلِ المُبْطِل، والمُعْجِزُ لَمَّا حَصَلَ بِه الفَرْقُ بَيْنَ الدَّعْوى الصَّادِقَة والدَّعْوى الكاذِبَة كانَ فَرْقًا لا مَحالَة، ثُمَّ إنَّ الفُرْقانَ الَّذي هُوَ المُعْجِزُ كَما حَصَلَ في كَوْنِ التَّوْراةِ والإنْجيل نازِلَيْنِ مِنْ عِنْدِ الله، فَكَذَلِكَ حَصَلَ في كَوْنِ القُرْآنِ نازِلًا مِنْ عِنْدِ الله، وإذا كانَ الطَّريقُ مُشْتَرَكًا، فإمَّا أنْ يَكونَ الواجِبُ تَكْذيبَ الكُلِّ عَلى ما هُوَ قَوْلُ البَراهِمَة، أوْ تَصْديقَ الكُلِّ عَلى ما هُوَ قَوْلُ المُسْلِمين، وأمَّا قَبولُ البَعْضِ ورَدُّ البَعْضِ فَذَلِكَ جَهْلٌ وتَقْليدٌ. [التفسير الكبير (٧/ ١٢٩)].

العدالة في الإسلام:

«وأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» أي لأسوي بيني وبينكم فيما أدعوكم إليه، وأنا ملتزم قبلكم بما أدعوكم إليه، كما قال تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

فأنا أدعوكم إلى ما ألتزمه، وأنهاكم عما أتركه، «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ» [هود: ٨٨]، وهذا من العدل الذي أمرني الله أن أقيمه بيني وبينكم.

«وأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ» إذا تحاكمتم إليَّ وإن كذبتموني، كما قال تعالى: «فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المائدة: ٨].

الحث على ترك المراء:

«اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ» أي: هو رب الجميع، لستم بأحق به منا، «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» من خير وشر، كما قال تعالى: «وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ» [يونس: ٤١].

«لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» أي: بعد ما تبينت الحقائق، واتضح الحق من الباطل، والهدى من الضلال، لم يبق للجدال والمنازعة محل، لأن المقصود من الجدال، إنما هو بيان الحق من الباطل، ليهتدي الراشد، ولتقوم الحجة على الغاوي. [تيسير الكريم الرحمن (٦٠٤)].

إلى الله مرجعكم جميعًا:

«اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا» يوم القيامة، كما قال سبحانه: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» [النساء: ٨٧]، وكما قال: «قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (٤٩) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ» [الواقعة: ٥٠]، «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى» [النجم: ٣١].

«وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» أي المرجع، كما قال تعالى: «ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ٥٥- ٥٧].

الحمد لله رب العالمين.





محبطات الأعمال

منبر الحرمين

الحمد لله، الحمد لله الذي خلق وبرا وأبدع كل شيءٍ وذرا، ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦]، أحمدُه - سبحانه - وأشكرُه على نعم تتوالَى وآلاء تترَى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةَ حقٍّ ويقينٍ سالمةً من الشك والامتِراء.

وأشهد أن سيِّدَنا ونبيَّنا محمدًا عبدُ الله ورسولُه المبعوثُ بالهُدى ودين الحقِّ ما كان حديثًا يُفترَى، صلَّى الله وسلَّم وبارَك عليه، وعلى آله وأصحابِه سادَة الورَى وأُسد الشَّرى، والتابعين ومن تبِعهم بإحسانٍ، وسلَّم تسليمًا مزيدًا متكررًا.

إعداد

د. صالح بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

أما بعد: فأُوصيكم - أيها الناس - ونفسي بتقوى الله، فاتقوا الله - رحمكم الله -؛ فالعبدُ مطلوب، والعملُ مكتوب، وقد آذنَت الشمسُ بالغروب؛ فاحذَروا الذنوب، وقسوةَ القلوب.

إنكم لم تُخلقوا عبَثًا، ولن تُترَكوا سُدَى، الدنيا خُلقَت لكم، وأنتم خُلقتُم للآخرة، وليس في الآخرة إلا الجنة أو النار، وما بعد الموت من مُستعتَب، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقفةٌ مع آيةٍ من كتاب الله:

ولمزيدٍ من المُحاسَبَة ورفع الهِمَّة، والأخذ بالعزائم؛ فهذه وقفةٌ مع آيةٍ من كتاب الله.

آيةٌ في كتاب الله تُلينُ القلوبَ القاسية.. وتُوقظُ النفوسَ الغافلة.. آيةٌ تستدعي التأمُّل، وتدعُو إلى التفكُّر.. آيةٌ في كتاب الله شابَت منها رؤوسُ الأتقياء.. ووجِلَت لها قلوبُ الأولياء.. وذرَفَت لها دموعُ الخائفين.. واقشعرَّت منها جلودُ الوجِلين.

فلله درُّهم! ما أعظمَ تدبُّرهم للقرآن.. وأشدَّ تأثُّرهم بمواعظه.. ووقوفهم عند زواجره.

إنها قولُ الله - عزَّ شأنُه -: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

عظَم خوف السلف:

لقد عظُمَ خوفُ السلَف منها؛ فهذا محمد بن المُنكَدر لما حضَرته الوفاة جزِع، فدعَوا له أبا حازم ليُخفِّفَ عنه من جزَعه، فقال له ابنُ المُنكَدر: "إن الله يقول: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾، فأخاف أن يبدُوَ لي من الله ما لم أكن أحتسب". فجعلا يبكِيان". فقال أهلُ ابن المُنكَدر: دعوناكَ لتُخفِّف عنه، فزِدتَه جزَعًا.

وقيل لسُليمان التيميِّ: أنت أنت، ومن مثلُك؟! فقال: "مَهْ! لا تقولوا هذا، لا أدري ما يبدُو لي من الله، سمعتُ الله يقول: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾".

وعن سُفيان أنه قرأها، فقال: "ويلٌ لأهل الرياء، ويلٌ لأهل الرياء، هذه آيتهم! هذه قصَّتهم".

وقال مُقاتل: "ظهر لهم حين بُعثوا ما لم يحتسبُوا في الدنيا أنه نازِلٌ بهم في الآخرة".

وقال السُّديُّ: "ظنُّوا أن أعمالَهم حسنات فبدَت لهم سيئات".

وقال أهلُ العلم: "إن من الذين يبدُو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبُون: قومٌ عمِلُوا أعمالاً صالِحةً، ولكن كانت عليهم مظالم، فظنُّوا أن أعمالَهم الصالِحة ستُنجيهم، فجاء الحسابُ، فبدَا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبُون".

وقال ابن عطيَّة: "كانت ظنونٌ في الدنيا مُتفرِّقةٌ مُتنوِّعة حسب ضلالاتهم وتخيُّلاتهم فيما يعتقدون، فإذا عايَنوا العذابَ يوم القيامة، وقصُرَت بهم حالاتُهم،

ظهر لكل واحد ما كان يظنُّ".

كم من موقف خزي يوم القيامة لم يخطر على بالك قط:

واستذكروا - رحمكم الله -، استذكروا حديث المفلس الذي يأتي بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا.

يقول بعض السلف: "كم من موقف خزي يوم القيامة لم يخطر على بالك قط، ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ [ق: ٢٢]".

يا عبد الله! ما ظنك بعبد عمل أعمالاً ظنها صالحة، ونسي ما كان منه من معاصٍ، حسبه هيِّنًا، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب.

التحذير من ذنوب الخلوات ومن محبطات الأعمال:

معاشر الإخوة.. احذروا ذنوب الخلوات؛ فقد جاء في "سنن ابن ماجه" عن ثوبان - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «لأعلمنَّ أقوامًا من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء، فيجعلها الله هباءً منثورًا»، قال ثوبان: يا رسول الله! صفهم لنا وجلهم، لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوامٌ إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»؛ قال في "الزوائد": "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

قال سالم مولى أبي حذيفة - معلقًا على هذا الحديث -: "خشيت أن أكون منهم"، ثم قال: "لعلهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه، فأذهب الله أعمالهم".

احذروا الغرور والأماني، ومدَّ الحبال في المعاصي.. إياكم واستصغار الذنوب.. إياكم ومحقرات الذنوب، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

يقول أنس - رضي الله عنه -: "إنكم تعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات"؛ رواه البخاري.

معاشر الأحبة: تأملوا - رحمكم الله -، تأملوا فيما يحبط الأعمال، ويأكل الحسنات؛ من الحسد، والرياء، والسمعة، والغيبة، والنميمة، والكبر، والظلم، والعجب، وأكل الحرام، وتقطيع الأرحام، والإسراف في المآكل والمشارب والولائم والمطاعم، وإدمان السهر على غير طاعة الله، والإغراق والانهماك في وسائل الإعلام ومواقع التواصل بما لا يفيد، والتكلف في تصنيف الخلق؛ مما يمرئ الأبدان، ويهلك القلوب، ويفسد العقول، ويشقي النفوس، ويشغل عن الطاعة، ويصرف عن النافع، ويبعد عن الجادة، ويضيع المسؤوليات.

من مظاهر الانحراف والغلو في العصر الحديث:

معاشر المسلمين: إن من العقل والحكمة والحصافة وحسن المحاسبة: النظر الجاد في هذا الزمان ومستجداته، ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]. زمن كثرت فيه المشغلات، وتنوعت فيه الصوارف، وتكاثرت فيه الملهيات؛ بل لقد التبس الحق بالباطل لدى بعض الفئام، ولاسيما في ميادين الفكر والثقافة.

نعم، حفظكم الله، يموج العصر بألوان من المخالفات، وما تبثه وسائل الإعلام والتواصل بمقروئها ومسموعها ومشاهدها من أنواع المحرمات؛ في العقائد والسلوك، وألوان الجرائم والإجرام، ممن زين له سوء عمله فرآه حسنًا، وممن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

إن من أعظم المظاهر الصارفة والصادة: الانبهار بمظاهر المادة والعمران، والانصراف والزهد في حقائق الإيمان، وعلوم القرآن والسنة.

والغلو المدني ينبوع الانحراف الثقافي والفكري، ومن أعرض عن وحي الله سوف يبقى مرتكسًا في الظلمات، مهما أوتي من العلوم والمدنيات، ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ٣٩].

ومن مظاهر الانحراف والغلو: أن بعض المعاصرين لانبهاره بالمكتشفات والمستجدات ووسائل التحضر، حين ينبه إلى مواطن الضعف والنقص في صور الضلال

> يا عبد الله! ما ظنك بعبد عمل أعمالاً ظنها صالحة، ونسي ما كان منه من معاصٍ، حسبه هيِّنًا، وبدا له من الله ما لم يكن يحتسب؟!



والانحراف، والانحلال، والفُجور، والفواحش، يتورَّمُ أنفه، ويظهرُ عليه التبرُّم، ويبدو عليه القلق.
ويأبى الله أن تكون الرذيلة سبيلاً للفضيلة، والإسفاف طريقًا للعفاف.
كيف وقد صرَّح القرآنُ الكريم بأن التمكين المادِّيَّ لا يُغني عن أهله شيئًا، إذا قارنه جحودٌ بآيات الله، (وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ) [الأحقاف: ٢٦].
ويقول - عزَّ شأنُه -: (فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ) [فصلت: ١٥].

الأصل الأصيل والتمكين الأمكن:

الأصلُ الأصيلُ - عباد الله - هو عمارة النفوس والقلوب بالله وتوحيده، وذكره وشكره، وحُسن عبادته.
أما التمكينُ الأمكَنُ فهو مدلولٌ عليه لقوله - عزَّ شأنه -: (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) [الحج: ٤١]، وقوله - جل وعلا -: (رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ) [النور: ٣٧].
وبعد، حفظكم الله:.. فما تنفعُ زينةُ الحياة الدنيا وماديَّاتها، إذا لم تعمر النفوسُ بالضراعة إلى الله، والإخبات إلى ذي الجلال والعزة، ولم تتزكَّ بالعلم بالله وتوحيده، وحُسن مُعاملته، والتعلق به، والاعتماد عليه؟! ولم يقدُر الله حقَّ قدره من هانَ عليه أمرُه فعصاه، ونهيُه فارتكبه، وكان هواهُ آثرَ عنده من رضاه.
جعل لله الفضلة من قلبه وعلمه وعمله وماله.
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: (وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) [الزمر: ٥٤- ٥٨].

من لم يقدُر الله حقَّ قدره هانَ عليه أمرُه فعصاه، ونهيُه فارتكبه، وكان هواهُ آثَرَ عنده من رضا ربه.

من أحسن الظنَّ بالله أحسنَ العمل:

يا أيها المسلمون: من أحسنَ الظنَّ بالله أحسنَ العمل. يقول ابن عون - رحمه الله -: "لا تثق بكثرة العمل؛ فإنك لا تدري أيُقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك؛ فإنك لا تدري هل كُفرت أم لا، عملك مُغيَّبٌ عنك كله لا تدري ما الله صانعٌ فيه".
والعاجزُ من أتبعَ نفسه هواها وتمنَّى على الله الأماني، يطلبُ المغفرة من غير توبة، ولا أخذ بأسباب الغُفران.
يقول معروفُ الكرخيُّ: "رجاؤك لرحمة من لا تطيعه من الخذلان، ومع المعاصي يضعف الوازع".
ويقول بعضُ السلف: "رُبَّ مُستدرجٍ بنعم الله وهو لا يعلم، ورُبَّ مغرور بستر الله وهو لا يعلم، ورُبَّ مفتون بثناء الناس وهو لا يعلم. فيا لله! ما ظنُّ الظلمة إذا لقوا ربَّهم، ومظالمُ العباد تُطوَّقُ أعناقهم".
وليحذر من يريد الخلاص لنفسه الانصياعَ للهوى والملذات، والانكبابَ على موائد المُشتهيات، لا يُبالي مخرجها من مدخلها، ولا طيِّبها من خبيثها.
ألا فاتقوا الله - رحمكم الله -، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، واجتهدوا - رحمكم الله -، فهذا أوانُ الطلب، واحذروا الغفلة، والغفلة طريقُ العطب.
هذا، وصلوا وسلموا على الرحمة المهداة، والنعمة المُسداة: نبيِّكم محمد رسول الله؛ فقد أمركم بذلك ربُّكم في مُحكم تنزيله، فقال - وهو الصادقُ في قيله - قولاً كريمًا: (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

رحمة الله الواسعة

إعداد
د. مرزوق محمد مرزوق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

الرحمة صفة عظيمة عامة من صفات الرحمن الرحيم يظهر أثرها على وجه الكمال إن شاء الله تعالى يوم الدين، وتعم الصالحين والطالحين من المرحومين من المؤمنين؛ حين يغضر الله سبحانه وتعالى ذنوب المذنبين ويعفو عن خطايا الخاطئين من الموحدين المتبعين للكتاب والسنة.

وقد سبقت رحمتُه غضبَه، ورضاه سخطه، وعفوه انتقامه، وهو أحق بذلك وأولى، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة صحيحة.

من ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا الحَكَمُ بن نَافِع الْبَهْرَانِيُّ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أخبرنا سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال سمعت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ في مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ في الأرض جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذلك الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ؛ حتى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عن وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

أولاً: عزو الحديث

* صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢٣٦ رقم (٥٦٥٤) كتاب الأدب، باب جَعَلَ الله الرَّحْمَةَ في مِائَةَ جُزْءٍ. ط / بيروت (دار ابن كثير).
* صحيح مسلم ج ٤ ص ٢١٠٨، رقم ٢٧٥٢، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب التوبة، باب في سعة رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثانيا: رجال الإسناد

* الحَكَمُ بن نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ: هو أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت (تقريب التهذيب ج ١ ص ١٤٥٨)، والبهراني نسبة إلى قبيلة من قضاعة (ينظر فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣١).
* شُعَيْبٌ: هو ابن أبي حمزة الأموي واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي، ثقة عابد (تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٩٤).
* الزُّهْرِيّ: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رءوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (تقريب التهذيب (ج ٢ / ص ١٣٣».

فائدة وتنبيه:

يحذر من اختلاط إمامنا هذا مع ابن أخيه الإمام محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني بن أخي الزهري، صدوق لكن له أوهام، من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها (ينظر: تقريب التهذيب ج ١ ص

.(٦٠٤٥).

سَعيدُ بن المُسَيَّب: التابعي الجليل سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. (تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٨٩).

أبو هريرة: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر، وانظر ترجمته في الأعداد السابقة.

ثالثاً: الشرح

(جعل الله الرحمة في مائة جزء): قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما منّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحدًا للأرض (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا): أخّر عنده تسعة وتسعين رحمة (وأنزل في الأرض جزءا واحدا): أنزل منها في الأرض رحمة واحدة بين الخلق جميعا (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه): فبهذا الجزء يتعاطفون، وبه تعطف الوحش على ولدها والوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض.

وقال ابن أبي جمرة: خص الفرس بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل، ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها، (وأن تصيبه)، مصدرية أي: خشية الإصابة. (يُنظر: (عمدة القاري ج ٢٢ ص ١٠٢)، «شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٩ ص ٢١٣)، «فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣٢».

رابعاً: ما يستفاد من الحديث

١- المراد بالرحمة في الحديث

(قال ابن حجر: الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا، وقال أيضًا: وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضًا، وصرح بذلك المهلب، فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم، قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته، ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زائدا

> إن رحمة الله تعالى الواسعة هي رباط بين الله وعباده فبسببها أرسل رسله وأنزل كتبه، وبها هداهم، وبها يسكنهم دار ثوابه.

على الرحمة التي خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دالّ على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. (فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣٢).

ويفهم مما سبق أن الحديث يحتمل وجهين

الأول: أن إضافة الرحمة في الحديث إلى الله جل وعلا إضافة المخلوق لخالقه، فالرحمة هنا ليست صفة لله جل وعلا، إنما هي أثر الصفة كقوله تعالى: « فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ »[الروم:٥٠]، وما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»، وأمثلة ذلك كثيرة، فإضافة الرحمة هنا إضافة المفعول إلى فاعله؛ فتكون مفعولاً لله مخلوقا له، وهي من أثر صفة الرحمة الذاتية.

وعلى هذا الوجه يمكن أن يُفهم ما يلي:

أولهما: أن تكون التسعة وتسعين رحمة المذكورة في الحديث أعيان قائمة بذاتها يرحم الله بها المؤمنين يوم القيامة، كحوض النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من آثار رحمة الله الذاتية فكل هذه أعيان مخلوقة يرحم الله بها المؤمنين.

الثاني: أن تكون التسعة وتسعين رحمة هذه يجعلها الله في قلوب المؤمنين يتراحمون بها فيما بينهم.

الثالث: أن تكون التسعة والتسعين موزعة بين الأول

والثاني.
أما الوجه الثاني:
أن تكون الرحمة المضافة إلى الله جل وعلا في رواية مسلم: «إن لله مائة رحمة....» إضافة معاني (وصف لموصوف) أي: الرحمة الذاتية غير المخلوقة، وتكون رواية البخاري «إن الله خلق الرحمة...»، ورواية الصحيحين: «جعل الله الرحمة...» بمعنى قدّر وصير، أي: بمعنى أظهر تقديره وصير من رحمته مائة رحمة.
قال القرطبي: يجوز أن يكون معنى «خلق» اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب، فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض. (ينظر الفتح: ١٠/٤٣٢).
ومن المعلوم أن صفات الله جل وعلا لا تتجزأ، وأن رحمة الله لا حد لها فيكون «مائة جزء..» و«مائة رحمة....» من باب تقريب الفهم وبيان مدى سعة رحمة الله جل وعلا، فيكون ذلك على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عند الله جل وعلا، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم «... (قاله الطيبي بمعناه وانظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج ٨ / ص ٤٣٨).
٢- المسلم يتقلب بين الخوف والرجاء
هذا الحديث ذكره البخاري بمعناه أيضاً في كتاب الزهد باب الخوف والرجاء، فكما أن رحمة الله واسعة فغضب الله شديد، قال في حديث الشفاعة عند البخاري من حديث أبي هريرة (١٢١٥/٣) على لسان بعض أنبيائه: (إن ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله)، لكن من رحمة الله وامتنانه وعفوه وإحسانه أن رحمته تغلب غضبه كما في صحيح البخاري (٣٠٢٢) من حديث أبي هريرة.
لكن يبقى سؤال: هل ذكر هذا الحديث وما في معناه مما يدفع للعمل ويرشد العبد لصالحه أم مما يجعل العبد يتكل فيجره لما هو عكس ذلك.
الجواب: لا شك أن ذلك مما يفيد العبد من وجوه:
أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بشر العباد بهذا ولم يحذر من التحديث بذلك.
ثانيا: أنه من المعلوم أن مما يحفز المرء هو تبشيره وإسعاده.
ثالثا: أن ذكر هذه الأحاديث هو مما يحافظ

> من أهم أسباب استجلاب رحمة الله : التوبة إليه وإن إمهال الله عز وجل لعباده ليتوبوا لهو دليل على سعة رحمته.

على التوازن بين الخوف والرجاء الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم، فلا ندع الفرصة للمخالفين أن يخوفوا الناس ويرهبونهم بنصوص الخوف فقط فيقنطونهم، وكذلك لا تذكر أحاديث الرجاء فقط دون الإشارة لأحاديث الخوف فيتكل الناس ويتركوا العمل. والآثار الدالة على ذلك كثيرة فأذكر نفسي وإخواني بمراجعتها في مظانها من كتب العقائد والحديث والتربية.
٣- رحمة الآخرة للمؤمنين فقط، وهذا يدل على أهمية تعلم التوحيد وتجنب الوقوع في نواقضه:
قال الحافظ: ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى (فسأكتبها للذين يتقون) الآية (فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣٢).
وقال أيضًا: وفيه الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة. (فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣٣).
٤- رحمة الله علاقة سامية بين العبد وربه:
إن رحمة الله سببُ رباط بين الله وعباده، فبسببها أرسل رسله إليهم، وأنزل كتبه عليهم، وبها هداهم، وبها يسكنهم دار ثوابه، وبها يرزقهم ويعافيهم وينعم عليهم: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ

﴿ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٧-٥٨].

فبرحمته سبحانه شرع لهم شرائع الأوامر والنواهي، بل برحمته جعل في الدنيا ما جعل من الأكدار حتى لا يركنوا إليها فيرغبوا عن نعيم الآخرة، ولعل هذا المعنى مما دفع البخاري أن يضع الحديث بمعناه في كتاب الزهد، وبهذه الرحمة أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالرحمة؛ فهو نبي الرحمة للعالمين أجمعين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥- رحمة الله تُرجَى بتحقيق العبودية:

ورحمة الله تُرجَى بطاعته وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والاستقامة على الإسلام، قال تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [آل عمران: ١٣٢]، كما تُستجلب بتقوى الله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٢٨]، فالرحمة تحصل للمؤمنين المهتدين بحسب هداهم؛ فكلما كان نصيب العبد من الهدى أتم كان حظه من الرحمة أوفر، والعبد بذنوبه وتقصيره فقير إلى رحمة الله: ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النمل: ٤٦].

٦- ورحمة الناس دليل من دلائل العبودية والامتثال:

فمن أعظم ما تُستجلب به رحمة الله: الرحمة بعباده، ففي الحديث الصحيح: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذي.

والمؤمن قوي الإيمان يتميز بقلب حي مرهف لين رحيم، يرق للضعيف، ويألم للحزين، ويحنو على المسكين، ويمد يده إلى الملهوف، وينفر من الإيذاء، ويكره الجريمة، فهو مصدر خير وبر وسلام لما حوله ومن حوله.

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي» رواه أحمد والترمذي، (ينظر: يقظة أولي الاعتبار ج١ ص ٢٤٢).

٧- آفة من الواقع

ومن أخطر آفات الدعوة إلى الله: ادعاء نوع من البشر ولايتهم على الناس يقطِّبون عن جبينهم، وقد ظنُّوا أنهم بما عندهم من علم أو بما قدَّموه من عبادة قد صاروا حكامًا على عباد الله.

فعند مسلم: عن جندب أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - حدَّث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله - تعالى - قال: مَن ذا الذي يتألَّى عليَّ ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك».

إن الذي يزعم هذا لهو عقليَّة لم يكتمل لها نور الرسالة السماوية، والتشريع الرباني والمنهج الإلهي الذي أنزله الله -عز وجل- إلى سيد الأوَّلين والآخرين، وقد أشرقت النصوص قرآنًا وسنة وفهمًا لسلفنا الصالح بما لا يجحده إلا مغبون، نسأل الله العافية للجميع.

٨- المهم أن تبدأ

أيها الحبيب! إن إمهال الله عز وجل لنا لنتوب دليل على سعة رحمته، فينبغي للمسلم أن يتلمس مواضع رحمة الله تعالى وألا يكون من الغافلين.

ومن أهم أسباب الرحمة وأجل المقامات مقام التوبة إلى الله، والذي ينبغي ألا يفارق المسلم أبدا ، والله تبارك وتعالى يحب ذلك من عبده، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «إن الله - عز وجل - يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها» أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «يقول الله - عز وجل -: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خيرٌ منهم، وإن تقرَّب إلي شبرًا، تقرَّبت إليه ذراعًا، وإن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقرَّبت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أحكام الحج وآدابه

إعداد: صلاح نجيب الدق

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا، وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسله ربه هاديا ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. أما بعد: فإن للحج أحكامًا وآدابًا، أحببت أن أذكر بها نفسي وإخواني الكرام، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

اعلم أخي المسلم الكريم أن للحج أربعة أركان هي: (١) الإحرام. (٢) الوقوف بعرفة. (٣) طواف الإفاضة. (٤) السعي بين الصفا والمروة.

وهذه الأركان الأربعة لا يتم الحج إلا بها، ومن ترك ركناً واحداً من هذه الأركان لم يصح حجه.

أولاً: الإحرام:

الإحرام: هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما معاً. والإحرام يكون من الميقات، وهو المكان الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام منه، ولا يجوز مجاوزته بدون إحرام، فمن جاوزه دون إحرام عالماً به أو جاهلاً ثم علم حُكْمه بعد ذلك، وجب عليه أن يرجع ويحرم منه ولا شيء عليه، فإن لم يرجع وجب عليه ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا عاد إلى بلده. ويجب على المحرم الذكر أن يتجرد من ملابسه كلها، ويرتدي إزاراً ورداءً، ولا يغطي رأسه بشيء.

صفة إحرام النساء:

المرأة تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ. (البخاري حديث ١٨٣٨).

ستر وجه المرأة أثناء الإحرام:

قال ابن قدامة: إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٥٤).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ». [إرواء الغليل للألباني ج٤ حديث ١٠٢٣].

سنن ومستحبات الإحرام:

إن للإحرام سنناً ومستحبات ينال بها المُحرم ثواباً عظيماً، ولا يترتب على تركها شيء، وسوف نذكرها بإيجاز:

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذه بعد ذلك، وهو محرم.

(١) الاغتسال: يُسن الاغتسال لمن أراد الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

(٢) التطيب: يسن للمُحرم (الرجال فقط) أن يضع الطيب على بدنه قبل الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم... وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. [رواه مسلم].

(٣) ارتداء إزار ورداء أبيضين؛ لحديث ابن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما

> **للحج أربعة أركان هي: (١) الإحرام. (٢) الوقوف بعرفة. (٣) طواف الإفاضة. (٤) السعي بين الصفا والمروة.**

ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه. [رواه البخاري].

لحديث ابن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه. [رواه البخاري].

(٤) رفع الصوت بالتلبية:

من السنة الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها للرجال وأما المرأة فيكفي أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها، ويرفع بها الرجال أصواتهم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة. [رواه أحمد وحسنه الألباني].

(٥) الاشتراط:

من السنة لمن خاف أن يمنعه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقه أو نحو ذلك، من إتمام العمرة أو الحج أن يشترط على الله تعالى فيقول بعد إحرامه: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

ما يُباح أثناء الإحرام:

(١) الاغتسال وتمشيط شعر الرأس واللحية برفق، والنظر في المرآة.

(٢) غسل ملابس الإحرام أو استبدالها بغيرها.

(٣) الاحتجام وخلع الضرس واستعمال المظلة والنظارة والتبرع بالدم.

(٤) لبس الساعة وخاتم الفضة للرجال، وأما الحلي من الذهب فللنساء فقط.

(٥) استخدام الحزام والمشابك للإحرام وطرح الظفر إذا انكسر.

(٦) قتل الحشرات والحيوانات الضارة التي تهاجم المُحرم في الحل والحرم.

(٧) صيد البحر، والقيام بالبيع والشراء والصناعة. (حجة النبي للألباني صـ٢٦، والفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٢٥٤).

محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محظورات على الرجال والنساء معاً:

(١) إزالة الشعر من الرأس وسائر الجسم عمداً بحلق أو غيره.

(٢) تقليم أظافر اليدين والقدمين، وارتداء القفازين.

(٣) استعمال العطور بعد الإحرام، في البدن أو الثوب.

(٤) جماع الزوجة أو دواعي ذلك من النظر بشهوة أو التقبيل ونحوه.

> من السنة الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها للرجال وأما المرأة فيكفي أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها.

(٥) قتل صيد البر أو المعاونة في ذلك أو تنفير طير الحرم أو قطع شجر الحرم إلا الإذخر وهو نبات طيب الرائحة.

(٦) الخطبة أو عقد النكاح لنفسه أو لغيره.

(٧) أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها.

(٨) المخاصمة والجدال بالباطل لأن ذلك يؤدي إلى انتشار البغضاء بين المسلمين. (الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤؛ صـ٢٨، والمنهج لابن عثيمين صـ٣٧؛ صـ٤٢).

القسم الثاني: محظورات خاصة بالرجال فقط وهي:

(١) لبس المخيط ويشمل كل ما هو مُفصل على هيئة أعضاء الجسم كالفنيلة أو السراويل أو الجوربين ونحو ذلك.

(٢) تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والطاقية وما شابه ذلك. (الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤؛ صـ٢٨).

القسم الثالث: محظورات خاصة بالنساء فقط وهي: ارتداء النقاب (البرقع). (الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤؛ صـ٢٨).

فدية محظورات الإحرام:

فدية قص أو حلق الشعر وقص الأظافر ولبس المخيط والمباشرة بشهوة، وتغطيه الرأس ووضع الطيب وارتداء النقاب والقفازين للمرأة هي اختيار واحدة من ثلاث إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١١٩؛ صـ١٦٠).

يقول الله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة: ١٩٦).

فدية جماع الزوجة:

أولاً: إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول، وهو الذي يكون بعد رمي جمرة

العقبة الكبرى يوم النحر مع الحلق أو التقصير ترتب على ذلك ما يلي:

(١) فساد الحج مع وجوب الاستمرار فيه حتى نهايته.

(٢) وجوب قضاء هذا الحج العام القادم، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة.

(٣) وجوب ذبح بدنه وتوزيعها على فقراء الحرم.

ثانياً: إذا جامع الرجل زوجته بعد التحلل الأول، كان حجه صحيحاً، ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. (موطأ مالك - كتاب الحج باب ٤٨).

ثالثاً: إذا أحرم الرجل بعمرة ثم طاف حول البيت وبعد ذلك جامع زوجته قبل السعي بين الصفا والمروة، فسدت عمرته ويجب عليه ذبح شاة مع وجوب قضاء العمرة من الميقات.

رابعاً: إذا أحرم الرجل بالعمرة وطاف وسعى ثم جامع زوجته قبل الحلق أو التقصير، كانت عمرته صحيحة ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وهو مخير بين هذه الثلاثة. (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٧).

فائدة مهمة:

إذا كانت الزوجة محرمة بالحج أو العمرة وكانت راضية عن جماع زوجها لها ترتب على موافقتها نفس الأحكام السابقة، وأما إن كانت مكرهة فسد حجها أو عمرتها ولكن لا فدية عليها. (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٦٥: صـ١٧٦).

الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم.

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِي قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٣١ حديث ١٨٧٧٤).

يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهاراً مع مراعاة أن المحرم بالحج إذا وقف بالنهار، وجب عليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب الشمس، وأما إذا وقف بالليل فقط، فلا شيء عليه.

يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهاراً.

أعمال الحج:

(١) الذهاب إلى منى ضحى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت بها ليلة التاسع، مع مراعاة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كلٌّ وَقْتَهُ قصراً من غير جمع، ثم الذهاب إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم عرفة.

(٢) الاغتسال؛ يستحب الغسل للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة.

(٣) صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصراً مع الإمام بنَمرة في وقت الظهر.

(٤) الوقوف عند الصخرات متطهرًا؛ لحديث جابر وفيه: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف. [رواه مسلم].

(٥) الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن مع مراعاة استقبال القبلة حتى تغرب الشمس.

(٦) أن تكون الإفاضة من عرفة بالسكينة وعدم الإسراع ومزاحمة الناس.

(٧) أن يكون الواقف بعرفة مفطراً لأنه أعون له على الدعاء.

(٨) الإكثار من أعمال البر والصدقة. (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ١٨١: صـ١٨٤).

الطواف حول الكعبة:

شروط الطواف:

يُشترط لصحة الطواف حول الكعبة بعد النية الأمور التالية:

(١) الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر.

(٢) ستر العورة.

(٣) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي

إليه.

(٤) أن تكـون الكعبة عن يسار من يطوف حولها.

(٥) أن يكـون الطـواف حـول الكعبـة، فمـن طـاف داخـل حجـر إسماعيل لـم يصح طوافـه لأن الحجر من الكعبة.

(٦) أن يكـون الطواف سـبعة أشـواط كاملة، وعند الشك في عدد الأشواط يبني على الأقل.

(٧) المـوالاة بـين الأشـواط السـبعة وعـدم الفصل الطويل بين هذه الأشواط. (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣١).

سنن الطواف:

(١) الاضبطاع:

المقصـود بالإضطبـاع هـو كشـف الكتـف الأيمـن، ولا يسـن الاضطبـاع إلا في طواف القـدوم أو طواف العمرة فقط، ويكون في جميع الأشواط.

(٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله.

من السـنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يستلم الحجر الأسـود بيده اليمنى ويقبله إن استطاع وإن لم يستطع تقبيل الحجر، مسحه بيده وقبلها، وإلا أشـار إليـه فقط، ويحـرم إيذاء أحد مـن الناس من أجل تقبيل الحجر الأسود.

ويُسـن عنـد بداية كل شـوط أن يُقال: (بسـم الله والله أكبر). (إسـناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٥ صـ٣٣).

(٣) الرَّمَل:

الرَّمَل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، والرَّمَل سـنة للرجال فقط دون النساء في الثلاثة الأشواط الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة فقط.

(٤) استلام الركن اليماني:

من السـنة أيضاً لمـن يريد الطواف حـول الكعبة أن يسـتلم الركن اليماني دون تقبيل، فإن لم يسـتطع مضى ولا يشير إليه بيده.

(٥) الدعاء بين الركنين:

من السـنة أيضاً عند الطواف حـول البيت، الدعاء بين الحجرين الأسود والركن اليماني.

(٦) صلاة ركعتين خلف المقام:

بعـد الانتهـاء مـن الطـواف حـول الكعبة، يُسـن صلاة ركعتـين خلـف مقام إبراهيم صلـى الله عليه وسلم.

(٧) الشرب من ماء زمزم:

بعـد الانتهـاء مـن ركعتـي الطواف خلف مقام إبراهيم، يُسـن الشـرب من ماء زمـزم كما فعـل النبي صلـى الله عليه وسـلم في حجة الوداع. (مسـلم حديث ١٢١٨).

من السنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله إن استطاع وإن لم يستطع تقبيل الحجر، مسحه بيده وقبلها، وإلا أشار إليه فقط.

السعي بين الصفا والمروة:

السـعي هو المشـي من الصفا إلى المروة سبعة أشواط بنيـة التعبـد لله تعالـى، ويبدأ السـعي مـن الصفا وينتهـي عنـد المروة، والسـعي مـن الصفا إلـى المروة يعتبـر شـوطاً واحداً، والعـودة من المـروة إلى الصفا تعتبـر شـوطاً ثانياً وهكذا. والسـعي ركـن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان إلا به.

شروط السعي:

يشـترط لصحة السعي بين الصفا والمروة بعد النية الأمور التالية:

(١) أن يكون السعي مرتبطاً بالطواف حول الكعبة.

(٢) أن يكـون السـعي سـبعة أشـواط كاملـة، وعند الشك يبني على العدد الأقل.

(٣) أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة.

(٤) أن يكون السـعي في المسـعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة. (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣٢؛ صـ٢٣٣).

الطهارة عند السعي:

الطهـارة مـن الحـدث الأصغـر أو الحـدث الأكبـر ليسـت شـرطاً من شـروط صحة السـعي بين الصفا والمروة، ولكنها من السـنن المستحبة، فيجوز للمسلم أن يسـعى بغيـر وضـوء، ويجـوز للجنـب والحائض والنفسـاء السعي، وذلك لأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام.

سنن السعي:

(١) استلام الحجر الأسود:

إن استطاع، أو يشير إليه بيده ثم يتجه نحو الصفا.

(٢) الدعاء عند الصفا:

عندما يقترب المحرم من الصفا يُسن له أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، وعندما يصل إلى جبل الصفا يحاول أن يرتقي عليه ثم يستقبل الكعبة ويقول: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ أنجزَ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ. ثم يدعو الله تعالى بما شاء، ويكرر ذلك ثلاث مرات، ثم يمشي متجهاً نحو المروة، وهو يذكر الله ويستغفره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء، ويفعل الشيء نفسه عند المروة. [مسلم حديث ١٢١٨].

(٣) الإسراع بين العلمين الأخضرين:

يُسن للرجل عندما يصل إلى العلم الأخضر الأول أن يسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشي بعد ذلك، وأما المرأة فلا يُسن لها السعي الشديد، بل تمشي عادياً. (مسلم حديث ١٢١٨).

التوكيل في رمي الجمار وذبح الهدي:

يجوز لأصحاب الأعذار، كالضعفاء والمرضى وغيرهم أن يُوكلوا من يرمي الجمار نيابة عنهم، بشرط أن يرمي النائب عن نفسه أولاً، ولا يجوز التهاون بهذه الشعيرة والتوكيل فيها من غير عذر معتبر.

ويجوز كذلك للحاج أن يُوكل غيره، ممن يثق في دينه وعلمه، بذبح الهدي أو الدماء الواجبة نيابة عنه وتوزيع لحومها على الفقراء.

واجبات الحج:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهاراً.

(٣) المبيت بمزدلفة إلى الفجر إلا أصحاب الأعذار من المرضى والنساء ومن يرافقهم فإلى ما بعد منتصف الليل.

يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع حول البيت الحرام عند الضرورة ولا شيء عليهما.

(٤) المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة إلا من تعجل فإنه ينصرف من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٥) رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) بعد الانصراف من مزدلفة والجمار الثلاثة مرتبة (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) أيام التشريق الثلاثة (أو الاثنين لمن تعجل) بعد الظهر وكل واحدة ترمى بسبع حصيات.

(٦) حلق الشعر أو تقصيره.

(٧) طواف الوداع قبل مغادرة مكة إلا الحائض والنفساء. (منهاج المسلم للجزائري صـ٢٢٧: صـ٢٣٥).

طواف الوداع لغير الحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع حول البيت الحرام عند الضرورة ولا شيء عليهما. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ. (البخاري حديث ١٧٥٥، ومسلم حديث ١٣٢٨).

فدية ترك واجبات الحج:

يجب على من ترك أحد واجبات الحج عمداً أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية، ويوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، ويبدأ أول وقت ذبح الفدية أو الصوم من بعد ترك الواجب، سواء كان ذلك قبل العيد أو بعده ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب لأن المسلم لا يدري ماذا يحدث له فيما بعد، ولو تأخر في ذبح الفدية حتى عاد إلى بلده، وجب عليه أن يشتري الذبيحة أو يوكل عنه من يقوم بذلك ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك، ولا يجوز الذبح في بلده. (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٢: صـ٣٤٣).

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كلمات رقراقة في الحج والعمرة منتقاة من أقوال:



الشيخ/ محمد حامد الفقي
الشيخ/ أبو الوفاء درويش
الشيخ/ محمد خليل هراس

إعداد فتحي أمين عثمان

الحج

يقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في مجلة الهدي النبوي (١):

الحج: هو القصد المستقيم على علم وهدى بنية صادقة وقلب مخلص إلى أداء المناسك عند البيت المحرم، وتعظيم شعائر الله وحرماته في أشهر معلومة هي: شوال، وذو القعدة، وأيام من ذي الحجة من الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ورمي الجمار في منى في أيام معدودات.

والعمرة مأخوذة من التعمير، وهي تعمير البيت بتعظيم شعائر الله، وإقامة المناسك مثل الحج إنها لا وقت لها معين، بل تصح في أي يوم من السنة وهي في رمضان أفضل، وليس فيها وقوف بعرفة ولا رمي جمار بمنى.

هذا على حين نجد الشيخ أبا الوفاء درويش يقول:

«هل لك إلى أن تزكى. وأهديك إلى ربك فتخشى»، من ذا الذي ينكر أن الحج من خير ما يتزكى به الإنسان، ويتطهر من أرجاسه، ويتخلى من أدناسه؟!

من أقرب إلى الله منك وقد تطهرت من ذنوبك، وتزكيت من آثامك، وطفت ببيت ربك؛ ترجو رحمته، ووقفت بالمشاعر العظام تبتهل إليه، وتذكره فيطمئن قلبك بذكره، وتدعوه مخلصًا له الدين حنيفًا، وقد هجرت إليه أهلك وولدك ووطنك، وأنفقت مالك في طاعته، وأنضيت بدنك وتحملت وعثاء السفر في سبيله. عبادة تجمع بين إنفاق المال على حبه، وإنضاء البدن مع فرط الحرص على راحته، وفراق الأهل والوطن لا جرم أنها من خير القرب، ومن أحب وسائل الزلفى إلى الله تعالى.

قل لهؤلاء الأغنياء الذين ينفقون أموالهم في الموالد، ويقيمون المضارب والسرادقات، ويشدون الرحل لغير بيوت الله التي أذن أن تشد إليها الرحال: أنضيتم أبدانكم، وأتعبتم رواحلكم، وأنفقتم أموالكم في غير طائل وأنتم تحسبون أنكم تحسنون صنعًا.

ليس شد الرحال لغير المساجد الثلاثة عبادة يثيبكم الله عليها ولا قربة تزلفكم عنده، ولكنه إثم ومعصية لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- الذي يقول: (لا تشدوا الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

ومن يعص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد عصى الله، ومن عصى الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيدًا.

فاتخذ أيها المؤمن الموفق حج البيت وسيلة إلى مرضاة الله، واتخذ العمرة زلفى إليه، يجب دعوتك ويرض عنك، ودع الطواغيت فإنها لا تزيدك من الله إلاَّ بُعدًا.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو

عبادة تجمع عبادات (٢)، وقربة تضم قربات، وهو سلسلة محكمة الحلقات، تربط شريعة خاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم- بشريعة أبيه إبراهيم -عليه السلام- ولوحة تمثل في أذهان الآخرين ذكريات الأولين.

لما رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل -عليهما السلام-، أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج ليأتوه رجالا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. فصدع إبراهيم -عليه السلام- بما أمر، واستجاب الناس لدعوته؛ ثم انتقل إبراهيم -عليه السلام- إلى الرفيق الأعلى ولحق به إسماعيل -عليه السلام- وطال الأمد، وبعد عهد الناس بالعلم والدين الصحيح، فأحدثوا في الدين أمورا شوّهت جماله، وابتدعوا بدعا ذهبت بروعته، وفشت في الأمة العربية جاهلية غفول، وغفلة جاهلة ألقت على وجه الحق حجابًا كثيفًا حجب إشراقه، وغطى ضياءه.

وجاء الإسلام لينقذ البشرية من ضلالها، وينتشل الأمة العربية من أوحالها، فأقر فريضة الحج، بعد أن نفى عنها بدع الجاهلية ومحدثاتها، وأوجبها نقية خالية من الشوائب، خالصة من اللوثات.

وأمر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بما أمر به إبراهيم -عليه السلام- من قبل، وأوجب على أمته حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

الحج فرار إلى الله واعتصام به، وانصراف إلى حين عن حظوظ الدنيا وفتن الشيطان.

ألم تر إلى الرجل إذا طارده الأعداء، وضاقت في وجهه السبل. كيف يفر إلى مليكه، يطوف بقصره، ليصرف عنه السوء، ويجيره من أذى العدو؟

كذلك المؤمن إذا حزبته الأمور، أو عصفت به الشرور، أو اهتوشته شياطين الفتنة، فر إلى بيت الله حيث يجد في هذا الحمى الأمين راحة لنفسه، وعزاء لقلبه، وأنسا بربه، وقوة تعينه على عدوه.

المؤمن إذا حزبته الأمور، أو عصفت به الشرور، أو اهتوشته شياطين الفتنة، فر إلى بيت الله حيث يجد في هذا الحمى الأمين راحة لنفسه، وعزاء لقلبه، وأنسا بربه، وقوة تعينه على عدوه.

تبدأ أعمال الحج بالإحرام، وهو نية الحج مع ذكر الله تعالى، فيقول الحاج: اللهم إني أردت الحج ونويته لوجهك الكريم فيسّره لي، وتقبله مني، ويسبق ذلك تجرد من الثياب المخيطة، وغسل يطهر به ظاهر الجسد، وتوبة تطهر بها الروح، وارتداء إزار ورداء محيطين غير مخيطين.

وهذا التجرد رمز للتخلي عن الدنيا، وشهواتها ولذاتها، وفتونها، والتأهب للآخرة، والتخفف للسير في طريقها كما أنه يذكّره بالموت والغسل والكفن، فيدفع الإنسان إلى الزهد في العاجلة، والعمل للآخرة التي هي الحياة الحق، لا نهاية لها ولا انقضاء.

والتلبية هي الأنشودة القدسية التي تسمو بالنفس إلى عالم القدس، وتعرج بها إلى الملأ الأعلى، حين يهتف الإنسان من كلّ قلبه (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) هذه التلبية تدل على أن العبد لبى دعوة مولاه حين دعاه لزيارة بيته الكريم، ومنحه زاد السفر، والقدرة عليه، كما تدل على أنه أخلص له في سره وعلنه، ولم يجعل له في طوايا قلبه شريكا من مال ولا ولد، ولا أهل ولا وطن، ولا من سادة ولا كبراء، ولا من شياطين الأرض ولا ملائكة السماء، كما تفيد أنه يعتقد أن النعمة التي أسبغت عليه ليست إلاّ منه وحده لا شريك له، وأنه المحمود عليها دون سواه، وعلى أن العبد من أجل ذلك يترك

وراءه ماله وولده ووطنه وزراعته، أو تجارته أو صناعته، ويجيء ملبيا دعوة ربه، ملتمسا ما عنده من الخير والرضوان.

والحجيج - وهم يطوفون بالبيت العتيق - يمثلون أمة حزبها أمر من الأمور، ففزعت إلى ملكها تطوف بقصره، وتسأله أن يدفع عنها المكروه، من حلول عدو، أو نزول مجاعة، أو طغيان فيضان، أو يحقق لها المنى، وييسر المطالب، إذ ليس لها من تلوذ ببابه أو تعوذ برحابه سواه.

وإني أتمثلك أيها الصديق العزيز، وأنت ترد في حماستك وغيرتك، على هؤلاء الذين يعترضون على المسلمين الذين يقبلون الحجر الأسود، أو يستلمونه ويقولون: هذه وثنية؛ إذ كنت تعزو مقالتهم إلى الغباء وضيق الفكر، وتقول: إن الحجر الأسود رمز، وُضع في بيت الله العتيق يمثل يمين الله في الأرض يصافح بها عباده.

إن الناس لا يتسنى لهم أن يصافحوا ربهم جل ذكره وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، والأنبياء - عليهم السلام- الذين إذا بايعهم العبد فكأنما بايع الله لم يجعل لهم الخلد في الأرض، فوضع الحجر الأسود ليكون رمزيا إلى الأبد خالدا للناس.

من شاء أن يعاهد الله منهم على الإيمان والتقوى فليضع يده عليه إن استطاع، وليقبله إن تسنى له ذلك وليشر إليه بيده أو بعصاه إن عجز عن لمسه وتقبيله. فأين الوثنية من هذا المعنى القدسي السامي الذي لا يدركه إلا أولو الألباب.

والصفا والمروة من شعائر الله، والسعي بينهما يذكّر بضراعة أم إسماعيل إلى الله تعالى حين أعوزها الماء، ودعت الله دعوة مضطرة، ففجر لها الماء من صميم الصخر. فحين يسعى الحجيج بين الصفا والمروة، يستعيدون هذه الذكريات، ويظهرون ضراعتهم وذلهم وحاجتهم إلى الله فيتولاهم بلطفه ورحمته، ويبدلهم من لدنه رحمة.

والوقوف بعرفات يمثل للأذهان الموقف العظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، ويجتمع

الحجيج - وهم يطوفون بالبيت العتيق - يمثلون أمة حزبها أمر من الأمور، ففزعت إلى ملكها تطوف بقصره، وتسأله أن يدفع عنها المكروه،

الأولون والآخرون في صعيد واحد، ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، فإذا ذكر الحجاج هذا اليوم وأهواله، ومثلوا لبصائرهم كرباته وشدائده حرصوا على أن يقدموا لأنفسهم من الخير والصالحات ما يكون سببا لنجاتهم من تلك الأهوال، وإنقاذهم من هذه الكربات.

وعرفات مؤتمر إسلامي عام يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها، فيتباحثون ويتشاورون فيما يرقي أممهم دينيًا وخلقيًا واقتصاديًا وسياسيًا. حتى إذا عاد كل فريق إلى بلده، حاول أن يدخل فيه الإصلاح ما قبسه من غيره، فيرقى العالم الإسلامي في جميع مناحي الحياة.

ولكن وأسفاه.. إن هذه الحكمة العالية تكاد تكون معطلة، فكثير من الأقطار الإسلامية لا تعرف العربية، وسكان البلاد التي تنطق العربية لا يحسنون لغات هذه الأقاليم، فلا يتسنى التفاهم بين الفريقين.

فلو أن تلك الأقطار حرصت على أن تتعلم اللسان العربي الذي هو لسان القرآن والسنة، اللسان الذي نزلت به الشريعة على خاتم النبيين، لتسنى لهم التفاهم والتخاطب وتبادل الآراء. ولجنى المسلمون من ذلك أطيب الثمرات وأشهاها.

ورمي الجمار: رمز لدحر الشيطان وحزبه، والإعراض عن إغرائه ووسوسته، إذ ليس من أصالة الرأي أن تتخذ الشيطان عدوًا ترجمه

وتدحره، ثمَ تعود فتتخذه صديقا، تستجيب لوسوسته وإغرائه.

ولو أن الحاج استحضر هذا المعنى وهو يرمي الجمار، ثم احتفظ بعد ذلك بقوة إرادته وصدق إيمانه، ما كان للشيطان عليه بعد ذلك من سلطان.

ويضيف الشيخ خليل هراس أن بعض أدعياء الثقافة والعلوم العصرية لا يفقهون الحكمة من هذه الفريضة، تراهم يثيرون الشكوك حول كثير من الأعمال التي جعلها الله مناسك للحج، كاستلام الحجر الأسود وتقبيله، ورمي الجمار ونحو ذلك ويتساءلون عن الحكمة فيها، وإذا حاول أحد إقناعهم بما تعكسه هذه الأعمال المختلفة مع ما يلابسها من الأدعية الضارعة والأذكار الخاشعة على النفس من انطباعات وأحاسيس تزيد معنى الإسلام فيها صقلا وجلاء وتشعرها بمعاني العبودية الكاملة الخائفة الراجية، لم يجد الكلام مساغا لدى هذه القلوب الشاردة الغافلة، ولكننا مع ذلك سنحاول جهد الطاقة أن نقرب إليهم هذه المعاني، وإن كنا لا نرى ذلك واجبا، فإن واجب المسلم أن يذعن ويمتثل كل ما أمر به، علم الحكمة من ذلك أم لم يعلمها، فإن الاعتراض على الأمر إبليسية قديمة، أعاذنا الله منها، فالحاج يخرج من بلده بعد أن يكون قد رد الحقوق والودائع إلى أهلها، وتحلل من كل مظلمة ظلمها، تاركا وطنا يحبه ومسكنا يرضاه وأهلا وأولادا يخاف عليهم وتجارة يخشى كسادها، متحملا مشقة السفر وأمل الفراق ووحشة الاغتراب، كل ذلك في سبيل الاستجابة لنداء ربه حيث دعاه لزيارة بيته الذي اختصه لنفسه وجعله أول بيت وضع لعبادته في أرضه.

وما هو إلاّ أن يبلغ الميقات حتى يتأهب للقدوم على مولاه، فيتجرّد من ثياب زينته ويتلفف بثياب العبودية المحضة إزارا ورداء، بعد أن يكون قد اغتسل وتطيب. ثم يهل بعد الصلاة بنسكه من حج أو عمرة، قارنا ذلك بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك -

> بعض أدعياء الثقافة والعلوم العصرية لا يفقهون الحكمة من هذه الفريضة، تراهم يثيرون الشكوك حول كثير من الأعمال التي جعلها الله مناسك للحج .

هذه الكلمات التي تفيض بمعاني التوحيد والإخلاص، وتعلن إقبال العبد على ربه وإسراعه في طاعته، وتخصه وحده سبحانه بأن له الحمد كله والنعمة والملك وتنفي عنه الشريك في ذلك كله.

ثم بعد ذلك يلتزم في تصرفاته كلها ما التزمه العبد بحضرة سيده، فلا يصدر منه عدوان أصلا، بل كل شأنه سلم وأمان فلا يقتل حيوانا حتى ولو كان من هوام الجسم ولا ينفر صيدا ولا ينتف شعرًا ولا يغطي رأسا، متجنبًا الرفث والفسوق والمراء والجدال إلى غير ذلك مما يُخلّ بإحرامه حتى يقدم مكة بلد الله الحرام فيبادر إلى أداء مناسك عمرته.

وأخيرًا: فإن ما ذُكر هو بعض ما استشعر هؤلاء في مناسك الحج والعمرة، وإلا فإن المعاني السامية التي تصل إلى القلوب والأرواح أثناء قضاء هذه المناسك هي معين لا ينفد وكنز لا ينضب يمن الله به على عباده المؤمنين على قدر شعورهم بهذا النسك العظيم، فاللهم ارزقنا القرب منك، والتجرد لك، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش

١- مجلة الهدي النبوي - عدد ١٢ سنة ١٣٧٤ هـ مقال (هدي الرسول الأكرم في الحج والعمرة إلى بيت الله المعظم).

٢- كتاب الإسلام والإيمان والإحسان: تأليف أبي الوفاء درويش.



فتاوى

الحج والعمرة

تجيب عنها اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

فضل الحج

س: يسأل سائل عن فضل الحج؟

ج: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه». متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «العُمرة إلى العُمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة». [متفق عليه]. فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات إذا أدَّاها العبد على وجهها الشرعي. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٦٦١٤)].

تكرار الحجِّ

س: هل يُستحسَن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشقّ عليه، أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج: فرض الله الحجَّ على كل مكلَّف مُستطيع مرةً في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوُّع وقربة يُتقرَّب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوُّع بالحجِّ تحديدٌ بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلَّف المالي والصحِّي، وحال مَنْ حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمَّة العامة، ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمَّة ونفعه لها حضرًا أو سفرًا في الحج وغيره، فلينظر كلٌ إلى ظروفه، وما هو أنفع له وللأمَّة فيقدِّمه على غيره. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٦٩٠٩)].

إذن الزوج في أداء الفريضة

س: أنا امرأةٌ متزوجةٌ وأريد الحجَّ، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة، وقد طالبته الحج فيوافق، وإذا جاء الحج أو العمرة منع، لا أمشي؛ علشان عنده غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حجَّ أكثر من خمس حجج، وأنا أريد الحجَّ، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طالبت زوجي أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى؟

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرتِ، ولم تحجِّي حجَّ الفريضة ولم تعتمري؛ وجب عليك أن تسافري مع مَنْ ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأنَّ تَرْكَك الحجَّ مع قدرتك على أدائه مُحرَّمٌ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٥٦٥٩)]

حجُّ الصغير

س: إذا أردتُ أن يحجَّ معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحُلُم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابةً عنه بجميع المناسك؛ كأن أطوف عنه.. إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيءٍ طالما أنه صغيرٌ ولا حجَّ عليه؟

ج: الصبيُّ المميِّز الذي لم يبلغ الحُلُم إذا أراد وليُّه أن يحجَّ به؛ فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحجِّ، ابتداءً من الإحرام من الميقات، إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرميَ بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام.

وإذا لم يكن مميِّزًا؛ فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرةٍ أو حجٍّ، ويطوف ويسعى به، ويُحضره معه في بقية المناسك، ويرمي عنه.



وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٦٧٣٦)]

الحج من مال الغير

س: قدمت إلى المملكة، وتيسَّر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف، وتسأل: هل تجزئ هذه الحجة عن حجَّة الإسلام، والحال أنها لم تنفق على حجِّها من مالها شيءً؟

ج: أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحَّته أنها لم تنفق عليه شيءً من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجِّها، وعليه؛ فإذا كان حجُّها مستكملاً الشروط والأركان والواجبات؛ فهو مُسْقِطٌ عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتوى رقم (٧٣٣)].

حج الزوجة على نفقة زوجها

س: زوجةٌ لا تملك نفقات الحج، وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزَمٌ شرعًا بنفقات حجها؟

ج: لا يُلزَم الزوج شرعًا بنفقات حجِّها؛ وإن كان غنيًا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزَمة بالحجِّ لعجزها عن نفقته. [فتوى رقم (١٠٧٠١)].

الحج بالاقتراض

س: قبل خمسة أعوام طلبت مني والدتي الحجَّ، وليس عندي ما يودينا إلى المشاعر المفضلة نقود، فاستلفت من رجل مائة ريال أوصلتنا هنا، وتلقاني بعض إخوتي وساعدنا على مناسك الحج بكل مكان، وبعد ظهر لي من والدتي التي تبلغ من العمر فوق ثمانين سنة الخوف أن يكون حجها غير جائز بسبب السلف. فما الحكم في ذلك؟

ج: ما ذكرت من السلف لأجل الحج لا يجعل حجك بأمك بهذا السلف غير مجزئ، بل هو مجزئ، تقبله الله وآجركما عليه، وآجر من أعانكما عليه بالسلف وغيره. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٢٤٤٨)]

الإنابة في الحج

س: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يحجَّ عن غيره قبل حجِّه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضيَ الله عنهما - أن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم عن شبرمة». وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٢١٧٣)].

نية الحج في يوم عرفة

س: منذ عدَّة سنوات حجَّت والدتي، وفي عرفات وكَّلت أحد الناس بأن يحجَّ عن والدي المتوفَّى؛ حيث إنه لم يحجَّ في حياته، فهل هذه الحجَّة كاملةٌ؟ حيث إنها بدأت من عرفات؟ وهل يجوز عمل حجَّة أخرى لمزيد من التأكد؟

ج: الإحرام يوم عرفة سواء كان في عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن نفسه وكمل مناسك الحج ولم يحصل منه ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أرادت أن تحج عنه حجة أخرى فهذا إليها، ولها أجر في ذلك. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٦٢٥٩)].

إيثار الوالدين على النفس بالحج

س: هل يجوز للإنسان أن يرسل والديْه إلى الحجِّ قبل أن يذهب هو إلى الحجِّ؟

ج: الحج فريضةٌ على كلِّ مسلم، حرٍّ، عاقل، بالغ، مستطيع السبيل إلى أدائه، مرةً في العمر. وبر الوالدين وإعانتهما على أداء الواجب أمرٌ مشروعٌ بقدر الطاقة، إلاَّ أنَّ عليك أن تحجَّ عن نفسك أولاً، ثم تعين والديك إن لم يتيسَّر الجمع بين حجِّ الجميع، ولو قدَّمت والديْك على نفسك؛ صحَّ حجُّهما. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٤٧٦٥)].



أجر من يحج عن غيره

س: الرجل الذي يحجُّ بأجرة عن ميت؛ سواءٌ كان رجلاً أو امرأة، أو عن عاجز لكبر سن أو

مرض لا يُرجى برؤه، هل هذا المؤجِّر له أجرٌ من الله؟

ج: مَنْ حجَّ أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها؛ فثواب الحجِّ والعمرة لمَنْ ناب عنه، ويُرجى له أيضًا أجرٌ عظيمٌ على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل مَنْ وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات- فإنه يُرجى له خيرٌ كثيرٌ إذا أخلص عمله لله. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (١٠٩٤٦)].

من مات ولم يحج

س: رجلٌ عمره ٢٥ عامًا، توفي ولم يحجّ، فهل يجوز أن نحجَّ عنه؟ وهل تكفي حجَّة بدون عمرة مع أن له مالاً؟

ج: مَنْ وجب عليه الحجُّ ومات قبل أدائه - أُخرج عنه من جميع ماله ما يُحَجُّ به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحجَّ عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوَّع بذلك، أما الحجُّ فمعروفٌ أنه أحد أركان الإسلام، ولا يسقط بموت مَنْ وجب عليه.

وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»: أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي - صلَّى الله عليه وسلم - فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ فلم تحج حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمِّك دَيْنٌ، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»، وسألته - صلَّى الله عليه وسلم - امرأةٌ من خَثْعَم قائلةً: يارسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «حجِّي عن أبيك». وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٢١٩٤)].

الحج مع الرفقة الآمنة

س: هل يحقُّ للمرأة المسلمة أن تؤدِّي فريضة الحجِّ مع نسوة ثقات، إذا تعذَّر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أنَّ والدها متوفَّى؟ فهل يحقُّ لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها، أو أيّ شخص تختار ليكون معها محرمًا في حجها؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج مادامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٤٩٠٩)].

حج من حجة بدون محرم

س: امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٩٥٥٢)].

س: هل يجوز تحج حرمة بدون محرم لها مع العلم أن لها أولاد بناتها، وهل يجوز حجها مع أولاد بناتها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علمًا أن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٧٨٥٤)].

الجدال في الحج

س: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

ج: حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه: «وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١]. وبالله التوفيق. [فتوى رقم (٩٨٩٢)].



نظرات في سيرة الرسول



في حجة النبي صلى الله عليه وسلم

أخلاق وعظات

إعداد جمال عبد الرحمن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد، فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عن بعض الأخلاق والعبر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ونكمل ما بدأناه إن شاء الله في هذه الحلقة فنقول، وبالله التوفيق:

العبرة الحادية عشرة: حُسن التوكل الاستعفاف:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ فَلَا يُطْعِمُنَا؟ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، وَرُبَّمَا يُفْضِي بِهِمُ الْحَالُ إِلَى النَّهْبِ وَالْغَصْبِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: وَتَزَوَّدُوا، أَيْ: مَا تَتَبَلَّغُونَ بِهِ وَتَكُفُّونَ بِهِ وُجُوهَكُمْ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: الْكَعْكُ وَالزَّبِيبُ وَالسَّوِيقُ وَالتَّمْرُ وَنَحْوُهَا، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى مِنَ السُّؤَالِ وَالنَّهْبِ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ: يَا ذَوِي الْعُقُولِ. [تفسير البغوي - إحياء التراث ١/ ٢٥٣].

العبرة الثالثة عشرة: العمل على التيسير المسلمين:

وحتى لا يضرهم التزاحم على المناسك كان يقول صلى الله عليه وسلم للناس: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [صحيح مسلم ح ١٢١٨] عن جابر. وجَمْعٌ: اسم من أسماء مزدلفة.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا ». [مسند أحمد ٥/ ٢٢٥]، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. [سنن الترمذي ت شاكر ٣/ ٢٢٩] وصححه الألباني.

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [صحيح البخاري ٣/ ١٠]

وفي رواية: قال كعب رضي الله عنه: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، قال: صوم (وفي رواية: فصم) ثلاثة أيام، أو إطعام (وفي الرواية الأخرى أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين، قال: فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة». [إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٢٣١].
وفي رواية: قال كعب: « أَحْرَمْتُ ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي ، فمس رأسي بأصبعه ، فقال: انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين». وإسناده جيد.

العبرة الرابعة عشرة: المساواة بين صغير الناس وكبيرهم في الحقوق المشتركة:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». [سنن الترمذي ت شاكر ٣/ ٢١٩، وحسنه الألباني بصحيح الجامع ح٦٦٢٠].
ومعنى مُنَاخ: أَيْ: مَوْضِعُ الْإِنَاخَة، وَالْمَقْصدُ أَنَّ الِاخْتِصَاصَ فيه بِالسَّبْقِ لَا بِالْبِنَاءِ فيه، أَيْ: هَذَا مَقَامٌ لَا اخْتِصَاصَ فيه لأَحَد، قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ الله: أي قالت عائشة رَضِيَ الله عنها: أَتَأْذَنُ أَنْ نَبْنِيَ لك بَيْتًا في مِنًى لِتَسْكُنَ فيه؟ فَمَنَعَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّ مِنًى مَوْضِعٌ لِأَدَاءِ النُّسُكِ مِنَ النَّحْرِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ يَشْرَكُ فيه النَّاسُ، فَلَوْ بَنَى فِيهَا لَأَدَّى إِلَى كَثْرَةِ الْأَبْنِيَةِ تَأَسِّيًا بِهِ، فَتَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الشَّوَارِعِ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْضُ الْحَرَمِ مَوْقُوفَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَحَدٌ اهـ.[مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٨١٨].
قال المناوي: (مِنَى مُنَاخ مَن سَبَقَ) فَلَا يجوز الْبناء فِيهَا لأحَد لِئَلَّا يضيق على الْحَاج، وَهِي غير مُخْتَصَّة بِأحد بل مَوضِع للنسك وَمثلهَا عَرَفَة ومزدلفة كما بِالترمذي،(عَن عَائِشَة) قلت: يَا رَسُول الله؛ أَلا نَبْنِي لك بِنَاء بمنى يظلك؟ فَذكره، وإسناده صَحِيح.[التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٤٩].

العبرة الخامسة عشرة: التغاضي عما يسع فيه الخلاف:

فهذا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». [صحيح البخاري ٢/ ٢٠]. وفي رواية قال أنس: «سِرْتُ هَذَا المَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُمُ المُهِلُّ، وَمِنْهُمُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ». [سنن النسائي ٥/ ٢٥١] وصححه الألباني.
ولذلك قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ

إن المتأمل في حج النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاد ينتهي من استخراج درر آدابها ومواعظها ، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إلا أَنَّ التَّكْبِيرَ لا يُنْكَرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ وَالتَّلْبِيَةَ لا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلا فِي مَوْضِعِهَا.[موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ١٣٥].
وكان هذا الفقه والخلق ملازمًا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن أخرى غير الحج؛ ففي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [صحيح البخاري ٣/ ٣٤].
وفي رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [صحيح مسلم ٢/ ٧٨٧].

العبرة السادسة عشرة: البدء بالنفس عند تكليف الناس بأمر:

قد علَّم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بنفسه حينما يكلف الناس بالشريعة. قال سبحانه وتعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا

رَّحِيمًا ». الأحزاب/٥٩.

وعلى هذا النحو سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما حرم الربا على الناس، وكذلك الثأر للعصبية الجاهلية، فقال في خطبة الوداع: « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ». [صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩]. صلى عليك الله يا علم الهدى.

العبرة السابعة عشرة: بيان الحقوق والواجبات الزوجية والأخوية:

وقال أيضًا صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: « فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ». [صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩]

وقال: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ »، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [صحيح البخاري ٢ / ١٧٦].

العبرة الثامنة عشرة: تعليم الخشوع والسكينة في العبادة:

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » [صحيح البخاري ٢ / ١٦٤]. (بالإسراع)، فقد كانوا يصيحون لحث الإبل على السير السريع، فأمرهم بالرفق وعدم المزاحمة.

قال جابر رضي الله عنه: وأردف الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة خلفه، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. [صحيح مسلم ٢ / ٨٩٠].

لقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم التيسير أصلاً من أصول الدين، وهذا من أهم ما يستفاد من سنته في الحج وأعماله.

العبرة التاسعة عشرة: تمكين الضعفاء من الوصول إلى الكبراء

- عن أبي الْمُنْتَفِقِ قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هُوَ بِعَرَفَةَ. فَأَتَيْتُهُ فَذَهَبْتُ أَدْنُو مِنْهُ فَمَنَعُونِي فَقَالَ: « اتْرُكُوهُ »، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتْ عُنُقُ رَاحِلَتِي وَعُنُقُ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَبِّئْنِي بِمَا يُبَاعِدُنِي مِنْ عَذَابِ اللهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: « تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَانْظُرْ مَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرْهُمْ مِنْهُ ». [المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٢١٠]. [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٣/ ٣١٩].

وأخيرًا: فإن هذه الأخلاق التي ظهرت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ما هي إلا أمثلة ونماذج من مجموع خلقه صلى الله عليه وسلم الذي ذكرته أم المؤمنين حينما سُئلت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كان خُلقه القرآن.

وعليه استحق النبي صلى الله عليه وسلم تزكية ربه عز وجل حينما قال له: « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » [القلم: ٤].

والحمد لله رب العالمين.

واحة التوحيد

من دلائل النبوة

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها؛ فكربت كربًا ما كربت مثله، فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم». [صحيح مسلم].

من نور كتاب الله

تخويف الناس وإنذارهم العذاب

قال تعالى: «أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ (٤٥) أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ (٤٦) أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ». [النحل: ٤٥ - ٤٧].

من فضائل الصحابة

عن أَنَس بْنِ مَالِك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [سنن التِّرمذي ٣٧٩٠ وصححه الألباني].

من أقوال السلف

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال في خطبته: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله عز وجل الذي أمر به. وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة» [الشريعة للآجري].

من دعائه صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». فقلت: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: «نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» [سنن الترمذي].

من معاني الأحاديث

في صفته عليه الصلاة والسلام

«فإذا التفت التفت جميعا» أراد أنه لا يسارق النظر. وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يقبل جميعًا ويدبر جميعًا.

[النهاية لابن الأثير].

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

التحذير من صفات المنافقين

عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا. ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق. حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف. وإذا خاصم فجر». [صحيح البخاري].

من فضائل الصحابة بشهادات آل البيت

عن إبراهيم قال: بلغ علي بن أبي طالب أن عبد الله بن الأسود ينتقص أبا بكر وعمر فهمَّ بقتله، فقيل له: تقتل رجلاً يدعو إلى حبكم أهل البيت فقال: لا يساكني في دار أبدًا. (أصول الاعتقاد للالكائي).

إعداد: علاء خضر

من أخبار البخلاء

قال بعض البخلاء لغلامه: هات الطعام وأغلق الباب. فقال: يا مولاي: هذا خطأ، إنما يقال: أغلق الباب وهات الطعام. فقال له: أنت حر لوجه الله لمعرفتك بالحزم. [جمع الجواهر].

حكم ومواعظ

عن همام عن كعب قال: إن العبد ليذنب الذنب الصغير فيحقره، ولا يندم عليه ولا يستغفر منه، فيعظم عند الله حتى يكون مثل الطود، ويعمل الذنب العظيم فيندم عليه ويستغفر منه فيصغر عند الله عز وجل. [الأدب المفرد للبخاري].

من تاريخ الخلفاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله

ترجم له صاحب الإنباء في تاريخ الخلفاء: هو أبو حفص-رحمه الله- كنيته أبو حفص، وهو التقي النقي الصوام القوام، بويع له في صفر سنة تسع وتسعين، وكان حسن السيرة، عادلاً في الرعية، يعود المرضى، ويشيع الجنائز، ويأخذ مال الله من وجهه ويصرفه في حقه. [الإنباء في تاريخ الخلفاء].

من حكمة الشعر

قال الشافعي عن مكارم الأخلاق:

لما عفوت ولم أحقد على أحد

أرحت نفسي من همّ العداوات

إني أحيي عدوي عند رؤيته

لأدفع الشر عني بالتحيات

دراسات شرعية

الحلقة ٦٣

أثر السياق في فهم النص

تأثير قرائن السياق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ما زال بحثنا متصلاً عن الترجيح كخطوة من الخطوات المتبعة لدفع التعارض الظاهري بين النصوص، وذلك بعد أن تكلمنا عن الجمع، والنسخ.

ذكرنا أن طرق الترجيح بين الأدلة النقلية لها أربعة أوجه:

١- الترجيح من جهة السند.
٢- الترجيح من جهة المتن.
٣- الترجيح لأمر خارجي.
٤- الترجيح بالدلالة.

فانتهينا بفضل الله تعالى من الوجهين الأول والثاني، وبدأنا الكلام عن الوجه الثالث وهو الترجيح لأمر خارجي، فذكرنا:

١- الترجيح بالأحوط.
٢- الترجيح بما عليه العمل عند أكثر أهل العلم (الصحابة ومن بعدهم).
٣- الترجيح باستصحاب أصل أو قاعدة.

ونستأنف البحث:

٤- تقديم القول على الفعل (إذا تعارضا): الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بفعل أو نهى عنه أن يكون أول العاملين به، إلا أن يكون الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم. والغالب أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يوافق فعله، ولكن وردت مواضع كثيرة في السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل.

والعلماء يسلكون مسلك الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة والتي - سبق أن أشرنا إليها قبل ذلك- وكما هو مقرر عند الأصوليين أن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، لكن إذا تعارض القول مع الفعل، ولم نتمكن من الجمع بينهما؛ احتجنا إلى الترجيح. فإذا تحقق التعارض، وجُهل التاريخ لنعلم الناسخ من المنسوخ، فقد اختلف الأصوليون فيما على المجتهد أن يصنعه حيال ذلك، على مذاهب:

الأول: أن يقدم القول على الفعل؛ لأن القول هو الأصل في البيان، ولأنه أقوى في البيان من الفعل وإلى هذا القول ذهب الجصاص والشيرازي والرازي والآمدي وابن حزم وأبو شامة والعلائي وغيرهم.

قال العلائي: والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة (أي في إفادته للبيان)، فكان القول أقوى، وأن تقديم الفعل يُفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية، والعمل بالقول وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم....(الحافظ العلائي في تفصيل الإجمال صـ ١٠٥ نقلا عن أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ص٨٦).

الثاني: أن يقدم الفعل لأنه أقوى في البيان عند من قال به، ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين، ونسبه أبو الخطاب في التمهيد إلى بعض الشافعية.

الثالث: الوقف عن الترجيح؛ وذلك لأن لكل من الطرفين (القول والفعل) جهة يترجح بها، وإلى هذا ذهب الباقلاني والغزالي وابن القشيري.

الرابع: التفرقة بين أن يكون التقابل بين القول والفعل في حقه صلى الله عليه وسلم فيترجح الوقف، وبين أن يكون التقابل بين القول والفعل في حق الأمة فيترجح العمل بالقول، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والسبكي في جمع الجوامع.

على الأحكام الفقهية

إعداد
متولي البراجيلي

وذهب د. الأشقر إلى ترجيح القول الرابع للأسباب التالية، وهي: من حيث إن القول هو الأصل في البيان والتبليغ، ولأن القول يدل بنفسه على المطلوب، أما الفعل فلا يدل على المطلوب إلا بغيره، ولأن القول متفق على دلالته بخلاف الفعل الذي هو أضعف دلالة من القول هذا إذا كان التقابل بين القول والفعل في حق الأمة. أما إذا كان التقابل بين القول والفعل في حقه **صلى الله عليه وسلم فلا** حاجة للاجتهاد في **ذلك** إذ لا عمل ينبني عليه.... (انظر أفعال الرسول **صلى** الله عليه وسلم، د. **محمد** سليمان الأشقر ص١٨٩-٢٠٤).

قلت: لا يُتصور **من** الناحية العملية، **تعارض** قول النبي صلى **الله** عليه وسلم مع فعله **فيما** يختص به صلى الله **عليه** وسلم، وإن كان هذا **قد** يتصور من قبيل **التقسيم** النظري، فإننا متعبد**ون بالتأسي** بالنبي صلى الله **عليه** وسلم في **أقواله** وأفعاله، إلا ما ثبت بالدليل اليقيني اختصاصه به صلى الله عليه وسلم، أما ما عدا ذلك، فكل قول وفعل له صلى الله عليه وسلم عام للأمة أو خاص به، فإننا نبحث فيه ونجتهد حتى يتبين لنا وجه الجمع أو النسخ، فقد قال الله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل: ٤٤)، وقال: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (الأحزاب: ٢١)، وعلى ذلك أرى أن المذهب الرابع قريب من المذهب الأول في تقديم القول على الفعل

> لا يُتصور من الناحية العملية، تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله فيما يختص به صلى الله عليه وسلم.

في حالة الترجيح، والله أعلم.

تنبيه:

أذكر بما كتبته من عدة أعداد سابقة في المجلة أنه قلما يوجد مثال يجتمع أهل العلم في توجيهه **إلى وجهة واحدة، فالعلماء لهم مسالك** متعددة في **النصوص** التي ترد **في** الباب الواحد **فيكون** ظاهرها **التعارض**، كلٌ **بحسب** اجتهاده.

كما أنه من المقرر أن غالب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هي **تشريع** للأمة، ما **لم** يأت دليل قطعي **أن** فعله خاص به، **وسأسوق** مثالين في **المسألة التي نحن** بصددها، وهي الترجيح بقول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله إذا تعارض القول مع الفعل.

في المثال الأول: (إفطار الحاجم) سيكون مسلك الجمهور هو الجمع بين القول والفعل، والقليل هو من رجح بالقول.

والمثال الثاني (صلاة ركعتين بعد العصر): سنرى العكس؛ حيث يسلك الجمهور مسلك ترجيح الفعل على القول.

والقليل من رجح بالقول على الفعل

أمثلة:

المثال الأول (الحجامة للصائم): فمن

فعله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم" (صحيح البخاري)، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: عن شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم (صحيح سنن أبي داود وغيره)، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة، انظر إرواء الغليل للألباني ح٩٣١).

مسالك العلماء في النظر إلى الحديثين:

أولا: الجمهور: قالوا بنسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم لأمور:

١- احتجام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم (الحديث في صحيح البخاري وسيأتي بنصه).

٢- أن حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره، ولو كان حراما ما أعطاه (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ح ٣٤٤٨، ٦٠٤١).

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حزم أنه قال: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا (فتح الباري للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ، ١٧٨/٤،

قال الألباني عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بعد أن جمع طرقه:

فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله، انظر إرواء الغليل ٧٥/٤).

قال الخطابي: وممن كان لا يرى بأسا بالحجامة للصائم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي (معالم السنن للخطابي ت ٣٨٨هـ، ٢ / ١١٠).

وقال ابن بطال: فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تُفطره.... وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم (صحيح البخاري ح ١٩٣٨)، فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ناسخ لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في عام الفتح، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة عشر، فالمتأخر ينسخ المتقدم. (انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ت ٤٤٩هـ، ٨١/٤ - ٨٣) وكذلك قال ابن عبد البر بالنسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم. (انظر الاستذكار لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، ٤٢٣/٣).

غالب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم هي تشريع للأمة، ما لم يأت دليل قطعي أن فعله خاص به.

المسلك الثاني: التأويل:

وتأول بعضهم الحديث، فقال: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم (أدوات الحجامة)، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان، وإن كان باقيا سالما، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك.

وفيه وجه آخر (للتأويل): وهو أنه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) مر بهما مساءً، فقال: أفطر



الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار.

وقال بعضهم (تأويل ثالث): هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما...

وقيل (تأويل رابع): معناه حان لهما أن يفطرا، كقولك: حصد الزرع إذا حان أن يحصد (انظر معالم السنن ٢/١١٠ - ١١١).

وذكر ابن بطال وجها خامساً: عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٨٢).

ولعله هنا يشير إلى رواية للحديث فيها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بين يدي حجام، وذلك في شهر رمضان وهما يغتابان رجلا، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ولو صح الحديث لرفع الخلاف، إلا أن سنده فيه مجهول وهو غياث (شعب الإيمان للبيهقي ت ٤٥٨هـ ٩/١٠٠، ح٦٣١٨).

وأورد الحافظ ابن حجر بسنده عن رجل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه. قال إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر (فتح الباري ٤/١٧٨).

المسلك الثالث: العمل بحديث أفطر الحاجم والمحجوم على ظاهره والقول بإفطارهما:

وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وأتباعه وابن تيمية قال عن الحديث: نص في حصول الفطر لهما، فلا يجوز أن يُعتقد بقاء صومهما، والنبي صلى الله عليه وسلم مخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيساً لا تبييناً للحكم. (سبل السلام للصنعاني ١١٨٢هـ ١/٥٧٠ - ٥٧١).

فهل من رجح حديث أفطر الحاجم والمحجوم مع صحة أحاديث احتجام النبي صلى الله عليه وسلم، رجح لأن هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم، والقول عام للأمة فرجح القول على الفعل كما ذكرنا من كلام الأصوليين. قال في نيل الأوطار: غاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصًا له من العموم لا رافعًا لحكم العام... (نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠هـ ٤/٢٤١).



المثال الثاني: صلاة ركعتين بعد العصر من قول النبي صلى الله عليه وسلم:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

ومن فعله صلى الله عليه وسلم: حديث عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط (متفق عليه)، وفي رواية للبخاري قالت: والذي ذهب به (أي بالله) ما تركهما حتى لقي الله.

وفي لقاء قادم إن شاء الله نبدأ بالكلام على مسالك العلماء في توجيه الحديثين والحمد لله رب العالمين.

من أنواع التربية الواجبة

الهدي النبوي المبارك في التربية

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن أعظم مربٍّ طرق البشرية هو النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، وأعلى هدي وخير الهدي هو هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأشرف جيل تربى على ظهر الأرض هو الجيل الذي رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمل أوصاف وأسنى أخلاق وأطيب عقيدة ما تحلى به الصحابة الكرام ببركة تربية النبي عليه الصلاة والسلام؛ إنهم أوسمة شرف، ودور مضيئة على جبين البشرية، ما سبقهم جيل على سمتهم، ولا يمكن أن يأتي بعدهم في مثل روعتهم وجلالتهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وقد فعل عز وجل، وصلى الله وسلم وبارك على من أحسن تربيتهم، ورفع وارتفع بهم إلى درجات الرفعة والشرف في الدنيا والآخرة.

إعداد د. أحمد فريد

وهذه ومضات مضيئة، وأزهار متناسقة، وألوان فريدة، وأضواء عجيبة من هديه المبارك صلى الله عليه وسلم في التربية:

١- فمن هديه المبارك صلى الله عليه وسلم في التربية: الحوار واغتنام الفرص:

يقول الأستاذ عثمان قدري مكانسي ما ملخصه: قد يمر الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في مكان فيرى أمراً يستحق التعليق عليه، أو يسمع كلمة فيلقي الضوء عليها، فتكون هذه الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم عظة وعبرة مؤثرة في نفوس أصحابه، وقد يحاور صلى الله عليه وسلم أصحابه ليصل إلى فكرة يثبتها في عقولهم، أو يرشدهم بها ويهذب نفوسهم، ويدلهم على طريق الخير الموصل إلى رضا الله تعالى، فذكر أمثلة إلى أن قال:

ومن الأحاديث التي بينت صغر الدنيا وهوانها على الله تعالى ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله بأذنه، ثم قال: "أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟".

قالوا: ما نحب أنه بشيء – أو: ما نصنع به-.

قال: " أتحبون أنه لكم؟ ".

قالوا: والله، لو كان حياً كان عيباً فيه، فكيف وهو ميت؟!

فقال: " فوالله ؛ للدنيا أهون على الله من هذا عليكم ". رواه مسلم (٢٩٥٧).

أسلوب حواري عملي يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدياً مقطوع الأذنين ميتاً تزكم رائحته الأنوف يمسكه من إحدى أذنيه ويعرضه على أصحابه أن يشتروه بدرهم فيأبون – وماذا يفعلون بجيفة قذرة؟! – لو كان حياً وهو مقطوع الأذنين ما رغبوا فيه.. فكيف وهو ميت؟!

حين يصلون إلى هذا القرار يعظهم النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الدنيا من قلوبهم " إنها لا تساوى جناح بعوضة عند الله، وإلا ما كان سقى الكافر منها جرعة ماء.

٢- ومن هديه صلى الله عليه وسلم المبارك في التربية: أنه كان إذا أمر بأمر ينفذه على نفسه فيجمع بين أمرهم به ومبادرته صلى الله عليه وسلم بفعله:

كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فبعد أن تم بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الصلح، وكان من بنود هذا الصلح أن يرجع المسلمون

هذا العام، وكانوا قد أحرموا بالعمرة، وأن يعودوا من قابل أي: من السنة السابعة من الهجرة لأداء العمرة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام بأن يحلقوا أو يقصروا، وكان الصحابة رضي الله عنهم في غاية الشوق إلى العمرة، وشق عليهم هذا الأمر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وأخبرها، فأشارت عليه أن يخرج إلى أصحابه وأن يأمر حالقه بأن يحلقه، فلما رأى الصحابة رضي الله عنهم ذلك بادروا بتنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم، وكادوا يُقتل بعضهم بعضاً في سرعة تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم من فَرْط الغيظ».

وفي حفر الخندق كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفر مع الصحابة الكرام وهو يقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة

فارحم الأنصار والمهاجرة

ولو اكتفى صلى الله عليه وسلم بالإشراف العام وإعطاء الأوامر لم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم منكراً، ولكنه شاركهم بنفسه مبالغة في تنشيطهم للعمل، وطمعاً في ثواب الملك الوهاب، وحتى يتعلم الدعاة والمربون في كل زمان ومكان أن يجمعوا بين الأمر بالمعروف والعمل به، والنهي عن المنكر والانتهاء عنه؛ لا يكونوا مثل بني إسرائيل الذين عاتبهم عز وجل بقوله: " أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ » (البقرة: ٤٤).

٣- ومن هديه المبارك في التربية: أنه كان يتعهد أصحابه ويسألهم عن أحوالهم وعبادتهم، تنشيطاً لهم ورفعاً لهمتهم في الطاعة والعبادة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أصبح منكم اليوم صائماً ». قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: « فمن تبع منك اليوم جنازة؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: « فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة». رواه مسلم (١٠٢٨).

فهذا أدب حسن للمربين في تعهد من يقومون بتربيته، فيظهر لهم المقصر في الطاعة والعبادة فيخصونهم بمزيد من الاهتمام والنصح، وكذا يثنون على من ينشط للطاعة ويبشرونه بالخير، وفي الحديث بيان شرف الصحابة وهمتهم وبذلهم ومسارعتهم إلى طاعة الله عز وجل خاصة السابقون الأولون وعلى رأسهم الصديق الأول رضي الله عنه.

وقوله: « دخل الجنة » قال النووي: « قال القاضي: معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى». شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٢٢٤).



٤- ومن هديه صلى الله عليه وسلم المبارك: أنه كان يرغب الصحابة في الدرجات العالية والرتب السامية ويبعث فيهم الرغبة في التنافس في الخير:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدًا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله » فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى؛ فغدوا كلهم يرجوه، فقال: « أين علي؟» فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: « أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟» فقال: « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حُمر النعم» رواه البخاري (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

وفيه الارتفاع بهمم من يقوم المربي بتربيتهم، وتنبيههم إلى المراتب العالية، وحثهم على التنافس على الخير، والرغبة في الوصول إلى المراتب وأرفع الدرجات، وفيه أيضاً مناقب جمة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبيان شرف الدعوة إلى الله عز وجل، وأن هداية شخص واحد على يد الداعية خير من أنفس الأموال التي يتنافس عليها الناس، وعليها يتحاسدون، فنسأل الله أن يوفقنا في الدعوة إلى دينه، وألا يحرمنا من هذا الخير العميم والرزق الكريم والشرف العظيم.

٥- ومن هديه صلى الله عليه وسلم في التربية:
أنه كان يلفت نظر الصحابة إلى ما يهمهم

فإذا سئل عن أمر وهو يعلم أن الأهم في حقهم أن يعلمهم أمراً آخر فكان يعرج على الأمر الآخر وهو ما يسمى بأسلوب الحكيم أو الالتفات إلى الأهم.

فمن ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ماذا أعددت لها؟» قال: لا شيء ؛ إلا أني أحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: « أنت مع من أحببت » رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

قال النووي: « فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير والأحياء والأموات، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم، وقد صرح الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال: « أحب قوماً ولم يلحق بهم» شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٥/١٦).

٦- ومن هديه صلى الله عليه وسلم:
أنه كان إذا رأى شيئاً من أصحابه أو بلغه عنهم شيء وأراد أن يدلهم وسائر أصحابه على الحق فيه أنه كان لا يصرح بأسمائهم ولكنه يلمح فيستر عليهم.

ويحصل مقصوده صلى الله عليه وسلم من النصح: فيقول صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا ».

كما في قصة الثلاثة الذين أتوا بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوا عن عبادته ؛ فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: وأنا أصوم فلا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فقال صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا ؛ لكنى أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه البخاري (١٤٠١)، ومسلم (٥٠٦٣).

٧- ومن هديه المبارك صلى الله عليه وسلم:
أنه كان يربي أصحابه على السمع والطاعة ومعرفة بركة الانقياد للسنة،



ولو أدى ذلك إلى تحمل شيء من العنت والمشقة:

كما حدث في حصار الطائف، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، قال: « إنا قافلون إن شاء الله »فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟ فقال: « اغدوا على القتال »، فغدوا، فأصابهم جراح فقال: « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فأعجبهم ؛ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ». رواه البخاري (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠)، و مسلم (١٧٧٨).

وفي هذا واعظ لأصحاب الفكر المصلحي الذين يخالفون السنة، ويتعللون بأن في ذلك مصلحة للدعوة، فيحرمون أنفسهم من أحسن الهدي، ويقدمون العقول والآراء والأقيسة على الثابت من سنته صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

٨- ومن هديه صلى الله عليه وسلم التربوي:

أنه كان يربيهم على الطاعة المطلقة لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم، أما طاعة ولي الأمر أو الولد لأبيه أو الزوجة لزوجها فهي مقيدة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف:

ومن أمثلة ذلك قصة عبدالله بن حذافة المشهورة عندما أوقد ناراً وأمر أصحابه بالدخول فيها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً » رواه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

وقد تقررت هذه المعاني في نفوس الصحابة الكرام، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه خطب الناس وقال: « أطيعوني ما أطعت الله فيكم ؛ فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ».

وقال عمر بن عبد العزيز: « يا أيها الناس من أطاع الله وجبت طاعته، ومن عصى الله فلا طاعة له، فأطيعوني ما أطعت الله فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم » سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز « لابن الجوزي (ص: ٦٥-٦٦).



٩- ومن هديه صلى الله عليه وسلم:

أنه كان يربي الصحابة الكرام على احترام من له سبق وبذل في الإسلام، فلا يستوي من أنفق من قبل الفتح وقاتل، ومن أنفق من بعد الفتح وقاتل، وكلا وعد الله الحسنى.

فلما اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب أبو بكر ليعتذر إلى عمر رضي الله عنهما فأبَى قبول اعتذاره، وذهب أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقص عليه القصة، فغضب صلى الله عليه وسلم لغضب أبي بكر، وقال: « فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟ » مرتين « ، فما أوذي بعدها. رواه البخاري (٣٦٦١).

وكذا لما اختلف عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، وعبد الرحمن من المهاجرين الأولين ومن العشرة المبشرين، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وقال: « لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه » رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠). والنصيف: النصف على التصغير.

مع أن خالداً من أصحابه صلى الله عليه وسلم إلا أن عبد الرحمن أخص به وأقدم صحبة منه، وفي هذا تربية للأمة لاحترام أهل السبق والعلم والفضل، وكذا احترام الصغير للكبير، ومعرفة أقدار الناس، وأنهم يتفاضلون بالعلم والسبق والتقوى، لا بالحسب والنسب والمال.

١٠- ومن هديه صلى الله عليه وسلم:

أنه كان يربي الصحابة على محبة البذل والتضحية بأموالهم وأنفسهم. وكان هو صلى الله عليه وسلم مثلهم الأعلى في ذلك. فكان أجود الناس وأشجع الناس صلى الله عليه وسلم: فر الصحابة يوم حنين لما استقبلتهم هوازن برشق من نبل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع بدابته إليهم والعباس آخذ بلجامها لئلا تسرع إليهم شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رغبهم صلى الله عليه وسلم في الجهاد والاستشهاد.

وقال صلى الله عليه وسلم: « والذي نفس محمد بيده ؛ لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل » رواه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: « من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو؛ مات على شعبة من نفاق ». رواه مسلم (١٩١٠).

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

أحكام الصلاة

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

تكبيرات الانتقال

الحلقة الثامنة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

نبحث هذا الأمر في النقاط التالية: حكم التكبيرات للمنفرد والإمام والمأموم، والحكمة من مشروعيتها ووقتها وطريقة النطق بها.

وهذه التكبيرات جميعها مشروعة للإمام وللمأموم وللمنفرد، وليس صحيحاً أنها مشروعة للإمام فقط؛ ذلك أن النصوص كلها ذكرت التكبير في الصلاة عاماً دون تخصيص ومطلقاً دون تقييد، فلا يُلتفت للرأي القائل بتخصيصها بالإمام دون المأموم أو المنفرد.

إعداد د. حمدي طه

وقد وردت أحاديث كثيرة في التكبير نختار منها الأحاديث التي عليها مدار الباب وهي ما يلي:

١- عن عكرمة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما «صليتَ الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمقَ، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبِّر إذا سجد وإذا رفع رأسه، قال فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -» رواه أحمد. ورواه البخاري باختلافٍ يسير في اللفظ.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «أنا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في كلِّ خفضٍ ورفع وقيام وقعود، ويسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدَّيه، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله: ولك الحمد - ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

عدد تكبيرات الانتقال:

يكبِّر المسلم اثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية، وإحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبع عشرة تكبيرة في الصلاة الثلاثية؛ ودليل ذلك حديث ابن عباس وقد عقب فيه على عدد التكبيرات بقوله: "تلك صلاة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم".

ويُشرع للمصلي أن يكبِّر عند كل ح ركة انتقالٍ في الصلاة باستثناء حركتين اثنتين هما عند الرفع من الركوع فإنه يقول: [سمع

يكبِّر المسلم اثنتين وعشرين تكبيرة في الصلاة الرباعية، وإحدى عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية، وسبع عشرة تكبيرة في الصلاة الثلاثية .وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الله لمن حمده] لحديث أبي هريرة وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبه من الركعة، وعند الالتفات يمنة ويسرة في نهاية الصلاة فإنه يقول [السلام عليكم ورحمة الله] لحديث ابن مسعود، وفيه ويسلم عن يمينه وعن يساره.

فالتكبير مشروع عند كل رفع وخفض وقيام وقعود في النافلة وفي الفريضة، للإمام وللمأموم وللمنفرد، للرجال وللنساء وللأطفال. (الجامع لأحكام الصلاة). [٢٣٢/٢].

حكم تكبيرات الانتقال:

١- تكبيرات المنفرد: يرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقالات سنة.

قال ابن المنذر: بهذا قال أبو بكر الصّدّيق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشّعبيّ والأوزاعيّ وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة ومالك والشّافعيّ، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعليّ وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنّخعيّ وأبي ثور. (موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ إِذَا تُرِكَتْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةُ رُكُوعِ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ رَكَعَ مَعَهُ فَإِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ هُنَا سُنَّةٌ لِلِاجْتِزَاءِ عَنْهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. قَالُوا: وَإِنْ نَوَى تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٨١/٢٧].

وعن الإمام أحمد أنها ركن فيه، فعلى ذلك لا تجبر بالسجود بل يجب أن يأتي بها. (شرح الزاد للحمد ١٩٧/٥).

> ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ إِذَا تُرِكَتْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وهذا هو الراجح عندنا.

احتج الجمهور بأدلة منها:

حديث المسيء صلاته، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم علّمه صلاته، فعلّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التّأخير عنه. (موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠ الدين الخالص: محمود خطاب السّبكي ١/ ٢١٣).

والصحيح أنه مذكور كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم - الحديث -). (شرح الزاد للحمد ١٩٧/٥ المجموع للنووي ٣٩٧/٣).

حديث عبد الله بن عبد الرحمن ابن أَبْزَى يحدث عن أبيه وفيه: «أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان لا يُتِمّ التكبير، يعني إذا خفض وإذا رفع» رواه أحمد. وروى مثله أبو داود وعقب عليه بقوله: (معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبّر، وإذا قام من السجود لم يكبّر) (المجموع للنووي ٣٩٧/٣).

قلت: وهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه ضعيف. انظر في ذلك ضعيف أبي داود للألباني.

وروى أحمد من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه. وقد سُئل: مَنْ أول من ترك التكبير. فقال «عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته تركه». فلولا أنه غير واجب لما تركه عثمان رضي الله عنه وسكت عنه الصحابة. وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. [مسند أحمد (٤٣٢/٤)].

واحتج الحنابلة والظاهرية بأدلة منها:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم

أمر بها كما في حديث المسيء عند أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم... ثم يكبر.. ويركع - الحديث -) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٥٣ وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» انظر: (٢/٢٢٢ - ٢٢٤).ثم في «السيل الجرار» انظر: (١/ ٢١٠ - ٢١٣) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

ثانياً: مواظبة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عليه إلى أن مات، كما في حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

ثالثاً: أنه شعار الانتقال من رُكن إلى آخر؛ لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلى هيئة، فلا بُدَّ من شعار يدل عليه. (الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين ٣/٢٦٧).

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة، إذ عدُّ هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسيء صلاته بها، كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع، فهي إذن واجبة، ومؤيّد بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢- تكبيرات الإمام:

وَيُسَنُّ للإمام عِنْدَ الْجُمْهُور وَالْحَنَابِلَة مَعًا أَنْ يَجْهَرَ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَةِ ؛ لِيَعْلَمَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ بَلَّغَ عَنْهُ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُ. ويسن الجهر بالتكبير للإمام في السرية والجهرية على السواء وهذا لا خلاف فيه، ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك. وقال: إني رأيت

> **شرعت تكبيرات الانتقال لتنبيه المصلّي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء.**

رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي. [البخاري: ٨٢٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره. [رواه مسلم].

وفي رواية لمسلم أيضا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبّر كبر أبو بكر يُسمعنا. (المجموع للنووي ٣/٣٩٨).

تكبيرات المأموم:

يرى جمهور الفقهاء أنّ تكبيرات الانتقالات سنّة. وذهب الحنابلة إلي وجوبها على المأموم لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كَبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ»، وهذا يدلّ على أنه لا بُدَّ من وجود هذا الذِّكر، إذ الأمر للوجوب.. (الشرح الممتع: محمد بن صالح العثيمين ٣/٢٦٧).

الحكمة في مشروعيّة التّكبير في الخفض والرّفع:

ذكر أهل العلم عدة حكم لتكبيرات الانتقال منها:

١- أنّ المكلّف أُمر بالنّيّة أوّل الصّلاة مقرونة بالتّكبير، وكان من حقّه أن يستصحب النّيّة إلى آخر الصّلاة، فأمر أن يجدّد العهد في أثنائها بالتّكبير الّذي هو شعار النّيّة. (الدين الخالص: محمود محمد خطاب السّبكي ١/٢١٣).

٢- تنبيه المصلّي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه، وطلباً لرضاه. (القول المبين في أخطاء المصلين ١/١٠١ أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان).

مد تكبيرات الانتقال

يـرى الحنفيّـة والمالكيّة والشّـافعيّة علـى الجديد وهو الصّحيـح- وهو مـا يؤخذ من عبـارات فقهـاء الحنابلة- مـدّ تكبيرات الانتقالات إلى الرّكـن المنتقل إليه حتّى لا يخلـو جزء من صـلاة المصلّي عـن ذكر، فيبـدأ بالتّكبير حـين يشـرع في الانتقال إلـى الرّكوع، ويمـدّه حتّى يصل حـدّ الرّاكعـين، ثـمّ يشـرع في تسـبيح الرّكـوع، ويبـدأ بالتّكبير حين يشـرع في الهويّ إلى السّـجود ويمدّه حتّى يضع جبهته على الأرض، ثمّ يشـرع في تسبيح السّجود، وهكذا يشـرع في التّكبيـر للقيام من التّشـهّد الأوّل حين يشـرع في الانتقـال ويمـدّه حتّـى ينتصب قائمـاً. وقال الشّـافعيّة - علـى القـديم المقابـل للصّحيـح - بحـذف التّكبيـر وعـدم مدّه. (موسـوعة فقه العبـادات علي بن نايف الشحود ١/ ١٨٠).

واحتـج الجمهور بحديث أبي هريـرة رضي الله عنه قال: «كان رسـول الله - صلـى الله عليـه وسـلم - إذا قـام إلـى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حـين يركع، ثم يقول: سـمع الله لـمن حمده، حـين يـرفع صُلبـه مـن الركعة، ثم يقـول وهـو قائم: ربنـا لك الحمـد - قال عبـد الله ولك الحمـد - ثـم يكبّر حين يهوي، ثم يكبّر حين يرفع رأسـه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلـك في الصلاة كلها حتى يقضيهـا، ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سـلمة «أن أبا هريرة كان يكبّـر في كل صلاة مـن المكتوبة وغيرهـا، يكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول سـمع الله لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسـجد، ثم يقول الله أكبـر حين يهوي سـاجداً، ثم يكبّر حين يرفع رأسـه، ثم يكبّر حين يسـجد، ثـم يكبّر حين يرفع رأسـه، ثم يكبّر حـين يقـوم من الجلـوس في اثنتـين، فيفعل ذلـك في كل ركعـة حتى يفـرغ من الصـلاة، ثم يقول حـين ينصرف: والذي نفسـي بيده إني لأقربُكم شبَهاً بصلاة رسول الله - صلـى الله عليـه وسـلم -، إنْ كانت هـذه لَصلاتُه حتى فـارق الدنيـا» رواه أبـو داود. فهذا الحديـث ظاهرٌ في أن التكبير للركوع يكـون أثنـاء انحنائه إلى الركوع، وتكبير السـجود أثنـاء نزوله إلـى السـجود، وتكبيـر الرفع من السـجود أثناء رفعه...... وهكذا، ذكره النووي في "شرح مسلم٤/ ٩٩"، وذكر أنه مذهب جمهور العلماء.

قال الصنعاني: (ظاهر قوله (يكبر حين كذا وحين كذا) أن التكبيـر يقـارن في هذه الحركات. فيشـرع في التكبير عنـد ابتدائه الركن، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّـهُ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَمُدَّ الْحَرَكَةَ، كَمَا فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ يَأْتِي بِاللَّفْـظِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ عَلَـى أَدَائِـهِ، وَلَا نُقْصَـانٍ مِنْهُ). (سبل السلام ٢/ ١٢٢).

وقـال العلامـة ابـن عثيمـين: "غاية مـا رأيـت أن بعض الفقهاء استحب مد تكبير السجود من القيام والقيام من السـجود حتى يسـتوعب التكبير ما بين الركنين القيام والقعـود، ولـم أجـد لذلك دليـلاً سـوى هـذا التعليل". (مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ١٣/ ٤٢).

وقـال بعض أهـل العلم: بـأن التكبير يكون قبل الشـروع في الانتقـال، واحتـج لذلك بمـا ورد عن النبـي صلى الله عليه وسـلم أنه (كان إذا أراد أن يسـجد كبر ثم يسـجد، وإذا قـام مـن القعدة كبر ثم قـام)، والحديث نص صريح في أن السـنة التكبير ثم السـجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثـم ينهـض، ففيـه إبطال لـما يفعلـه بعـض المقلدين من مـد التكبيـر مـن القعود إلـى القيـام. ا.هـ من السلسـلة الصحيحة للألباني، الحديث رقم٦٠٤ بتصرف.

وقالـت المالكية: لا يكبر للقيام من اثنتين حتى يسـتقل قائمًـا؛ لأنـه كمفتتـح صـلاة جديـدة. لكـن الحديـث يـردّه. (الدين الخالص: محمود محمد خطاب السّـبكي ١/ ٢١٣).

مسـألة: هل لـما يفعلـه بعض الأئمـة من مـد التكبير في بعض حركات الصلاة كالتشـهد الأخير والإتيان به على صفة مختلفة أصل؟

أجـاب عن ذلك العلامـة ابن عثيمين: لم يـرد عن النبي صلى الله عليه وسـلم، ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن أئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيـرات الانتقـال، بحيث يجعـل للجلوس هيئة معينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مخالفة، ولا رأيت هذا في كتب الفقهاء - رحمهم الله -.

وبناء على ذلك فإن الأولى عدم التفريق بين التكبيرات؛ اتباعاً للسـنة، ولأن في عـدم التفريق حمـلاً للمأمومين على الانتباه وحضور القلب، وضبط عدد الركعات؛ لأنه يعتمد على نفسـه فيكون منتبهاً وقلبـه حاضراً، أما إذا كان الإمـام يفرّق بـين التكبير، فإنه يعتمـد على الفرق بين التكبيرات فيسـهو قلبـه. [مجموع فتـاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين ١٣/ ٤٢].

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.



باب العقيدة

مدخل إلى العقيدة الإسلامية

إعداد
د. عبد الله شاكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تناولنا في العدد الماضي أهمية الانتساب إلى أهل السنة، وبيان الملامح العامة والصفات الأساسية التي تميز أهل السنة، وذكرنا من ذلك منهج التلقي عند أهل السنة والجماعة، وأهل السنة هم أهل التوسط والاعتدال، وذكرنا من وسطيتهم الوسطية في باب الصفات، والوسطية في باب أفعال العباد، واستكمالاً لما سبق نقول والله الموفق:

ثالثًا: الوسطية في باب الوعد والوعيد:

وهي تظهر عندما نعلم أن الرجاء والخوف عبادتان جليلتان، والله هو الأحق بهما؛ لأنه سبحانه هو المعبود بحق دون ما سواه؛ ولهذا فقد وصف الله المؤمنين بهما، فقال: « إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ »[آل عمران: ١٧٥].

وقال (جل شأنه): « قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا »[الكهف: ١١٠] وقال عن الملائكة « يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »[النحل: ٥٠].

والمؤمن من يجمع بينهم؛ لضمان التوازن في حياته كلها، فحياته بين الخوف من الله وبين الرجاء فيما عنده، فإن غلبه واحد منهما بحيث ينفرد في نفس العبد عن الآخر، يكون هذا من الأسباب الرئيسة في اختلاف التوازن في حياة هذا العبد، ومن هنا كان الحق اجتماعهما لا انفراد واحد منهما.

ومن هذا المنطلق: فإن أهل السنة والجماعة يوجبون الجمع بينهما؛ تمسكًا بكتاب الله، وقد انحرفت بعض طوائف الأمة عن هذا المسلك فغلب على بعضهم الخوف، فجعلوا العصاة في الدنيا كفارًا، وفي الآخرة خالدين في نار جهنم، ويطلق على هؤلاء الوعيدية. ويراد بهم المعتزلة والخوارج، وإن كانت المعتزلة ترى أن العاصي ليس بمؤمن ولا كافر، ولكنه فاسق، أو في منزلة بين المنزلتين.

وناقض هاتين الطائفتين طائفة أخرى، فقالت: إن العاصي يكون مؤمنًا كامل الإيمان، لا تضره المعصية؛ لأنه غير قابل للنقصان. وبناء على ذلك فلا تفاضل عندهم بين المؤمنين، بل هم في درجة واحدة، فجحدوا بعض الوعيد، وما فضل الله به الأبرار على الفجار، ويقال لهؤلاء: «أهل الوعد»، ويراد بهم المرجئة، وسموا بذلك؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، فلم يجعلوه من أركان الإيمان، ولا من لوازمه، بل عندهم الإيمان يكون كاملاً بدون العمل.

وتوسط أهل السنة والجماعة، فقالوا: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وأما في الآخرة فهو تحت مشيئة الله - تبارك وتعالى- إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وذلك لأن الله تعالى سمي مرتكب الكبيرة مؤمنًا، كما في قوله: « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » [الحجرات: ٩]. والله تعالى أيضا علق مغفرة الذنوب- عدا الشرك- على مشيئته سبحانه، فإن شاء غفرها وإن شاء عذب صاحبها بقدر ذنبه، كما قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ » [النساء: ٤٨].

رابعًا: الوسطية في باب أسماء الدين والإيمان:

والمقصود بأسماء الدين والإيمان: الألفاظ التي رتب الله عليها وعدًا ووعيدًا كمؤمن ومسلم، وكافر وفاسق.
وإذا أردنا أن نعرف وسطية أهل السنة في ذلك؛ ننظر إلى الوعيدية الذين سلبوا اسم الإيمان عن العاصي في الدنيا، وسموه إما كافرًا كالخوارج، وإما في منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة.

وأما المرجئة والجهمية: فالعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان؛ لأن مسمى الإيمان عندهم هو المعرفة القلبية، ولازم قولهم: إن فرعون وإبليس مؤمنان قال تعالى: « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ » [النمل: ١٤] فبينت الآية أن فرعون وقومه كانوا يعرفون رب العالمين ولكنهم جحدوا؛ استكبارًا وظلمًا، وبغيًا وعلوًا.

وتوسط أهل السنة والجماعة وقرروا في أصولهم: أنا لا نطلق الاسم ولا نرتب عليه من الوعد والوعيد إلا ما أطلقه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه فالعاصي بكبيرة من الكبائر هو مؤمن من جهة، وفاسق من جهة أخرى، فله من الإيمان. الإيمان الناقص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » فنفى عنه الإيمان الكامل، وسماه مع ذلك مؤمنًا في قوله تعالى: « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا » [الحجرات: ٩].

خامسًا: الوسطية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أهل السنة والجماعة توسطوا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الخوارج، والرافضة؛ فالخوارج عادَوْا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكفروه، والرافضة رفعوه إلى مرتبة الألوهية وغلوا فيه غلوًا شديدًا، وكَفَّروا كثيرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

> **إن الرجاء والخوف عبادتان جليلتان، والله تعالى هو الأحق بهما لأنه سبحانه هو المعبود بحق ، ومن هذا المنطلق كانت عقيدة أهل السنة والجماعة أن يجمع المؤمن بينهما.**

وأهل السنة والجماعة وقفوا بين هؤلاء وهؤلاء، فقالوا: بأننا نحب جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحب أيضًا جميع آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولكننا لا نغلو في واحد منهم، ولا نخوض فيما حصل بينهم من خلاف، قال الله تعالى: « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [البقرة: ١٣٤] وهؤلاء على كل حال اجتهدوا، فمصيبهم له أجران، ومخطئهم له أجر واحد.

سادسًا: الوسطية في باب المنقول والمعقول:

اختلف الناس في هذه المسألة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) هذا الخلاف، فقال: هذا الموضوع غلط فيه طائفتان من الناس، طائفة غلت في المعقولات حتى جعلت ما ليس معقولًا من المعقول، وقدمته على الحس ونصوص الرسول صلى الله عليه وسلم، وطائفة جفت عنه، فردت المعقولات الصريحة، وقدمت عليه ما ظنته من السمعيات والحسيات.

وتوسط أهل السنة والجماعة، فقالوا: إن ما علم بمعقول صريح لا يخالفه قط، لا خبر صحيح ولا حس صحيح. وكذلك ما علم بالسمع الصحيح لا يعارضه عقل ولا حس، فكل من أخبر بما يخالف صحيح المنقول أو صريح المعقول؛ يعلم أنه وقع له غلط، والأنبياء (صلوات الله عليهم وسلامه) معصومون لا يقولون على الله إلا الحق، ولا ينقلون عنه إلا الصدق،

فمن ادعى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذبًا، بل لابد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح، أو ذلك المنقول ليس بصحيح.

فما علم يقينا أنهم أخبروا به؛ يمتنع أن يكون في إخبارهم ما يناقضه، بل الأنبياء (صلوات الله عليهم) قد يخبرونا بما يعجز العقل عن معرفته لا بما يعلم العقل بطلانه، فيخبرون بمحارة العقول لا بمحالاة العقول.

الخصائص الأخلاقية والسلوكية لأهل السنة والجماعة:

أهل السنة والجماعة -كما رأيناهم- حملة ميراث النبوة في جانبيها العلمي والعملي، ولا شك أن أبرز الجوانب العملية في الهدي النبوي هو الجانب الأخلاقي، ولذلك فإن أخلاق النبوة من الرحمة، ومحبة الخير للناس، واحتمال أذاهم، والصبر على دعوتهم، إلى آخر ذلك؛ هي المنبع الصافي الذي يستقي منه أهل السنة خصائصهم السلوكية والأخلاقية والتي لا تقل أهمية في منظور الحق عن ميراث العلم والهدى الذي اختص الله به هذه الفرقة الناجية بفضله ورحمته.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى هدى ورحمة للعالمين، فإنه كما أرسله بالعلم والهدى والبراهين العقلية والسمعية، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس، والرحمة لهم بلا عوض، وبالصبر على أذاهم واحتماله، فبعثه بالعلم والكرم والحلم، فهو صلى الله عليه وسلم كان يتصف بهذه الصفات.

فكان يعلم ويهدي ويصلح القلوب، ويدلها على صلاحها في الدنيا والآخرة بلا عوض، وهذه كانت صفة جميع الأنبياء والمرسلين، ويجب أن تكون هذه الأخلاق هي سبيل من اتبع الأنبياء والمرسلين. ولهذا نجد أن الله تعالى نعت أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١١٠] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل حتى تدخلوهم الجنة، فيجاهدون لمنفعة الخلق وصلاحهم، وهم يكرهون أيضًا جهل هؤلاء الناس».

وقال الإمام أحمد في خطبته: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم

> إن الأنبياء معصومون لا يقولون على الله إلا الحق، ولا ينقلون عنه إلا الصدق، فمن ادعى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذبًا.

من قتيل لإبليس قد أحيوه؟! وكم من ضال تائه قد هدوه؟! فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، إلى آخر كلامه في ذلك.

وهو سبحانه يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها (أي: رديئها وأدناها)، وهو يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات. وقد قيل أيضًا: وقد يحب الشجاعة ولو على قتل الحيات، ويحب السماحة ولو بكف من تمرات.

وأهل السنة والجماعة- في أخلاقهم وسلوكهم- يأتمون بالكتاب والسنة، فهم يأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك. ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء، والبغي والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفاسفها، وكل ما يكون لهم أو يفعلونه من هذا أو غيره، فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

باب الاقتصاد الإسلامي

التمويل بالتورق

الحلقة الثانية

إعداد د. علي السالوس

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يزال الحديث متصلاً عن التمويل بالتورق، وكنا قد تحدثنا في العدد السابق عن التورق في اللغة، وعن حكم التورق وناقشنا ذلك، وفي هذا العدد نكمل- بعون الله تعالى- الحديث عن التورق فنقول:

حكم التورق

جاء في الموسوعة الفقهية جواز التورق عند جمهور الفقهاء، وأن ما نقل من جوازه عندهم جميعًا، تبع الموسوعة في هذا الباحثون الذين رأوا جوازه.

والموسوعة على استحياء أشارت في الحاشية فقط إلى القول بالجواز المجمع عليه؛ حيث قالت: نقل الفيومي الاتفاق على جوازه، وذكرت المرجع وهو المصباح.

ولعل الموسوعة اكتفت بهذه الإشارة السريعة، دون التركيز على هذا القول، وذكرت في صلب البحث؛ لأنها تدرك أن هذا يتنافى مع المنهج العلمي الصحيح، فكتب اللغة ليست مرجعًا لبيان الأحكام، ونقل المذاهب الفقهية وآراء أئمة الفقه الأعلام.

غير أن الدكتور الشريف ذكر مثل هذا في صلب البحث، فنقل عن الأزهري قوله: الزرنقة: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء.

ومرجعه: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، فالكتاب إذن في اللغة، وأبو منصور الأزهري من أئمة اللغة، وليس من أئمة الفقه، ولعله يقصد جميع فقهاء الشافعية.

وقال الأزهري في الفقرة نفسها: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة. [ص: ٢١٦- ٤٤٦].

وقال الدكتور الشريف: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ الزرنقة، أي العينة.

وبالمقارنة بين القولين: نجد أن الأزهري يقول روي، والشريف يقول حديث عائشة، وكأنه ثابت صحيح، مع أنه ليس له إسناد.

والأزهري يقول العينة الجائزة، وهذا يعني معنى التورق في عصرنا، أو الشراء بالأجل كما بينت من قبل، والشريف يفسر الزرنقة بالعينة، والعينة في عصرنا لها معنى معروف لا تتعداه خلافًا لما كان معروفًا في اللغة من قبل.

وسيأتي بيان موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من العينة، والتغليظ في تحريمها بخبر له إسناده صحيح.

ونلاحظ أن ما ذكره الإخوة عن التورق في اللغة لا يتفق مع ما نقلته من كتب اللغة.

يقول الدكتور القري: التورق: طلب الورق، أي الدراهم، هذا القول لم يشر فيه إلى أي مرجع، وكذلك قول الشيخ المنيع: فأصل التورق طلب النقود من الفضة... إلخ، ولم ينقل لنا معنى التورق من تاج العروس الذي رجع إليه.

ولم يذكر أي باحث من الباحثين التورق بهذا المعنى، من أيِّ كتاب من كتب اللغة، وإنما ذكروه هو: تورق الحيوان أي: أكل الورق.

المبحث الثاني: التورق عند الحنفية:

وقال ابن عابدين: اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها.

قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة.

وقال بعضهم: هي أن يد خلا بينهما ثالثا.

وعن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها. (رد المحتار على الدر المختار: ٥٤١/٧-٥٤٢).

وفي الكفالة قال الحصكفي: أمر الأصيل كفيله ببيع

> **بيّن ابن عابدين اختلاف مشايخ الحنفية -في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، وأول معنى ذكره هو معنى التورق.**

العينة؛ أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه. اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعًا لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض. (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦١٣/٧-٦١٤).

أي: قال الأصيل للكفيل: اشتر من الناس نوعًا من الأقمشة ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعلي، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر منه الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبًا يساوي عشرة مثلًا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا.

ومن صورها: أن يعود الثوب إليه كما إذا اشتراه التاجر في الصورة الأولى من المشتري الثاني ودفع الثمن إليه ليدفعه إلى المشتري الأول، وإنما لم يشتره من المشتري الأول تحرزًا عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. قوله: (أي بيع العين بالربح) أي بثمن زائد نسيئة: أي إلى أجل، وهذا تفسير للمراد من بيع العينة في العرف بالنظر إلى جانب البائع، فالمعنى أمر كفيله بأن يباشر عقد هذا البيع مع البائع بأن يشتري منه العين على هذا الوجه، لأن الكفيل مأمور بشراء العينة لا ببيعها، وأما بيعه بعد ذلك لما اشتراه فليس على وجه العينة لأنه يبيعها حالة بدون ربح. قوله: (وهو مكروه) أي عند محمد، وبه جزم في الهداية.

قال في الفتح: وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم» أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد. وفي رواية: «سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لكم» وقيل: إياك والعينة فإنها العينة.

ثم قال في الفتح ما حاصله: إن الذي يقع في قلبي أنه إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه كعود الثوب إليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة إقراض الخمسة عشر فيكره؛ يعني تحريمًا، فإن لم يعد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى، فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائمًا بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقًا، وإلا فكل بيع بيعُ العينة. اهـ.

وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو ظاهر، وجعله السيد أبو السعود محمل قول أبي يوسف، وحمل قول محمد والحديث على صورة العود. (حاشية ابن عابدين رد المحتار: ٦١٣/٧-٦١٤).

تعقيب:

لم ترد كلمة تورق عند الحنفية، وإن وجدنا معناها يدخل تحت العينة كما رأينا من قبل في اللغة، وفي بعض الكتب هنا.

ونجد الحديث عن العينة بالبيع إلى البائع نفسه دون إشارة إلى معنى التورق في أكثر من كتاب، كما نجد الحديث عن العينة، ومنها معنى التورق في أكثر من كتاب أيضًا، وهذا ما وقفنا عنده لأنه موضوع البحث.

ومن المعلوم أن كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، صنفها محمد الشيباني، حرر فيها المذهب النعماني - كما جاء شعرًا - واعتبر التورق في معنى قرض جر منفعة؛ وكتاب الهداية مصدر رئيس في بيان المذهب الحنفي، وفيه الجزم بعدم جواز العينة بمعنى التورق.

وبيّن ابن عابدين اختلاف المشايخ؛ أي مشايخ الحنفية -في تفسير العينة التي ورد النهي عنها، وأول معنى ذكره هو معنى التورق.

أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

أما قول أبي يوسف في بيع العين بالربح: لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره، وقوله: العينة جائزة مأجور من عمل بها، هذان القولان يدلان على أنه قصد بالعينة البيع الأجل وليس التورق؛ فهذا هو ما تعامل به الصحابة الكرام، وتعامل الصحابة مع عبارته مأجور من عمل بها لا تدل على البيع الأجل فقط؛ بل على البيع الأجل مع سماحة البائع، والتيسير على المشتري.

وقول محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، ذكر هذا القول لا يدل على بيان مجرد المنع، وإنما التغليظ فيه.

والجزم بالمنع في المبسوط والهداية، وقول الحصكفي في شرح قول التمرتاشي: بيع العينة: أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعًا لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض، هذا كله دون ذكر أن الإمام أبا حنيفة أجازه لعله يرجح أن المنع هو رأي الإمام.

وما ذكره في الفتح: إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى يدل على أنه رأي شخصي له لقوله في بداية حديثه: إن الذي يقع في قلبي... ثم إنه يعارض قول من ذكرنا من السابقين من أئمة المذهب خلال سبعة قرون أو أكثر. وفي الفتح لم يذكر أيضًا أن الإمام أبا حنيفة أجازه، أو جعله خلاف الأولى، وهذا يزيد من ترجيح أن الإمام يرى المنع، دون أن يرد عنه تغليظ فيه كما ورد عن صاحبه محمد.

ويوضح خطأ ابن الهمام ومن جاء بعده من المتأخرين، وغيرهم من المتأخرين كما سنرى في المذهب الحنبلي، يوضح خطأ هؤلاء جميعًا ما بينه ابن القيم، حيث قال: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك -أي إطلاق لفظ الكراهة على المحرم- حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

المبحث الثالث: التورق عند المالكية:

جاء في الخرشي على مختصر خليل: قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه... وهو قول مالك.

وجاء بعد ذلك: وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة إذا قومت كانت بثمانين. (الخرشي على مختصر خليل: ١٠٦/٥).

وما قاله ابن حبيب ذكر ابن شاس من بياعات أهل العينة مثلها أكثر توضيحًا فقال: ومنها أن يشتري أحدهم سلعة بعشرة نقدًا وبعشرة إلى أجل، فيمنع متهم خاصة، ويقدر كأنه اشتراها ليبيع منها بعشرة يدفعها نقدًا، ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجلًا، ثم يدفع عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين، فيؤول إلى ذهب في أكثر منها. (عقد الجواهر الثمينة: ٤٥٣/٢).

ولمزيد من التوضيح أقول: إذا اشترى السلعة بالأجل بعشرين، دفع منها نقدًا عشرة، والعشرة الأخرى مؤجلة، فيبيع منها جزءا بعشرة يدفعها، والباقي يبيعه بستة مثلًا نقدًا، ويكون مدينًا بباقي الثمن وهو عشرة. فآل الأمر أنه بهذا التورق كأنه اقترض ستة يدفعها عشرة، وقد يبيع الباقي بأكثر من ستة فتقل نسبة الفوائد!

وقال ابن رشد (الجد) تحت كتاب بيوع الآجال: قال رحمه الله: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور؛ ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل

أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدًا فيكون قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين دينارًا في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز. (المقدمات الممهدات: ٢/٥٢٤).

لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل جاء النص على المنع، ويتضح هذا جليًا فيما نقله الخرشي على مختصر خليل.

وقال أيضًا: وذلك أن يبيع رجل من أهل العينة طعامًا أو غيره بثمن إلى أجل، ثم يسترضه المبتاع من الثمن فيضع عنه. فإن مالكًا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك لأنه إنما يبيعه على المراوضة فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه، فصار البيع الذي عقداه تحليلًا للربا الذي عقداه.

وتفسير هذا أن يأتي الرجل إلى الرجل من أهل العينة فيقول له: أسلفني ذهبًا في أكثر منها إلى أجل، فيقول له: أسلفك درهمًا في اثنين إلى أجل. فيقول: لا أعطيك في الدرهم إلا درهما وربعا. فيتراوضان ويتفقان على أن يربح منه في الدرهم نصف درهم.

ثم يقول له: هذا لا يحل ولكن عندي سلعة قيمتها مائة درهم أبيعها منك بمائة وخمسين إلى شهر فتبيعها أنت بمائة فيتم لك مرادك، فيرضى بذلك ويأخذ السلعة منه ويبيعها بثمانين، ثم يرجع إليه فيقول له: إني قد وضعت في السلعة وضيعة كثيرة فحط عني من المائة والخمسين ما يجب للعشرين التي وضعتها في السلعة، فيضع عنه ثلاثين تتميما للمراوضة التي عقدا بيعهما عليها، فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة وعشرين، فهذا وجه كراهية مالك رحمه الله للوضيعة في هذه المسألة. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. (المقدمات الممهدات: ٢/٥٢٦-٥٢٧).

وفي البيان والتحصيل ذكر مسألة مشابهة لما ذكره هنا، ثم قال: فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا، واستحلالهم له. (البيان والتحصيل: ٧/٨٦).

وتحدث ابن شاس عن أحكام بياعات عرفت بأهل العينة، فقال: منها أن يكون الإنسان متهما يشتري ليبيع لا ليأكل، فيبيع من إنسان طعامًا مثلًا بعشرة إلى أجل فيقول له المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة.

قال: لأن أهل العينة يتراضون على ربح العشرة اثني عشر أو غيره، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما حطه حتى يرجع إلى ما تراضوا عليه.

وقد كرهه ابن هرمز؛ وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرور والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعًا حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم عن سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين.

قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فلا تجزه.

وإن كانتا نقدًا فلا يتهم في الثانية إلا أهل العينة فقط. وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة. (عقد الجواهر الثمينة: ٢/٤٥٣).

تعليق:

لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق، بل جاء النص على المنع، ويتضح هذا جليًا فيما نقله الخرشي على مختصر خليل، ومن المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه، والمراد المستحلين للعينة ومنها ما عرف بالتورق. فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة.

كما يتضح أن الإمام مالكًا والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة ما يجيزونه لغيرهم.

ونواصل حديثنا في العدد القادم- إن شاء الله- عن التمويل بالتورق، ونتحدث عن التورق عند الشافعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قرائن (اللغة والنقل والعقل) على حمل صفات الله (الخبرية) و(الفعلية) على ظاهرها دون المجاز

قرائن الشرع واللغة على إثبات صفة (العين) لله تعالى وإبطال صرفها إلى المجاز

إعداد أ.د. محمد عبد العليم الدسوقي
الأستاذ بجامعة الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فعلى نحو ما طال التأويل صفتي (اليد) و(الوجه) لله تعالى من قِبَل متكلمة الأشاعرة، تأثراً بما كان عليه المعتزلة والجهمية.. فقد طال كذلك وتأثراً بمن ذكرنا، صفة (العين) أيضاً، على الرغم من تضافر أدلة الشرع واللغة على ثبوتها لله ذي العزة والجلال.

قرائن الشرع على إثبات صفة العين لله تعالى، وهي كثيرة..

ونذكر منها:

١- ما ورد في الصحيحين عن نافع من أن عبد الله بن عمر أخبره أن الدجال ذُكر بين ظهراني الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية).

ووجه الاستدلال، هو - على نحو ما نص عليه ابن المنير ونقله عنه ابن حجر في الفتح ١٣/ ٤٠١ -: «إثبات العين لله من جهة أن العور عرفاً: عدم العين، وضد العور: ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة، لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو: وجود العين»، يقول الدارمي أبو سعيد كما في (عقائد السلف) للنشار ص ٣١٥: «قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ليس بأعور)، بيان أنه تعالى بصير ذو عينين، خلاف الأعور».. فهذا بضميمة قوله عز من قائل: (ليس كمثله شيء..) (الشورى/١١) دال على أنها ليست بحدقة ولا مما يُظن فيه التشبيه.. وعليه فلا يُلتفت لما جَنح إليه المتكلمة من تأويل تلك الصفة، أو حملها على التمثيل أو التشبيه أو التجسيم، لأن شيئاً من ذلك لا يتأتى إلا بعد تكييف وهو مجهول، ولأن أحداً - ممن أثبتها من أهل السنة وأصحاب الحديث على النحو اللائق به جل وعلا - ما قال إنها على معنى: إثبات الجارحة له تعالى، وقد ساق ابن حجر في ذلك كلام الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب (العقيدة) له، قال: «أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله: (الاستواء) و(النزول) و(النفس) و(اليد) و(العين)، فلا يُتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول هذا الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح، التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أُنزل إليه من ربه، وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم..) (المائدة/ ٣)، ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضه على التبليغ عنه بقوله: (ليبلغ الشاهد الغائب)، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما

كان بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: (ليس كمثله شيء..) (الشورى/ ١١)، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم» ا.هـ.

٢- ما جعله البخاري وغيره تحت باب (ولتصنع على عيني) (طه/ ٣٩) كاستدلاله على ثبوت الصفة بالآية محل الذكر، وبقوله تعالى: (واصنع الفلك بأعيننا) (هود/ ٣٧)، وبقوله: (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا) (الطور/ ٤٨)، وبقوله: (تجري بأعيننا) (القمر/ ١٤).. فهذه على من يرى من سلف الأمة حملها على ظاهرها أدلة قاطعة على ثبوت الصفة.

٣- ومن أدلة الثبوت لصفة العين لله تعالى، حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس - وقد صحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود كما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات وابن خزيمة في التوحيد - وفيه يقول أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)، إلى قوله تعالى: (إن الله كان سميعاً بصيراً..) (النساء/ ٥٨)، يضع - أبو هريرة - إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، ويقول: (رأيت رسول الله يقرأها ويضع أصبعيه).. وإنما فعلاه تحقيقاً لمعنى الصفة وبيان أنها حقيقة وليست مجازاً.

٤- ما ذكره البخاري في باب: (وكان الله سميعاً بصيراً)، من نحو حديث أبي موسى، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال: (أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً قريباً)، وقد علق عليه ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٨٥ بقول ابن بطال: «غرض البخاري في هذا الباب: الرد على من قال: (إن معنى سميع بصير: عليم) - ويعني بذلك: أهل الاعتزال - قال: (ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء زرقاء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر، أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم، ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر)، قال: (وهذا قول أهل السنة قاطبة) انتهى».

٥- ما ورد من نصوص السنة من نحو قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: (إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل، وحجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه كل شيء أدركه بصره)، وفي رواية له عن أبي ذر: (لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه).. فقوله: «(لو كشفه: يعني: لو رفع الحجاب عن أعينهم ولم يُثَبتهم لرؤيته، لاحترقوا وما استطاعوا»، انتهى من كلام البيهقي وقد نقل في معنى (السُبُحات) قولة أبي عبيدة: «إنها جلال وجه الله، ومنها قيل: (سبحان الله)، وهو تعظيم له تعالى وتنزيه».

٦- وكذا ما استشهد به ابن حجر في الفتح لنصوص الباب، من نحو قوله تعالى: (ولا ينظر إليهم..) (آل عمران/ ٧٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم)، وحديث: (إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما، فنظر الله إليه فمقته)، وحديث: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء).. إلى آخر ذلك مما يدل بطريق المخالفة على إثبات صفة العين ولا يوجد معه دليل يصرفها عن ظاهرها.

فقد تبين مما سبق أن له تعالى عينين يحيط بهما خلقه، ويَحرم بعض عباده من النظر إليه تعالى مجازاة، وإن كان لا يلزم من إثبات البصر إثبات العين لولا النصوص الدالة على ثبوت العين، وهذا معتقد أهل السنة وأصحاب الحديث،

ولهذا كانت الأشاعرة يثبتون لله البصر ولا يثبتون العين، ويقولون: (إن الله يَرى لكن لا بعين).. وإنما قلنا: (إن الرؤية شيء والعين شيء آخر، وإنه لا يلزم من إثبات البصر إثبات العين)، لأن ذلك ممكن عقلاً، فهذا هو القرآن يتحدث عما يكون عليه حال الأرض يوم القيامة فيقول: (يومئذ تحدث أخبارها..) (الزلزلة/ ٤)، فأخبر أنها تُحَدِّث بما كان يَعمل عليها الناس، وما كانت تسمعه منهم بلا أذن وتراه لهم بلا عين، وخالقها سبحانه قادر على كل شيء، ويقال للمجسمة الذين ذهبوا إلى الجارحة وكذا للمتأولة: (لا نقول إن لها مثيلاً حتى تلزمونا بذلك، وأنتم إذا ألزمتمونا بذلك ألزمناكم بذلك في ذاته تعالى) [ينظر شرح العقيدة السفارينية ص ١٤٩، ٢١٠].

من قرائن اللغة على إثبات صفة العين لله تعالى:

وأما دلالة اللغة على إثبات صفة العين له تعالى وإبطال صرفها من ثَمَّ إلى المجاز، فمن وجوه عدة، أهمها:

١- إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عينيه عند ذكر صفة البصر أو العين، وكذا من رووا عنه من الصحابة على نحو ما ذكرنا من القرائن الشرعية، وفي ذلك يقول البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٥٤، وقد نقله عنه ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٨٥: «المراد بالإشارة المروية في الخبر - يعني خبر أبي هريرة الوارد ذكره بالدليل السادس من أدلة الشرع السالفة الذكر - تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منا، لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى، كما يقال: (قبض فلان على مال فلان)، ويشار باليد، على معنى: أنه حاز ماله»، قال: «وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير، له سمع وبصر لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحة، تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً».

٢- أن فيما ذكرناه لابن بطال بالدليل التاسع، الرد القاطع على من أخرج الصفة إلى المجاز وتأولها.. وفي المزيد من رد ما فاه به أهل الاعتزال - وقد تبعهم فيه أهل الكلام - يقول ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٨٥: «واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزَّه عن الجوارح، وأجيب: بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله سبحانه يسمع المسموعات بدون الوسائط، وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات» أ. هـ.

٣- ما ذكره الخطابي من قَبل في معالم السنن تأكيداً لهذا المعنى، ونص عبارته: «وضعُه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته (سميعاً بصيراً)، معناه: إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه، لا إثبات الأذن والعين لكونهما جارحتين، فالله سبحانه موصوف بصفاته، منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير..) (الشورى/ ١١)».

٤- أن إثبات هذه الصفة إنما يأتي كسائر الصفات الذاتية الثابتة في حقه تعالى من سمع وقدرة وإرادة وعلم وحياة، على الوجه اللائق به من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تجسيم؛ لأن دلالة السمع على أنه رحمن رحيم سميع بصير، وأن له تعالى عينين ويد ووجه ومجيء ويمين وإتيان وأصابع تليق بذاته، لا تتنافى مع دلالة اللغة بل تتلاقى معها تماماً، لكون المعنى المفهوم في حقنا - على ما تقضي به اللغة - يمتنع على الله، فكما أن إرادته ليست من جنس إرادة خلقه فرحمته كذلك، وكذا محبته واستواؤه ووجهه ويداه وعيناه، وكل ذلك معلوم بالبديهة على ما أفاده شيخ الإسلام في (الإكليل ص ٢٣: ٣٦).

٥- مجيؤها مثناة، على ما هو مفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال: (إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور)، وكذا لفظ: (أعور

العين اليمنى).. ذلك أنه لا عور إلا لذي عينين، كما لا يقال في لغة العرب: (أعور) إلا لعور العين، خلافاً لما لو قيل: (عور) أو (عوار) فإنه ربما يراد به مطلق العيب.. على أن ورودها كذلك في نحو قوله تعالى: (ولتصنع على عيني..) (طه/ ٣٩)، وقوله: (واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا..) (الطور/ ٤٨)، وقوله: (تجري بأعيننا..) (القمر/ ١٤)، كذا بصيغة الإفراد تارة وبصيغة الجمع أخرى، قرينة دالة كذلك على أن المراد منها الحقيقة والحمل على الظاهر المسوّغ لجعل المعنى: (ولتربّى وتُحبب إلى الخلق وتُغذى على عيني)، فهو «كقولك: (أفعل هذا على عيني) و(أحبك على عيني)، ولا يريد أن له عيناً واحدة، أما إذا أضيفت العين إلى اسم الجمع ظاهراً ومضمراً فالأحسن – على حد ما جاء في مختصر الصواعق ص ٢٧ – جمعها مشاكلة للفظ»، والمعنى: (اصبر على أذاهم ولا تبالهم فإنك بمرأى منا)، وفي آية القمر: (تجري بأمرنا وبمرأى منا وتحت حفظنا وكلاءتنا)، وتلك عبارات الحافظ ابن كثير وفهم الأشعري إمام المذهب، فهما وسواهما لم يفهموا من (الأعين) أعيناً كثيرة على نحو ما يتراءى لأهل الزيغ والضلال.

والقول بأن هذا تأويل، يرد عليه: أن دلالة السياق على ذلك، وعلى منع أن يكون الظاهر: أن كليم الله موسى وحبيبه محمد أو سفينة نوح تجري في نفس العين، فإن هذا لا تقتضيه اللغة العربية.. لكن ذلك مشروط بأن يتأتى ممن يقر بالصفة، فيكون من باب التفسير باللازم مع إثبات الأصل وإلا عُد ذلك منه تحريفاً، لكون هذه المعاني لا تستعمل أصلاً إلا لمن له عين حقيقية.. ولا يبعد أن تحمل صيغ الجمع في مثل هذا: على ما دون الثلاثة وأن أقله اثنان، وأنه إنما لم يُرد به مدلوله التعددي، وإنما المعنوي وهو التعظيم، تماماً كما هو الحال في قوله تعالى: (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً..) (يس/ ٧١)، ولغة العرب تتسع لذلك أيضاً، فقد يعبر فيها عن الاثنين بلفظ الجمع، وقد يقوم فيها الواحد مقام الاثنين، والقرآن إنما نزل بلغة العرب.

٦- أن العين مما يتنوع فيه المضاف بتنوع المضاف إليه.. فإذا قيل بصر الله وسمعه ووجهه ويده وعلمه وقدرته ومشيئته وإتيانه.. كان ذلك حقيقة، وكان المضاف فيه بحسب المضاف إليه، فإذا لم يكن المضاف إليه مماثلاً لغيره لزم بالضرورة أن يكون المضاف كذلك غير مماثل لغيره، فدعوى لزوم التشبيه والتمثيل التي تكررت كثيراً في كلام مَن نفى الصفة، زعم باطل؛ لأنه متى لزم من إثبات العين لله حقيقة التمثيل والتشبيه، لزم ذلك في إثبات سائر الصفات، وإذا أشبهَت الصفة القديمة صفات المخلوقين لزم وقوع التشبيه بين الذاتين، وهذا – بالطبع – باطل فبطل ما أدى إليه. [ينظر العقائد السلفية بالأدلة النقلية والعقلية لآل بوطامي ٨٦، ٧٨ واستعجال الصواعق٢٩، ٤٠٨].

٧- أن العقل حاكم بكون صفة العين صفة كمال ونفيها نقص، وكل كمال في المخلوق فالله تعالى أولى به، وعليه فتأويلها بـ (الحفظ والرعاية)، وما أشبه بدون دلالة السياق، مما يدخل في إطار النفي لهذه الصفة أو التعطيل، ولا تساعده اللغة ولا تدل عليه، بل يعد اتهاماً للخالق بالنقص وهو سبحانه منزه عنه.

٨- ما سبق أن ذكرناه من تأويلات محمودة لصفة العين، ليس من قبيل التحريف وإنما هو من قبيل التفسير باللازم المتفرع والمستلزم لثبوت الملزوم، وهو فضلاً عن كونه ليس بالغريب عن لغة العرب، هو مما يسيغه السياق، إذ من المعلوم ما كان يكيده أقوام نوح وموسى ومحمد لأنبيائهم عليهم السلام، فكانت التسلية من الله لهم: إنكم بمرأى منا وتحت نظرنا وحفظنا، وهو – مع ذلك – إنما يقبل فقط مما الشرط في قائله أن يكون ممن يثبت الصفة لا ممن يحرفون الكلم عن مواضعه..

وإلى لقاء آخر نتقصى بعضاً من أقوال أئمة السنة وعلى رأسهم إمام المذهب أبو الحسن الأشعري في إثبات صفة العين لله تعالى.

ترجمة الشيخ حسن محمد الجنيدي

داعية دبلوماسي مجاهد ١٩٣٠- ٢٠١٤م رحمه الله

إعداد
فتحي أمين عثمان

مات مثال السخاء والوفاء، مات عنوان النشاط الدعوي وابن التوحيد البار، داعية السنة المحمدية الصادق، أدخله الله فسيح جنته.

اسمه: حسن محمد الجنيدي.

مولده: ولد عام ١٩٣٠م ببلدة الدايدامون بالشرقية.

تعليمه: حصل على الثانوية العامة ثم التحق بالكلية الحربية وحصل منها على بكالوريوس العلوم العسكرية.

كما حصل على ليسانس إعلام من كلية الآداب.

وأخيرًا نال درجة الماجستير من معهد الدراسات العربية والبحوث الإسلامية في موضوع «تحقيق مخطوطة عن ابن عباس للعلامة حسن صديق خان».

شغل العديد من المناصب الإدارية والسياسية، منها:

بدأ حياته ضابطا بالقوة المسلحة حتى صار لواءً ثم انتقل إلى منصب قنصل مصر في السعودية، وكان آخر منصب له في وزارة الخارجية.

ظل عضوًا في أنصار السنة المحمدية مدة طويلة.

شغل منصب وكيل عام الجماعة زمن رياسة الشيخ محمد علي عبد الرحيم رحمه الله في الثمانينيات وأول التسعينيات.

وظل يشغله حتى بلغ ٦٥ عامًا فاعتذر عن الترشيح مرة أخرى تاركا للشباب فرصة العمل لتطوير العمل الدعوي والخيري والخدمي.

وكان الشيخ حسن الجنيدي أول ضابط عسكري أكاديمي يَتْبَعُ جماعة أنصار السنة المحمدية، وهو أول رجل دبلوماسي في أنصار السنة المحمدية، وكانت له مواقف عديدة تحسب له، خاصة عندما كان قنصلاً عامًا لمصر في السعودية، فقد قدم خدمات لا ينكرها أحد، من حيث تيسير الحج والعمرة، وكان معه في هذا المجال الشيخ رشاد الشافعي.

مواقف لا تنسى مع الشيخ جميل والشيخ ابن باز والشيخ ابن حميد:

ويذكر عنه السلفي القديم حسين نافع، الكثير من المواقف التي تدل على شهامته وأريحيته.

فقد كان معروفًا عند كبار علماء السعودية أمثال ابن حميد وأمثال ابن باز، وقد حكى لي أن الدكتور جميل غازي تكلم ذات يوم عن الفرق الإسلامية وعقيدتها في صفات الباري، في خلال الدعوة التي وجهت له ولإخوانه للعمل بلجان التوعية الإسلامية في موسم الحج.

وقد عرض الشيخ جميل لآراء الفرق الضالة؛ فقام الشيخ ابن باز رحمه الله مقاطعًا إياه؛ قائلاً له: شيخ جميل، لو كان هذا اعتقادك؛ فأنا أقول بكفرك.

هنا تدخل الشيخ السفير حسن الجنيدي، قائلاً: يا سماحة الشيخ، إن الدكتور جميل يعرض اليوم لآراء الفرق الضالة في عقيدة الأسماء والصفات.

وغدًا سوف يلقي محاضرة في اعتقاد الفرقة الناجية ويذكر اعتقادها الذي يعتقده.

فقال له الشيخ ابن باز رحمه الله: الآن استمر يا شيخ جميل بارك الله فيك.

وفي عام آخر تكلم الدكتور جميل في مناسبة الحج عن مفردة الطاغوت وكان يرأس الجلسة الشيخ ابن حميد، فقال: يا شيخ جميل، أنت تتعرض للقبوريين وزوار القبور وليس عندنا في السعودية أي من هذا؛ فما الداعي إليه.

هنا يقول الشيخ حسن للشيخ ابن حميد: إن الشيخ جميل عالم مصري ونائب رئيس أنصار السنة المحمدية بمصر، ومصر مبتلاة بالقبوريين ومعظمي ساكنيها.

ولعل بعض هؤلاء الحجاج يسمع منه عن التحذير من أفعالهم وخصالهم فيعود إلى بلاده وقد وعى خطورة هذه الأفعال على الدين وعلى جناب رب الدين، لا ليعلم السعوديين ذلك.

وهنا يقول الشيخ ابن حميد: استمر يا شيخ جميل نفع الله بك وجزاك الله خيرًا.

دل ذلك على أن الشيخ حسن كان لا يهاب المواقف، وكان حريصًا على قول الحق والبيان وقت الحاجة.

قلت: ولقد كان الشيخ حسن الجنيدي أحد أربعة ساهموا وقاموا بشراء أرض مسجد العزيز بالله ومعه الشيخ رشاد الشافعي، وعبد الحافظ فرغلي ومحمد مدني، زمن أن أدمجت أنصار السنة في الجمعية الشرعية، وقد بنى هذا المجمع رجل من أهل الخير كان صديقًا للشيخ حسن الجنيدي يدعى سالم باحبيش، كبير تجار حضرموت، وكانت له تجارة رابحة في مصر والصومال والحبشة.

كان رحمه الله شديد التمسك بالحق وعقيدة التوحيد منتصرًا لدينه، مستخدمًا ما حباه الله به من منزلة

ومكانة اجتماعية ومنصب راق في خدمة الإسلام والمسلمين.
وهكذا كان الشيخ رحمه الله من أكبر عوامل الصفاء والتقارب بين العلماء والمشايخ حتى توطدت الصلات وصفا الجو.
كان رحمه الله أول من جاد بماله فعقد دورة للطلاب الأفارقة والمغتربين الذين يدرسون بالأزهر.

داعية رحال:

وقد كان الشيخ حسن مع صداقتي ومرافقتي له محبًا لإخوانه محبًا لدعوته؛ ويكفي للدلالة على ذلك أنه بعد بناء هذه الدار (مبنى المركز العام)، كان الشغل الشاغل للشيخ حسن أن ينشئ إدارة للدعوة والإعلام، وقد قام بهذا العمل الشيخ حسن الجنيدي والشيخ صفوت الشوادي وكاتب هذه السطور.
وكان أول ظهور للعمل الدعوي المنظم في الدار، وترتب على ذلك عمل العديد من الأسابيع الثقافية والعلمية والمحاضرات العامة، وقدامى أنصار السنة الذين حضروا مؤتمر الجيزة يعرفون جمهور الشيخ حسن الجنيدي جيدًا والدعوة التي بذلها من أجل ذلك.
كان الشيخ حسن كثير الطواف والتجوال في البلاد والقرى والنجوع سائحًا في هذه البلاد إما محاضرًا أو مصلحًا أو مفتتحًا للعديد من الفروع الجديدة في ربوع مصر.
وكان من أفكاره الجميلة أنه دعي إلى عقد أول ملتقى إسلامي لفروع أنصار السنة المحمدية في هذه الدار العامرة مسترشدًا باقتراح الشيخ عرنوس رحمه الله حين دعا إلى إنشاء مدينة أنصار السنة النموذجية في منتصف القرن الماضي.
فعقد هذا الملتقى لمدة ثلاثة أيام بدار المركز العام بعابدين؛ فكان الشيخ حسن ومعه معاونوه من إخوانه المسؤول عن الجوانب التنظيمية والإدارية وإعاشة وتنظيم محاضرات وعقد لقاءات بين الفروع ودعاة ومنظري الجماعة.
وكان يفرح بنا أشد الفرح بل كان يلقانا ويكرمنا لقاء وإكرام الوالد البار لأحب أبنائه إليه وأحظاهم لديه، وبيده ترعرعت ونمت أنصار السنة.
فقال لي الشيخ حسن: يا شيخ فتحي أول مسجد تملكه أنصار السنة في القاهرة يتصدع ولا يسأل أحد فيه، فقام رحمه الله بعملية جمع للتبرعات وأودعها في فرع المنيرة؛ وقمنا بإعادة تركيب الواجهة لأنها كانت من الأحجار، وأذكر أنها كلفت مبلغًا كبيرًا في هذا الوقت، وعاد مسجد شريبة كما كان يخطب فيه الشيخ حسن وفتحي عثمان والكثير من دعاة أنصار السنة المحمدية.

إنتاجه العلمي:

للشيخ حسن الجنيدي بعض الموضوعات التي كتب فيها، وأنفق عليها من ماله الخاص، وسبق أن كتب الشيخ مطوية عن تحريم السجائر وأضرارها، وأخذت أنا وهو نوزعها على المساجد مع كتاب «حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان وأضرار التدخين».
كان الشيخ يتميز عن سائر علماء أنصار السنة بأنه كان يجيد اللغات الأجنبية لسبق عمله الدبلوماسي، ولما ظهر مرض الإيدز وقرر الأطباء أن هذا المرض يأتي من العلاقات الجنسية غير الشرعية، فقام الشيخ حسن بتأليف كتاب بالإنجليزية تحت عنوان: «وما هي من الظالمين ببعيد»، طبع منه الآلاف وأرسله إلى أمريكا ليحذر الناس من العذاب الذي حل بأقوام خالفوا أمر الله، فكانت عاقبة أمرهم خسرًا.
وأنا أذكر أنه أثناء مناقشة رسالة الماجستير المتعلقة به في معهد الدراسات الإسلامية كان أحد مناقشيه الدكتور حسن محمود أستاذ التاريخ الإسلامي فقال له أثناء المناقشة: يا حسن أنا أعلم أنك كنت ضابطا ثم دبلوماسيًا ثم صرت داعية إسلامي، ولكن الذي أعجبني أنني وجدت تحقيقاتك تحقيقات شيخ، وهذا يدل على مدى رسوخه في العلم.

كان خطيبًا مفوهًا:

وكان يلقي محاضرات في المركز العام تتميز بالدقة والعلم والإحاطة وغالبًا ما يتعرض فيها للأمور التي تتعلق بالمسائل الخلافية فكان يجلي ويوضح الخفي منها والمبهم.
فكان إذا ألقى محاضرة في المركز العام أو غيره ويحضرها الشيخ أحمد فهمي رحمه الله كان يقوم ويعلق على المحاضرة ويثني على الشيخ وعلى علمه.
وبموت الشيخ حسن الجنيدي مات رجل من أهل الصلاح من رجالات أنصار السنة.

معاصروه ورفاقه في الدعوة:

عاصر الشيخ حسن في جماعة أنصار السنة المحمدية الشيخ حامد الفقي والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الرحمن الوكيل، والشيخ رشاد الشافعي، والشيخ محمد علي عبد الرحيم، والشيخ صفوت نور الدين من الراحلين، والدكتور جمال المراكبي، والدكتور عبد الله شاكر من الأحياء.
أسأل الله سبحانه أن يتولى جزاءه عن العلم وعن أنصار السنة بما هو له أهل من كريم المثوبة وواسع المغفرة وأن يحله دار كرامته مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يلحقنا به على الإيمان الصادق والعمل الصالح وأن يبارك في ولده ويجعلهم خير خلف.

ويلهم آله الصبر الجميل.



قصة تذكير آدم عليه السلام بحج البيت قبل أن يأتيه الموت

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه القصة الواهية التي اشتهرت على ألسنة القصاص والوعاظ، واغتروا بوجودها في كُتب الترغيب والترهيب؛ بل في كتب تعتبر من مصادر الحديث الأصلية، وهي التي يُعزى إليها الحديث عند التخريج، وهذا من أصول التخريج، حيث إن مصادر الحديث الأصلية؛ هي كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

إعداد
علي حشيش

أولاً: المتن:

رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ: أَنْ يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ، قَالَ: وَمَا يَحْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ؟ قَالَ: مَا لا يُدْرَى وَهُوَ الْمَوْتُ، قَالَ: وَمَا الْمَوْتُ؟ قَالَ: سَوْفَ تَذُوقُ، قَالَ: مَنْ أَسْتَخْلِفُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ؟ قَالَ: أَعْرِضْ ذَلِكَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَعَرَضَ عَلَى السَّمَوَاتِ فَأَبَتْ، وَعَرَضَ عَلَى الأَرْضِ فَأَبَتْ، وَعَرَضَ عَلَى الْجِبَالِ فَأَبَتْ، وَقَبِلَهُ ابْنُهُ قَاتِلُ أَخِيهِ.

فَخَرَجَ آدَمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ حَاجًا فَمَا تَرَكَ مَنْزِلا أَكَلَ فِيهِ وَشَرِبَ إِلا صَارَ عُمْرَانًا بَعْدَهُ، وَجَرَى حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلائِكَةُ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ بَرَّ حَجُّكَ أَمَا أَنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ جَوْفَاءُ لَهَا بَابَانِ مَنْ يَطُفْ يَرَ مَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ، وَمَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ يَرَى مَنْ يَطُوفُ، فَقَضَى آدَمُ نُسُكَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَضَيْتَ نُسُكَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، قَالَ: فَسَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَ، قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَذَنْبَ وَلَدِي، قَالَ: أَمَّا ذَنْبُكَ يَا آدَمُ فَقَدْ غَفَرْنَاهُ حِينَ وَقَعْتَ بِذَنْبِكَ، وَأَمَّا ذَنْبُ وَلَدِكَ فَمَنْ عَرَفَنِي، وَآمَنَ بِي، وَصَدَّقَ رُسُلِي، وَكِتَابِي غَفَرْنَا لَهُ ذَنْبَهُ".

ثانيًا: التخريج:

الخبر الذي جاءت به هذه القصة أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/٤٩) (ح٥٦٤٧) قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، أنبأنا المطهر بن محمد الصحاف إملاءً، حدثنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمر حدثنا أحمد بن الحسين بن أيوب، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا أبو هرمز عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام: أن يا آدم حُجَّ هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث الموت» القصة.

ثالثًا: التحقيق:

١- أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، قال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢٧٧/٤) (١٠٧٥) (١٥/٤٣): «الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي

القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة صاحب «الترغيب والترهيب» وغير ذلك- مات يوم الأضحى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة.. حدَّث عنه أبو القاسم بن عساكر». اهـ.

قلت: وفي هذا الخبر الذي جاءت به القصة حدَّث به أبو القاسم بن عساكر عن أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني.

٢- لذلك أورد هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة الإمام السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (١٣٠/١) وقال: «أخرجه الأصبهاني في ترغيبه وابن عساكر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أوحى الله إلى آدم أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث قال: وما يحدث علي يا رب؟ قال: ما لا تدري وهو الموت». القصة.

٣- وأورده الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٨/٢) وصدَّره بلفظة: «رُوي» وأهمل الكلام عليه في آخره، وعزاه إلى أبي القاسم الأصبهاني.

وبمعرفة مناهج المحدثين يتبين حال هذا الخبر الذي جاءت به هذه القصة ومنهج الإمام الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» يجب على طالب العلم أن يعرفه كذلك الوعاظ والقصاص حتى يقفوا على حقيقة ما نقلوا.

ولقد بين الإمام الحافظ المنذري منهجه في «الترغيب والترهيب» (٣٧/١) فقال:

أ- «إذا كان إسناد الحديث صحيحًا أو حسنًا أو قاربهما صدَّرته بلفظ (عن)».

ب- وكذلك إن كان مرسلاً أو منقطعًا أو معضلاً، أو في إسناده راوٍ مبهم أو ضعيف وُثِّق، أو ثقة ضُعِّف، وبقية رواة الإسناد ثقات، أو فيهم كلام لا يضر، أو رُوي مرفوعًا، والصحيح وقفه أو متصلاً والصحيح إرساله: أصدره بلفظ: «عن».

ثم أشير إلى إرساله وانقطاعه أو عضله أو ذلك الراوي المختلف فيه.

جـ- وإذا كان في الإسناد من قيل فيه: كذاب، أو وضَّاع، أو متهم، أو مجمع على تركه أو ضعفه، أو ذاهب الحديث، أو هالك، أو ساقط، أو ليس بشيء، أو ضعيف جدًا، أو ضعيف فقط ولم أر فيه توثيقًا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين، صدَّرته بلفظ: «رُوي»، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة فيكون للإسناد الضعيف دلالتان:

الأولى: تصديره بلفظة: «رُوي».

الثانية: إهمال الكلام عليه في آخره». اهـ.

٤- بتطبيق هذا المنهج على الخبر الذي جاءت به هذه القصة وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٨/٢).

أ- نجد أن الإمام المنذري أورد هذا الخبر بلفظة: «رُوي».

ب- ونجده أيضًا أهمل الكلام عليه في آخره.

جـ- إذن يتبين أن هذا الخبر الذي جاءت به القصة تنطبق عليه الحالة الثالثة تمام الانطباق، ويتبين أن في إسناد الخبر من قيل فيه كذاب أو وضَّاع أو متهم، أو مجمع على تركه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء.

ولما كان من منهج المنذري قوله: «لا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه البتة». اهـ.

قلت: فلا بد من البحث بالتخريج لمعرفة رجال الإسناد، ثم البحث في الرجال عن العلة، ولقد تبين مما أوردناه آنفًا في «التخريج» أن هذا الخبر أخرجه أبو القاسم بن عساكر قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل وهو الأصبهاني...».

وفي هذا السند علتان:

الأولى: أبو هرمز:

١- قال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠٨٧/٤٥٥/٨): «نافع أبو هرمز روى عن أنس سألت أبي عن نافع أبي هرمز فقال: «متروك الحديث، ذاهب الحديث».

وقال: سألت أبا زرعة عن نافع أبي هرمز فقلت: ضعيف الحديث؟ فقال: «كما يكون هو ذاهب الحديث».

وقال: حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «نافع أبو هرمز ليس بشيء».

٢- قال الإمام الحافظ النسائي في «الضعفاء

والمتروكين» (٦٦٢): «أبو هرمز يروي عن أنس ليس بثقة». اهـ.

٣- قال الإمام الحافظ ابن عدي في «الكامل» (٤٨/٧) (١٩٨١/٢٨): «نافع السلمي أبو هرمز بصري». اهـ.

أ- وقال: «حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، أخبرنا أيوب الوزان، حدثنا نافع أبو هرمز شيخ من أهل البصرة». اهـ.

ب- وقال: «سمعت أبا يعلى يقول: سألت يحيى بن معين عن نافع أبي هرمز فقال: ليس بشيء». اهـ.

جـ- وقال: «حدثنا علان، حدثنا ابن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن أبي هرمز الذي يروي عن أنس فقال: «ليس بثقة كذاب». اهـ.

د- ثم أخرج عدة أحاديث من مناكيره عن أنس وابن عباس مرفوعة ثم ختم ترجمته فقال: «ولنافع أبو هرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بيِّن». اهـ.

٤- وقال الإمام الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (٥٧/٣): «نافع أبو هرمز الجمال مولى بني سليمان يروي عن أنس بن مالك كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأنه أنس آخر، ولا أعلم له سماعًا، لا يجوز الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار. روى عن عطاء وابن عباس وعائشة نسخة موضوعة». اهـ.

٥- نافع أبو هرمز سماه الإمام الحافظ العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٧٩/٢٨٦/٤): نافع بن عبد الواحد أبو هرمز، وقال الغالب على حديثه الوهم، ولا يتابع عليه.

٦- وقال الإمام الذهبي في «الميزان» (٩٠٠٠/٢٤٣/٤): «نافع بن هرمز أبو هرمز وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد، عن الحسن، وعن أنس بن مالك وهو بصري».

ثم نقل أقواله أئمة الجرح والتعديل في نافع أبي هرمز، فنقل تكذيب ابن معين له وقول الإمام أبي حاتم وقول الإمام النسائي، تلك التي خرجناها آنفًا وأقرها.

٧- ثم نقل الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١٧٤/٦) (٨٧٤٩/١٦): ما ذكره الإمام الذهبي في «الميزان» وأقره وزاد عليه ما ختم به الإمام ابن عدي ترجمة نافع أبي هرمز والتي أوردناها آنفًا.

قلت: يتبين من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن نافع أبا هرمز يروي عن أنس متروك، ذاهب الحديث، ليس بشيء، عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بيِّن، لا يجوز الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار، ليس بثقة كذاب.

وبهذا البيان تصبح قصة «تذكير آدم عليه السلام بالموت لحج البيت» قصة واهية والخبر الذي جاءت به موضوع. كما هو مقرر في علم أصول الحديث قال الإمام السيوطي في «شرح التقريب» (٢٧٤/١): «النوع الحادي والعشرون: الموضوع هو الكذب المختلف المصنوع».

ثم بيَّن رتبته فقال: «هو شر الضعيف وأقبحه».

ثم بين حكم روايته فقال: «تحرم روايته مع العلم بوضعه في أيِّ معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مقرونًا ببيان وضعه لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». اهـ.

قلت: وهذه العلة وهي نافع أبو هرمز الكذاب كافية لإسقاط هذا الخبر الذي جاءت به القصة ولكن هناك علة أخرى تزيد هذا الخبر وهنًا على وهن:

العلة الأخرى: عمران بن عبد الرحيم:

١- قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٦٢٩٤/٢٣٨/٣): «عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد قال السليماني: فيه نظر هو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك». اهـ.

٢- ونقل الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣٩٩/٤) (٦٢١٩/١٨٦٨) ما ذكره الإمام الذهبي في «الميزان» وأقره وزاد عليه فقال: «وقال أبو الشيخ كان يرمى بالرفض حدث عن عمر بن حفص بعجائب».

قلت: بهذا التحقيق تصبح قصة «تذكير آدم عليه السلام بالموت لحج البيت» قصة واهية. هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

تأملات في سورة الطلاق

الحلقة الأولى

إعداد: مصطفى العدوي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد شرع الله لعباده الزواج لبقاء النسل ولتحقيق الاستخلاف في الأرض، ولكن هذه العلاقة قد يشوبها ما يعكرها، حتى يؤدي إلى ضرورة انتهائها، فجعل الله من الطلاق حلاً لمثل هذه الأحوال، وقد تحدث الفقهاء عن مسائل هذا الباب وذكروا أحكام المطلقة مفصلة، وبينوا أن الطلاق ينقسم إلى: طلاق سني، وطلاق بدعي.

بين يدي السورة

سورة الطلاق سورة مدنية، وفيها بيان كم كبير من أحكام الطلاق بعد أن استقرت إلى حد كبير أحوال المسلمين بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الطلاق لغة وشرعاً

معنى الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، أو حل الوثاق، أي: حل الرباط، ومنه الإطلاق، كشخص أطلق شخصاً، أي: كان آخذاً به أو موثقاً إياه ثم أطلقه.

ومن الناحية الشرعية: حل عقدة النكاح، أو حل عقدة التزويج، أو كما قال الفقهاء: «رفع يد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو يقوم مقامه»، وهو عند المذاهب الأربعة. [انظر الموسوعة الفقهية ٢٩/٥].

فالتزويج أو النكاح ينعقد بقول الرجل الذي هو ولي المرأة للزوج: زوجتك موكلتي، أو: موليتي، أو: ابنتي، أو: أختي.

فهذه العقدة تنحل بلفظ الزوج: أنتِ طالق، أو طلقتك، أو سرحتك، إذا كان التسريح مصحوباً بنية الطلاق، أو فارقتك، إذا كان الفراق مصحوباً بنية الطلاق.

الألفاظ التي يقع بها الطلاق

ألفاظ الطلاق منها ما هو صريح؛ فلا يحتاج القاضي معه إلى سؤال المطلق عن نيته، وهي كلمة: أنت طالق، أو: طلقتك.

ومنها ما ليس بصريح لكنه يقع به الطلاق إذا كان ينوي ذلك أو يقصده.

فكلمة: (سرحتك) التسريح يدل على الطلاق؛ فإن الله قال: «فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ» [الأحزاب:٢٨] والتسريح أيضاً بمعنى: الإطلاق كما قال الله: «سَرَاحًا جَمِيلًا» [الأحزاب:٢٨]، وقال: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة:٢٢٩]، على رأي من قال: إن المراد بالتسريح بالإحسان الطلاق، وفي ذلك قولان للعلماء.

وكلمة (فارقتك) كذلك، قال الله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق:٢]، فإذا قال الرجل لامرأته: قد فارقتك، يُسأل عن نيته، ماذا تقصد بقولك: قد فارقتك؟ إن قال: أقصد الطلاق وقع الطلاق، وإن قال: أقصد فراق المجلس، أو فراق هذه الليلة.

لا تقع طلقة، أي: أن هناك ألفاظاً صريحة، وألفاظاً تحتاج إلى النية.

أما قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، اعتبرها فريق من العلماء تطليقاً إذا كانت مصحوبة بالنية، وأبى ذلك آخرون، ووجهوا ما ورد في كلام الرسول: (الحقي بأهلك) لـ ابنة الجون في بعض الروايات: (أنت طالق الحقي بأهلك) بتوجيهات، لكن سيأتي تحرير القول في ذلك إن شاء الله.

أحكام طلاق المعتدة

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق:١]، أي: مستقبلات عدتهن، أو حيث يقمن لعدتهن، يعني: لا تطلقوهن وهن في الحيض، بل طلقوهن وهن مستقبلات الحيض، أي: طلقوهن وهن طاهرات.

قال آخرون: وهو نص

لقد شرع الله لعباده الزواج لبقاء النسل ولتحقيق الاستخلاف في الأرض ، ولكن هذه العلاقة قد يشوبها ما يعكرها لذا كان الطلاق في هذه الأحيان من محاسن الدين.

> **ذهب جماهير السلف إلى أن الذي يطلق امرأته وهي حائض تقع هذه التطليقة وتحتسب طلقة، وإن كان ذلك خلاف السنة.**

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (طلقها في طهر لم تجامعها فيه) وهذا طلاق السنة، وطلاق السنة: هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

وأضاف إليه بعض العلماء شيئاً آخر: أو يطلقها إذا كانت لم تحض؛ وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي حيضها منقطع.

فهذا طلاق السنة بالنسبة للمرأة التي تحيض، أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل قد استبان حملها، أي: ظهر حملها.

لكن لو فرض أنه طلقها وهي حائض، أو طلقها في طهر جامعها فيه، فهذا ليس بطلاق على السنة إنما هو طلاق بدعي؛ فقد جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غضباً شديداً وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق) وفي رواية أخرى: (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر) أي: جعل لها طهرين في هذه الرواية الأخيرة، (ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)، لكن حمل العلماء هذه الرواية الأخيرة التي فيها المكث طهرين أنها على الاحتياط أو الاستحباب لا الإيجاب، إنما هو طهر واحد، يمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يمسها.

فترد علينا مسألة على عجل، ألا وهي: هب أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض، مخالفاً بذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهل تقع هذه الطلقة أو التطليقة أم أنها لا تقع؟ ذهب جماهير السلف والخلف إلى أن هذه التطليقة تحتسب وإن كانت خلاف السنة، ومن هؤلاء مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله إلى أنها لا تقع.

وفي الحقيقة أن حجة شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموطن حجة داحضة، وليست بسديدة بحال -وسيأتي بيان ذلك- والصواب في ذلك ما رآه جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة: أنها تقع؛ مع ما فيها من إثم على المطلق.

أما حجة الجماهير القائلين بالوقوع، فمنها ما يلي: أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم لـ عمر: (مره فليراجعها) قالوا: فلا مراجعة إلا وقد وقع طلاق.

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: (حسبت علي تطليقة)، وفي الرواية الثالثة قيل له: (أو تحتسب تلك تطليقة؟ قال: أومه، أفرأيت إن عجز واستحمق؟).

ثالثاً: أنه قال لها: (أنت طالق) وهذه كفيلة بالمراد.

أما حجج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليه فتتلخص في الآتي:

أولاً: أورد من طريق ابن الزبير عن ابن عمر أنه قال: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فلم يرها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً).

الإجابة على هذا: هذه الرواية ابتداءً أعلها جماهير المحدثين، وضعفها من الناحية الحديثية جماهير المحدثين، ويكفينا الدليل والأثر الصحيح بقول هؤلاء الأئمة الجهابذة أنها ضعيفة، وجماهير المحدثين وأهل العلل أعلوا رواية ابن الزبير التي فيها أن النبي لم يرها شيئاً، بل ورد عند الطيالسي أنه قال: (فعدها واحدة)، هذا شيء.

الشيء الآخر في حالة صحة: (فلم يرها النبي شيئاً)، أي: لم يرها شيئاً على السنة، بل هي على البدعة وليس فيها تعلق بالوقوع من عدمه.

الدليل الثاني الذي احتجوا به: رواية مختصرة رواها ابن حزم الأندلسي رحمه الله، وتبعه على هذا الاختصار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اختصرت اختصاراً أخل بالمعنى إخلالاً شديداً أوقع الباحث في ورطة، وها هو بيان هذا الاختصار ووجهه.

احتجوا بما ذكره ابن حزم بإسناده إلى ابن عمر أنه: (سئل عن طلاق المرأة وهي حائض؟ فقال: لا يعتد بتلك)، فهذا الأثر شنع به ابن القيم رحمه الله تشنيعاً شديداً في زاد المعاد، وفرح به فرحاً شديداً لتقرير مذهبه، وفي الحقيقة أنه اختصار مخل غاية الإخلال،

فالرواية من نفس الإسناد إلى ابن عمر مذكورة عند ابن أبي شيبة في المصنف في باب الأقراء، بهذا الطول: (سُئل ابن عمر عن طلاق المرأة وهي حائض فقال: لا يعتد بتلك الحيضة) فزاد كلمة (الحيضة) أي: لا يعتد بتلك الحيضة أنها من الأقراء، أي: زمن العدة التي تعتدها المرأة.

فلما اختصرت قدرها ابن القيم تقديراً آخر، فالرواية: (لا يعتد بتلك الحيضة)، اختصرها إلى (لا يعتد بتلك)، وقدر محذوفاً وهو: (لا يعتد بتلك الحيضة).

يعني: المرأة إذا طلقت وهي حائض هل تحسب هذه الحيضة في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]؟ يعني الحيضة التي طلقت فيها المرأة تحتسب من زمن العدة، أو لا تحتسب؟ فلما كانت الرواية (لا يعتد بتلك الحيضة)، واختصرها ابن حزم وتبعه ابن تيمية على لفظ: (لا يعتد بتلك)، وحذفوا كلمة (الحيضة) وحملهم حذفهم أو روايتها محذوفة عندهم على أن يقدروا ما ساغ لهم من تقدير، وهو: لا يعتد بتلك التطليقة، وهذا خطأ مصادم لظاهر الرواية التي هي مطولة عند ابن أبي شيبة، وبوب لها ابن أبي شيبة كما أسلفنا في باب الأقراء.

فكان في الحقيقة ما سطره ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد خطأ، إذ طفق يصول ويجول على مذهبه وعلى طريقته من إطالة النفس في المسائل التي ينتصر لها رحمه الله، كما أطال النفس في عدة مواطن، ولكن الرواية الثابتة: (لا يعتد بتلك الحيضة)، دحضت ما دندن حوله رحمه الله تعالى.

فكانت هذه أقوى الحجج التي احتج بها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

مضافاً إلى ذلك عندهم: أنه عمل محدث، والنبي يقول: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وهذا ليس من هذا الباب.

قلت: أيضاً إذا وقفنا مع حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفهمناه هذا الفهم الغريب الذي فهمه شيخ الإسلام لكشفنا الكرب عن أقوال الكثيرين.

هل في ديننا القتل؟ هل في ديننا أن شخصاً مسلماً يقتل آخر؟ فإذا قلنا: لا عقوبة عليه، والعمل مردود رفعنا عنه حرج القتل.

هل في ديننا الأيمان الفاجرة أو الأيمان الغموس؟ هل يستدل لرفع الكفارات عمن أقسم يميناً غموساً؟ هل يرتفع عنه الحكم؟ أو هل ترتفع عنه العقوبة بهذا الفهم؟ باب العقوبات شيء آخر، لا يقال فيه: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

فهل من الإكرام له أن نقول لمن طلق امرأته وهي حائض وخالف السنة أن نقول له: خالفت السنة ولا حرج عليك.

والذي طلقها وهي طاهر نقول له: لا عليك الطلاق واقع لأنك وافقت السنة.

كيف يقبل هذا عقلاً؟ إذا جئنا من ناحية العقل ف شيخ الإسلام يقول ما حاصله: كيف نأمر المطلق امرأته وهي حائض أن يراجعها؟ ثم بعد أن تطهر نقول له: طلقها مرة ثانية؟ فنكون قد أوقعنا عليه تطليقتين.

فهذه حجته.

فنقول له: نحن قلنا له: راجعها، ثم بعد ذلك إن شئت أمسك وإن شئت طلق، ولم نأمره أمراً أن يطلقها إذا طهرت، إنما قلنا له: إذا طهرت إن شئت طلقت وإن شئت أمسكت، لكن التي سبقت وقعت عليك، فهي إلى التأديب والتعزير أقرب.

فلا يقال أبداً: إن من طلق امرأته أو خالف السنة وطلق وهي حائض أن طلاقه ليس بواقع، وإن من اتبع السنة طلاقه واقع، وهذا كلام واضح غاية الوضوح، فلما أراد شيخ الإسلام أن يرفع مطلق البدعة عمن طلق المرأة وهي حائض ويقول له: طلاقك ليس بواقع، أنزله بعكس من طلق على السنة، وهذا ليس بسوي ولا بصحيح، وقد قال ابن عمر فيما سمعتم: (حسبت عليَّ تطليقة)، وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه: (مره فليراجعها).

كذلك من طلق امرأته في طهر جامعها فيه طلاقه أيضاً واقع؛ إذ ليس هناك أي دليل يفيد أنها لا تطلق، فما هو الدليل الذي يفيد أنه لا يقع؟ فقد سمعتم ما في الاستدلال بقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) من توجيه.

فعلى ذلك كما أسلفنا وأكدنا أن رأي الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هو الرأي الأسد، وهو الرأي الأصوب، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

فلا داعي إذا جاء شخص وقال: أنا طلقت زوجتي ثلاث تطليقات أن نفتح له أبواب الشياطين، هو يقول: طلقتها منذ عشر سنوات، فهل أفتش هل كانت تلك الأيام في حيضها أو لا؟ هل كنت جامعتها أو لم تجامعها؟ كل هذا لم يرد عن أصحاب رسول الله عليه

الصلاة والسلام ورضي الله تعالى عنهم، إنما هي وساوس واتباع للآراء الشاذة المرجوحة لغير دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، والله أعلم.

سكنى المعتدة ونفقتها

قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] أي: عدوا عداً دقيقاً، وفيه دليل على الحساب، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١] فلا يجوز بحال لأي رجل طلق امرأته طلقة رجعية أن يخرجها من البيت كما يفعل بعض الجهلة من أهل زماننا، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وسيأتي شرح معناها إن شاء الله.

من طلق امرأته في طهر جامعها فيه طلاقه واقع؛ إذ ليس هناك أي دليل يفيد أنها لا تطلق.

ولذلك عبر بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] هنا تظهر النكتة والحكمة في نسبة البيوت إلى النساء، فهي في العدة ما زال البيت بيتها، ولا يحق للمرأة أن تخرج من البيت أو تأخذ ثيابها وتذهب إلى بيت أبيها وبيت أمها، ولا يحل له هو الآخر أن يخرجها. ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]

قال بعض العلماء: الفاحشة: إنها الزنا -عياذاً بالله- وقال بعضهم: هي البذاءة على أهل زوجها، مثلاً: امرأة متوحشة شرسة على والد الزوج والزوج وأم الزوج، فتحدث مفسدة كبرى إذا كانت بهذه الطريقة الشرسة.

وهذا كله في مسألة المطلقة الرجعية، أما المطلقة ثلاثاً التي بُتَّ طلاقها فلا سكنى لها بل تحمل ثيابها وتخرج، إذ هي أصبحت أجنبية تماماً عن هذا الزوج.

ويدل لمسألة خروج المطلقة المبتوتة وأنها لا سكنى لها ولا نفقة: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، لأنها كانت متزوجة برجل من أهل اليمن فأرسل لها بآخر ثلاث تطليقات، يعني طلقها غيابياً من اليمن، وأرسل لها مع وكيله شيئاً من الشعير فسخطته، أي: قالت: هذا قليل.

فذهبت هي ووكيل زوجها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا نفقة لك ولا سكنى).

فأخذ بهذا أيضاً جماهير العلماء(١)، وأبى ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكان يقضي بأن كل مطلقة رجعية كانت أو غير رجعية لها النفقة والسكنى، فقال: (لا ندع كتاب ربنا)، وفي رواية فيها كلام: (وسنة نبينا)، قال عمر: (لا ندع كتاب ربنا عز وجل لقول امرأة لا ندري أنسيت أم ذكرت) فقالت عائشة: (إنما أخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت زوجها؛ لأنها كانت حادة، في لسانها شيء)، يعني: شديدة في لسانها على أهل زوجها.

لكن أخذ الجمهور بمقتضى حديث فاطمة بنت قيس في أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، وفريق آخر ومنهم أمير المؤمنين عمر أخذ بأن لها النفقة والسكنى لما سمعتموه.

وفريق ثالث كالإمام الشافعي رحمه الله فصّل في هذه المسألة فقال: لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] أما النفقة فليست لها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما أقرها على مسألة النفقة.

فإتيان المرأة بالفاحشة المبينة يكسبها أشياء، منها: امرأة مثلاً زنت -والعياذ بالله- وهي متزوجة، فللزوج أن يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها، أي: ليسترد منها بعض الصداق الذي أخذته منه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

وتتسبب الفاحشة المبينة أيضاً في إخراجها من البيت إذا طلقت: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق:١].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هامش:

(١) الصواب أن الأقوال الثلاثة كما يلي:

١- ليس لها سكنى ولا نفقة، وهو المذهب عند الحنابلة.

٢- لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية ورواية أحمد.

٣- لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/٥٧].

وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية

الحمـد لله حمـدًا لا ينفـد، أفضل مـا ينبغي أن يحمـد، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمـد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد..

أما بعد، فقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام، واستخلفه في الأرض، وخلق له حواء من ضلعه، ليسكن إليها، وشرع الله سبحانه لذريتهما الزواج، لبناء الأسرة نواة المجتمع، وتحقيق العبودية لله، ومع بُعد الناس عن شرع رب العالمين، ثارت المشكلات، بين الزوجين وبين أوليائهما، ومن هذه المشكلات: كتابة قائمة بمنقولات الزوجية، ولنا معها هذه الوقفات:

الحلقة الأولى

إعداد
المستشار
أحمد السيد علي إبراهيم

الوقفة الأولى: مقدمة لابد منها:

قبـل أن نخـوض في الحديـث عـن قائمـة منقولات الزوجيـة، لا بـد أن نذكر بعض المصطلحـات المهمة المتعلقـة بالموضوع، لتتضح صورتـه في أذهان القارئ الكريم، وهي:

أولا: أركان وشروط الزواج:

لكـي يكون الـزواج صحيحًـا، فلا بد مـن توافر أركان وشروط معينة، وهي:

الأركان: الإيجـاب والقبـول، ولا يشـترط أن يكـون ذلك باللغة العربية بل يصح بكل لسان.

الشـروط: الأول: تعيين الزوجين فـلا يصح النكاح إن قال الوليّ زوجتك بنتي، وله بنات غيرها، حتى يميز كل واحدة بشخصها أو صفتها، كالكبرى أو الصغرى أو فاطمة أو زينب. الثاني: رضا الزوجين.

الثالـث: الولـي؛ لقولـه صلّى الله عليـه وسـلم في الصحيـح: (لا نـكاح إلّا بولـي) (رواه أبـو داود والترمذي، وصححـه الألباني)، وقـال عليه الصلاة والسـلام: (أيما امرأة نكحت بغيـر إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) (رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني).

الرابـع: الشـهادة علـى النـكاح بشـاهدين ذكريـن مكلفـين عدلـين ولـو ظاهـرًا، فعن ابـن الزبير: (أن عمر أُتي بنكاح لم يُشهد عليه إلا رجـل وامـرأة فقـال هـذا نـكاح السـر ولا أجيـزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمـت) (أخرجـه مالـك وضعفـه الألباني)، وعن ابن عبّـاس مرفوعاً: (البغايا اللواتي ينكحن أنفسـهن بغير بينة) (رواه الترمذي وضعفه الألباني).

الخامـس: خلـو الزوجـين مـن الموانـع: بـأن يكـون بالزوجـين أو بأحدهما ما يمنع من التزويج من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين، كأن يكون مسلما وهـي مجوسـية، أو تكـون مسـلمة وهـو غير مسلم أو كونها في عدة أو أحدهما محرماً. والله أعلم.

[وينظر في هذا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة وكتاب المجموع شرح المهذب للنووي].

ثانيا: المهر:

قرر الشـرع الشـريف حقوقًا للمرأة معنوية، ومالية، وغير ذلك وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها وفرض لها الصداق (المهر) وهي صاحبة التصرف فيه، قال تعالـى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النسـاء:٤).

> قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية، ومالية، وغير ذلك وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها وفرض لها الصداق (المهر) وهي صاحبة التصرف فيه.

والمهر في اللغة والاصطلاح هو المال الذي تسـتحقه الزوجة ومن في حكمها على الزوج ومن في حكمـه بالعقد أو الوطء، وينقسـم إلـى المهـر المسمى: وهو ما اتفق عليـه المتعاقـدان في عقـد الـزواج، أو

اتفق عليه الزوجان بعد الزواج، ومهر المثل: وهو المهر الذي اعتاد الناس تسميته لامرأة تماثل هذه المرأة من أسرة أبيها ممن حالهن وصفاتهن مثل حالها وصفاتها فيما يختلف المهر باختلافه، كالجمال والثقافة، والسن والمال، والزمان والمكان.

ثالثا: العرف:

قال الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه «أصول الفقه الإسلامي»: «العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي). اهـ.

الوقفة الثانية: الحالات المتعلقة بمنقولات الزوجية وحكم كل حالة:

يصبح المهر بعد العقد الصحيح حقاً خالصاً للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية، إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك، صريحاً أو دلالة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، وليس الإذن بالعقد منها إذناً بقبض المهر، هذا إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة، ويختلف حكم قائمة منقولات الزوجية باختلاف حالاتها كالتالي:

الحالة الأولى: قيام الزوج بدفع المهر للمرأة أو وليها، ثم شراؤه لمنقولات الزوجية:

ففي هذه الحالة يقوم الزوج بدفع المهر للزوجة أو وليها، ثم يقوم هو بشراء منقولات الزوجية، من ماله الخاص.

حكمها: تكون المنقولات ملكًا للزوج، وحقًا خالصًا له، لا يشاركه فيه أحد، إلا إذا وهبها لزوجته، فتنتقل من ملكه إلى ملكها.

الحالة الثانية: قيام الزوج بدفع المهر لولي المرأة، وقيامها أو وليها بشراء منقولات الزوجية منه:

ففي هذه الحالة يقوم الزوج بدفع المهر المتفق عليه، للمرأة أو وليها، ثم تقوم هي أو وليها بشراء منقولات الزوجية منه.

حكمها: تكون المنقولات حقًا خالصًا للزوجة؛ لأنها

> **يصبح المهر بعد العقد الصحيح حقاً خالصاً للزوجة، وعلى ذلك فقد ذهب الحنفية، إلى أن قبض المهر حق خالص للزوجة، وليس لأحد أن يقبضه عنها إلا بتوكيل منها بذلك.**

شُريت بمهرها.

الحالة الثالثة: عدم قيام الزوج بدفع المهر للمرأة أو لوليها، وقيامه بشراء منقولات الزوجية:

ففي هذه الحالة، لا يدفع الزوج مهرًا للزوجة أو وليها، وإنما يقوم بشراء منقولات الزوجية بدلاً من دفع المهر.

حكمها: تكون المنقولات حقًا خالصًا للزوجة؛ لأنها تقوم مقام المهر.

الحالة الرابعة: حكم الاشتراك في شراء منقولات الزوجية:

قد تقوم الزوجة أو وليها بشراء بعض منقولات الزوجية من مالهما الخاص، سواء تم الاتفاق بينها وبين الزوج على ذلك أم لا.

حكمها: تكون تلك المنقولات حقًا خالصًا للزوجة، مع أحقيتها في تملك منقولات الزوجية الأخرى الواردة في الحالتين الثانية والثالثة السابق ذكرهما آنفًا.

الوقفة الثالثة: حكم كتابة قائمة بمنقولات الزوجية:

مع خراب الذمم، وانعدام الضمائر، وتضييع كثير من الأزواج لحقوق أزواجهم، رأى كثير من أولياء النساء كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفوا على ذلك، وأنكر آخرون هذا المسلك بمقولة (كيف يستأمن ولي المرأة زوجها على لحمه «المرأة» ولا يستأمنه على عفشها؟!) وقد قال النبي صل الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (رواه مسلم)، ونشأ الخلاف بينهما، مما أدى إلى وأد علاقات زوجية عديدة في مهدها، بسبب تمسك كل منهما برأيه وتخطئة الطرف الآخر، فما هو الحكم الشرعي في كتابة تلك القائمة؟

الصحيح هو استحباب كتابة تلك القائمة - في الحالات من الثانية إلى الرابعة - للآتي:

أولا: لأن تلك المنقولات مملوكة للزوجة باعتبارها مهرًا لها، وهو دَيْن في ذمة الزوج، وقد استحب العلماء

كتابة الديون؛ لقوله تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ » (البقرة ٢٨٢)، وقوله « فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ » (البقرة ٢٨٣).

ثانيا: سدًا لذريعة الفساد

، فمع خراب الذمم وفسادها يأكل كثير من الأزواج حقوق زوجاتهم، فيُستحب كتابتها.

ثالثا: قال تعالى: « خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ » (الأعراف: ١٩٩)، ويقصد بالعرف برأي كثير من العلماء ما تعارفه الناس من الخير في المعاملات والعادات، ولما أمر الله سبحانه نبيه بالأمر به كان ذلك دالاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة، وقد تعارف الناس كتابة تلك القائمة، وكتابتها لا تخالف الشرع، بل توافقه، فيستحب العمل بها. وهذا ما أيدته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (٨٨٧٥)؛ حيث سئلت: (ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياسا بوثيقة الزواج؟)

فأجابت: « إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحًا لا لبس فيه. » اهـ.

وكذا ما أيدته دار الإفتاء المصرية في الفتوي رقم ٤٠١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ حيث سئلت عن حكم الشرع في قائمة العفش التي يطلق عليها قائمة المنقولات الزوجية حيث تردد أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام وأنه يجب الإقلاع عنها؟ فأجابت: (قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية ومالية وغير ذلك، وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصداق وهي صاحبة التصرف فيه، وكذلك الميراث، ولها أن تبيع وتشتري وتهب وتقبل الهبة وغير ذلك من المعاملات المالية، قال تعالى في شأن الصداق أي المهر: (وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا) (النساء:٤)، وقوله تعالى: (وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا) (النساء: ٢٤).

العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

وإذا ما قامت المرأة بإعداد عش الزوجية بمقدم صداقها سواء أمهرها الزوج الصداق نقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لعش الزوجية فيكون هذا الجهاز قد جاء ملكًا للزوجة ملكًا تامًا بالدخول، وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول كما جاءت بذلك نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج ملكًا تامًا أو مؤجرًا له من الغير، فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج، فلما قلت الذمم وكثر تضييع الأزواج لحقوق أزواجهم رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارفت الأمة على ذلك.

والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ لأنه لا اجتهاد مع النص ولقول الحبيب المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلم: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله تعالى حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله تعالى قبيح » رواه أحمد. - (قال عنه الألباني: لا أصل له مرفوعًا)، والقائمة ليست أمرًا قبيحًا، ولكنها أمر حسن فلا حرج في فعلها. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ.

فإذا لم يكتب الزوجان قائمة بمنقولات الزوجية، فإن حق الزوجة في العفش لا يسقط لمجرد أنه لم يُكتب في عقد النكاح، فالعقد إنما هو لتوثيق الحقوق وإثباتها عند التنازع، وليس له أثر في استحقاق حق أو إسقاطه شرعاً.

وللحديث بقية إن شاء الله.

جماعة أنصار السنة المحمدية

تأسست عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

ومن أهدافها

١ الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب . وإلى حب الله تعالى حبًّا صحيحًا صادقًا يتمثل في طاعته وتقواه، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حبًّا صحيحًا صادقًا يتمثل في الاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة.

٢ الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين : القرآن والسنة الصحيحة، ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور.

٣ الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط: عقيدةً وعملاً وخُلُقًا

٤ الدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم، والحكم بما أنزل الله ، فكل مشرِّع غيره - فيما لم يأذن به الله تعالى - معتدٍ عليه سبحانه، منازِع إياه في حقوقه .

الآن

مفاجأة سارة



موسوعة التوحيد

ببلاش

- بشرى سارة لإدارات الدعوة في فروع أنصار السنة بأنحاء الجمهورية .
- الموسوعة العلمية والمكتبة الإسلامية في شتى العلوم ، اثنان وأربعون عاماً من مجلة التوحيد .
- أكثر من ٨٠٠٠ بحث في كل العلوم الشرعية من مجلدات مجلة التوحيد .
- استلم الموسوعة ببلاش بدون مُقدَّم ؛ فقط ادفع ١٠٠ جنيه بعد الاستلام على ثمانية أشهر .
- من يرغب في اقتنائها فعليه التقدم بطلب للحصول عليها من إدارة الدعوة بالفرع التابع له أو من خلال قسم الاشتراكات بمجلة التوحيد بطلب مُزَكًّى من الفرع .
- علماً بأن نموذج طلب الشراء والإقرار المرفق به من قبل الفرع موجود على موقع أنصار السنة وصفحة الفيسبوك الخاصة بكل من رئيس التحرير و صفحة مجلة التوحيد .
- هدية لكل من يرغب في اقتناء كرتونة المجلدات عبارة عن فهرس عام للمجلة وفهرس موضوعي يسلم بعد طبعه للفروع والمشتركين .

ومفاجأة أخرى
المجلد الجديد لعام ١٤٣٤ هـ
موجود الآن؛ سارع بالحصول عليه بـ ٢٥ جنيها فقط



23936517